المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ
رضي الله عنه

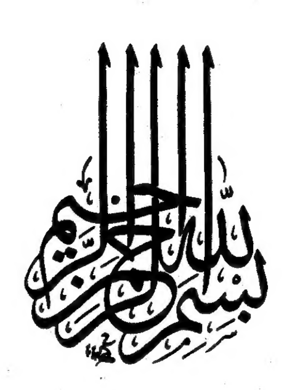
حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه
محمد عوّامة

المجلد التاسع

النكاح - الطلاق

١٦١٥٢ - ١٨٧٠٨

شركة دار القبلة
مؤسسة علوم القرآن




المصنف
لابن أبي شيبة
٩

الطَّبْعَةُ الأُولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد التاسع

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

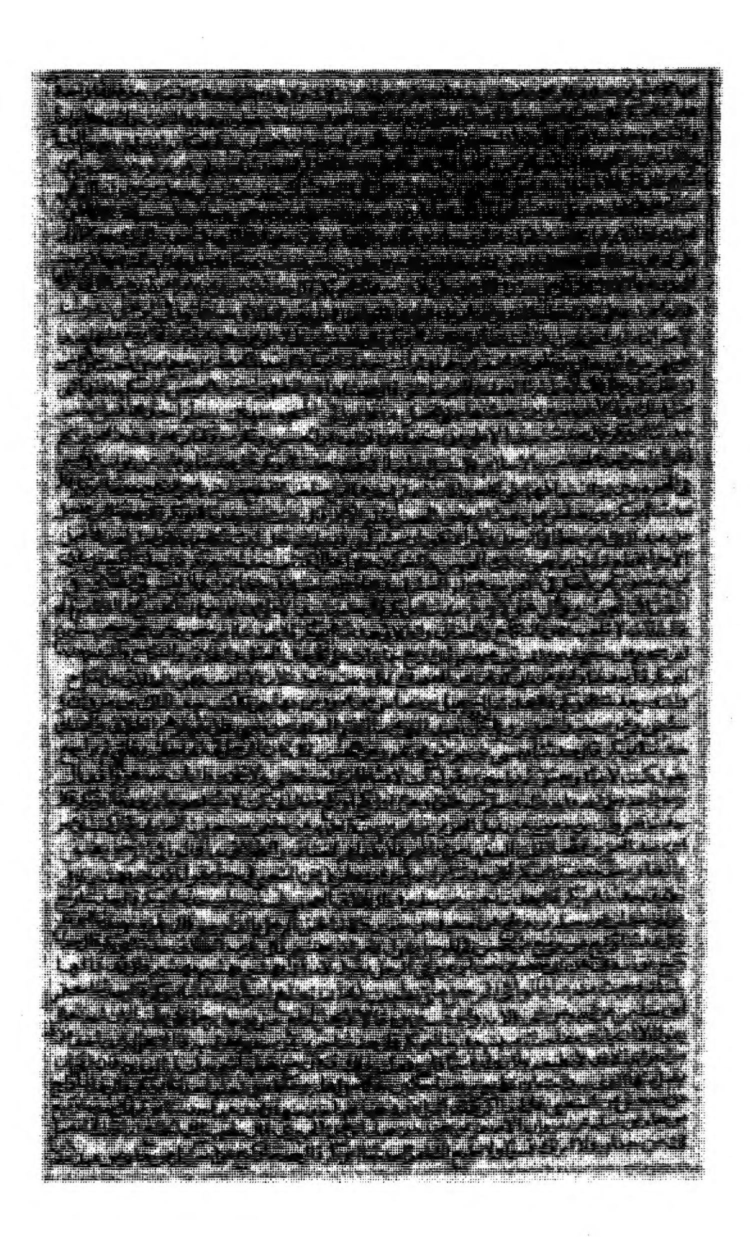
٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

٦٢

معاذ قال حدثنا ابن عون قال نُبِّئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس الرجل على الفراش المصبوغ بالزعفران

كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء محمد بن بشر عن أبي رجاء عن عثمان بن غالب عن الزهري عن شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره قال زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني ألا ألقى الله أعزب حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزب حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٨٠٣

فأنت طالق حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها
عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت حدثنا أبو بكر قال
حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته إذا حملت
فأنت طالق قال يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل
ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل - ما قالوا في المجوسيين
يسلم أحدهما قبل صاحبه حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا إذا سبق أحدهما صاحبه
بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس
عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه
انقطع ما بينهما من النكاح حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حجاج
وعن الحسن مثله إلا أنه قال بانت منه حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث
عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال ثبت نكاحهما فإن أسلم
أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل
الكتاب حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين
إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما - من قال ليس في
الطلاق والعتاق لعب وقال هو لازم حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والعتاق والطلاق حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج
عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل حال

العتق

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال أبو بكر عبد الله
ابن محمد بن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون بن
أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام
معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة
لعلها أن تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن
قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء

حدثنا أبو بكر قال نا
أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الى زوجها الاول على كم هي عنده قال على ما بقي من الطلاق وقال
قلت فطلقها اخرى وبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي عنده قال هي
على ما بقي قلت فطلقها اخرى تطليقة فتزوجت زوجا ثم دخل بها
ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي قال على
ثلاث . حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال ان دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها
فانه عنده على بقية الطلاق .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته اذا
حبلت فانت طالق حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها عند
كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت .
حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن قال في رجل قال لامرأته اذا حبلت فانت طالق قال يغشاها اذا
طهرت من المحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحمل .

ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما
قبل صاحبه . حدثنا

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

اليمانية والبحر وهو مضطبع حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
ابن يعلى عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا حدثنا
أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن
جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعا [illegible]
عليكم صيد البر حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده وما
كان يعيش في البحر فذاك [illegible] في الجلوس على الفراش المصبوغ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال رأيت ابن الحنفية جالسا على حشية
حمراء وهو محرم حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال
لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم حدثنا أبو بكر قال حدثنا
معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال لا بأس به حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن
معاذ قال حدثنا ابن عون قال نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ
بالزعفران بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم من كتاب النكاح
في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه حدثنا أبو عبد الرحمن
بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج
عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا
لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منا حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل
ولو أذن له لاختصينا حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا
عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال
عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حتى يطهرن فإذا اغتسلتا ان حملها بأس. حدثنا أبو بكر قال: معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن
انه قال في رجل قال لامرأته إذا حملت فأنت طالق، قال: لا يغشاها إذا طهرت من الحيض
ثم يمسك عنها إلى قابل وقال ... ابن سيرين يغشاها حتى تحمل

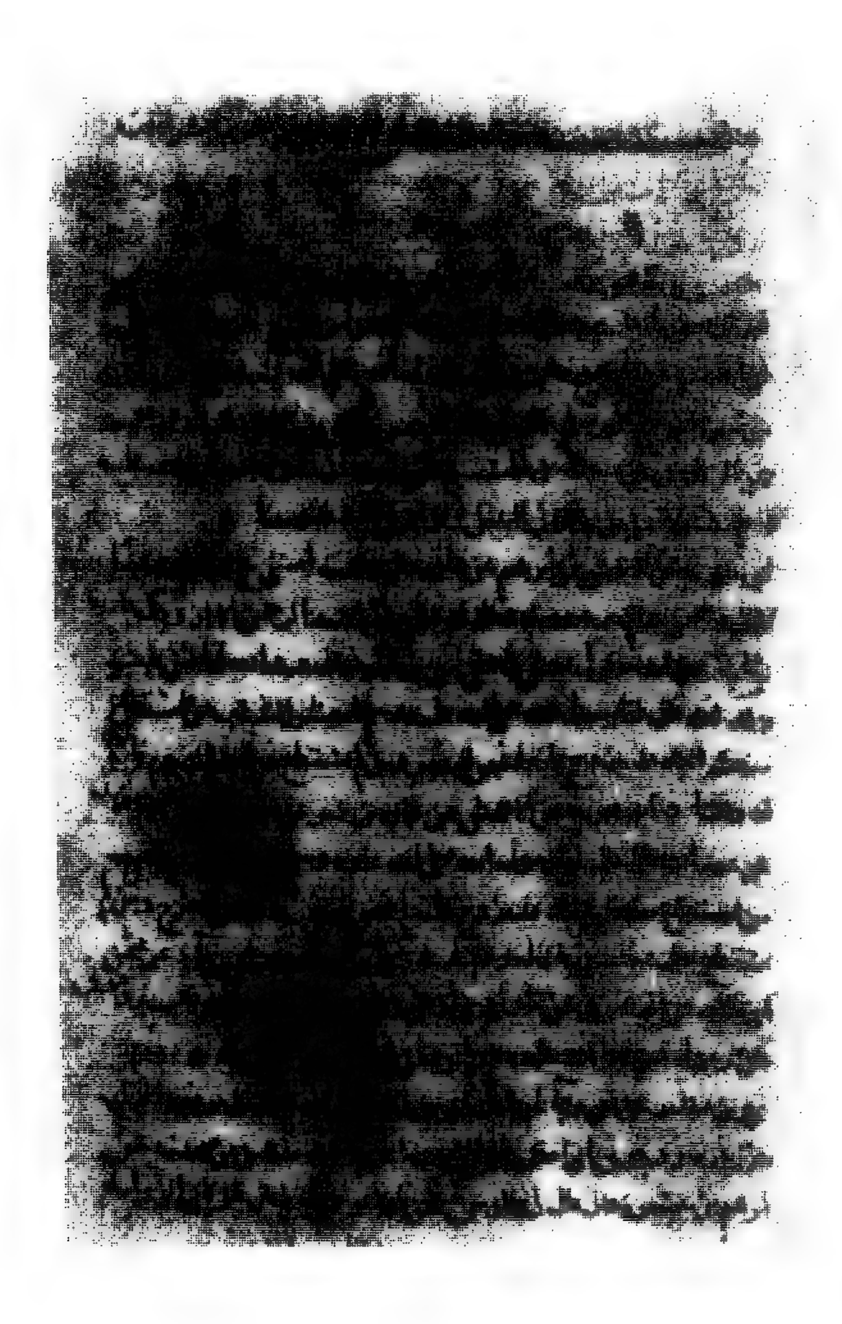
ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال: عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكان عمر بن عبد العزيز
أنهم قالوا: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة. حدثنا
أبو بكر قال: ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما
فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح. حدثنا أبو بكر قال: أبو بكر بن عياش
عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال: بخطبة. حدثنا أبو بكر قال: ابن فضيل عن
عبد الملك عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال: هما على نكاحهما
فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوس والمشركين من أهل الكتاب.
حدثنا أبو بكر قال: وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن الحكم في المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل
صاحبه فرق بينهما.

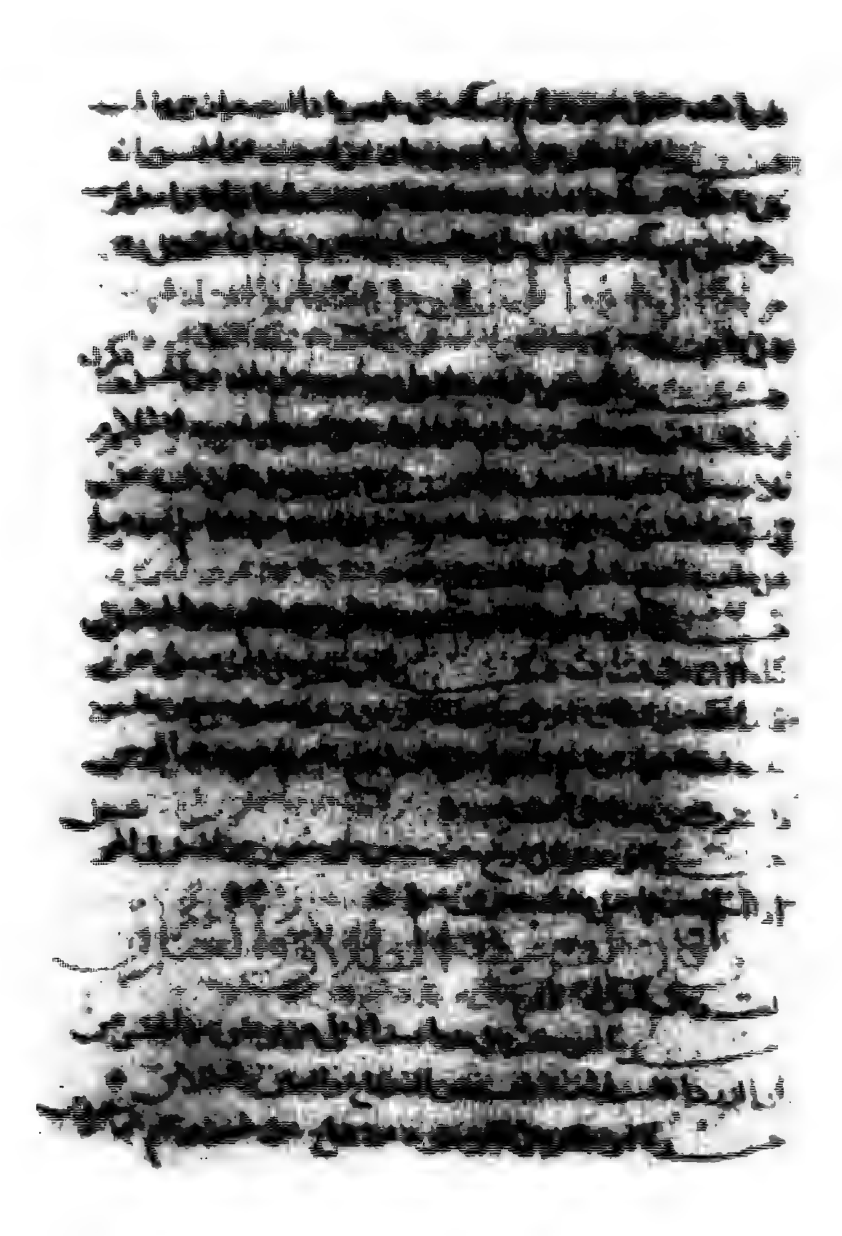
من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى
عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق.
حدثنا أبو بكر قال: أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر
قال: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر. حدثنا أبو بكر قال:
وكيع عن أبي بكر عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح
والنذر. حدثنا أبو بكر قال: إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك
ابن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك ما أقيل السفهاء من شيء
فلا تقيلوهم في الطلاق والعتاق. حدثنا أبو بكر قال: إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

ق
س ١٦٦٩٦

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن الحسن قال لا باس به من قال لا يدخل بها حتى
يعطيها شيئا ۝ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة ان عليا
لما اراد ان يبتني بفاطمة قال له النبي قدم شيئا ۝ ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة
قال شهدت ابن عباس وساله انه تزوج امراة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد
الا نعلك فاعطها اياها ثم ادخل بها ۝ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خصيف عن
سعيد بن جبير قال يعطيها ولو خمارا ۝ ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن ابن سيرين
قال كان يقول يلقي عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها ۝ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن ابراهيم انهما كرها ان يدخل بها ولم يعطها من صداقها
شيئا ۝ ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمن قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امراة وهو مسمي بصداقها ايدخل بها ولم يعطها شيئا قال مضت السنة ان لا يدخل
بها حتى يعطيها ولو شيئا ۝ ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة قال يهدي شيئا
ابو بكر قال نا شبابة قال نا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم ان
يدخل على امراة حتى يقدم اليها ما قل او كثر ۝ ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
عكرمة ان النبي عليه السلام قال لعلي اعطها درعك الحطمية ۝ في الرجل يتزوج المراة
ويشترط لها دارها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال لها شرطها قال رجل اذا
يطلقنها فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ۝ ابو بكر قال نا وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال لها
شرطها ۝ ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ۝ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ان معوية
سال عنها عمرو بن العاص فقال لها شرطها ۝ ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثاء قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها ۝ ابو بكر
قال نا ابن علية عن ابي حيان قال نا ابو الزناد ان امراة خاصمت زوجها الى عمر بن عبد
العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها ان لها دارها لا يخرجها منها فقضى عمر

انها

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

قال نا [illegible] عن ابن عون عن رجاء عن [illegible] قال قلت رجل [illegible]

[illegible] زوجا فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول

على كم هي عنده قال على ما بقي من الطلاق . قال قلت فطلقها اخرى فبانت منه

فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول

على كم هي عنده قال هي على ما بقي قلت فطلقها اخرى فحلت فتزوجت زوجا

ثم دخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي قال على

ثلاث . ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال ان دخل بها فانها

عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها فانه عنده على بقية الطلاق .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته اذا حبلت فانت طالق . حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك

حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت . ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن

اشعث عن الحسن انه قال في رجل قال لامرأته اذا حبلت فانت طالق قال يغشاها

اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها

حتى تحبل . ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما قبل صاحبه . حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن

عبد العزيز انهم قالوا اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها

الا بخطبة . ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين

اذا اسلما فهما على نكاحهما فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما

من النكاح . ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن مثلها

الا انه قال بانت منه . ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا

في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال يثبت نكاحهما فان اسلم احدهما

قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير اهل الكتاب .

ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين اذا اسلم احدهما

قبل صاحبه فرق بينهما . من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو له

لازم . حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي الدرداء

قال البلاذري

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

٩ ـ كتاب النكاح



رب يسر إتمامه

صلى الله على محمد وآله وسلم

عونك اللهم

١٢٦:٢/٤

٩ ـ كتاب النكاح*

١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٦١٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن ميمونٍ أبي

* ـ هنا تعود المقابلة بنسخة الظاهرية ورمزها: ظ بعد توقفها عند حديث رقم (١٠٩٣٣).

١٦١٥٢ ـ رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٢) عن الإمام أحمد، عن معاذ، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦) عن ابن جريج، به، ومن طريقه: أبو داود أيضاً، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٠).

وتابع معاذاً وعبد الرزاق على روايته عن ابن جريج جماعة، منهم: أبو عاصم النبيل عند الدارمي (٢١٦٤)، والوليد بن مسلم عند الحارث (٤٨٢) ـ من زوائده ـ، وزهير بن محمد التميمي عند الطبراني في الأوسط (٩٩٣).

ومنهم: سفيان ـ الثوري أو ابن عيينة ـ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند

=

المُغَلِّس، عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

البيهقي في «الشعب» (٥٤٨١ = ٥٠٩٥، ٥٤٨٢ = ٥٠٩٦)، ومتابعة عبد الوهاب فقط في «سننه» الكبرى ٧: ٧٨.

وأبو نَجيح: لم ينسب فيما ذكرت من المصادر إلا عند الحارث ففيه: أبو نجيح السلمي، وامتازت رواية الحارث بهذه الزيادة، ورجال إسناده كلهم ثقات حتى شيخ الحارث: الحكم بن موسى القنطري فإنه ثقة لا صدوق، والوليد بن مسلم: ثقة، وأُمِن جانب تدليسه بتصريحه هو ومن فوقه بالسماع، وابن جريج: مدلس وصرّح بالسماع، وأبو نجيح السلمي سواء أكان عمرو بن عَبَسة، أم العرباض بن سارية، فكلاهما صحابي، ويكون الحديث مسنداً لا مرسلاً.

ويتأيد أنه مسند: برواية الطبراني للحديث في «معجمه الكبير»، كما تقدم، وبوَّب له: «أبو نجيح، غير منسوب، وليس هو عمرو بن عَبَسة»، ويتأيد أيضاً برواية الحارث بن أبي أسامة له في «مسنده»، فالأصل في المسانيد أن لا يكون الحديث مرسلاً.

كما امتازت رواية الحارث بزيادة ثانية، هي تصريح أبي نجيح السُّلمي بقوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأثبتَ صحبتَه بهذا التصريح، وهذا أقوى الأدلة على أن الحديث مسند لا مرسل، إنْ صح ما في «بغية الباحث».

وذهب جماعة من الأئمة إلى أنه مرسل، فمن المتقدمين: ابن معين، حكاه عنه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو داود، إذ رواه في «مراسيله». ومن المتأخرين: البيهقي في «السنن»، و«الشعب»، ومعه الذهبي في «المهذَّب (١٠٧٦٩)، والمنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣، والهيثمي في «المجمع»، والبوصيري في «الإتحاف» (٤١٣٣)، وحسَّن هو والهيثمي والمنذري الحديث، وابن حجر في «التقريب» (٧٠٥٨) في ترجمة ميمون أبي المغلِّس، قال: «وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً».

وإنما قلت «إن صح ما في بغية الباحث»: لأن البوصيري، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٣٤) نَقَلا إسناد الحارث بلفظ: «سمعت أبا نَجيح السلمي

=

كان موسِراً لأن يَنكِح فلم يَنكِح : فليس منا».

١٦١٥٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ على عثمانَ بن مظعون التبتُّل، ولو أذِن له لاختصينا. ١٥٩٠٥

١٦١٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، لا: سمعتُ، والله أعلم.

والذين حكموا بأنه مرسل قالوا: أبو نجيح هو يسار المكّي، والد عبد الله بن أبي نجيح، ويشكل عليهم: أن هذا ثقفي، وذاك صُرِّح بأنه سُلميّ، والله أعلم.

١٦١٥٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٢٠ (٦).

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وعن عبد الرزاق: أحمد ١: ١٧٦.

وتابع معمراً شعيبٌ عند البخاري (٥٠٧٤)، والدارمي (٢١٦٧). وإبراهيمُ بن سعد الزهري عند مسلم (٧)، وأحمد ١: ١٨٣. وعُقَيلٌ عند مسلم (٨)، وأحمد ١: ١٧٥. ويونس عند ابن الجارود (٦٧٤)، وابن حبان (٤٠٢٧)، كلهم ـ شعيب ومن بعده ـ عن الزهري، به.

١٦١٥٤ ـ «ألا أزوجك»: في م: ألا نزوجك. وعثمان: هو أمير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢١٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٨ (١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، والنسائي (٥١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٤٧، والبخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (٢)، وأبو داود (٢٠٣٩)، والنسائي (٥٣١٧، ٥٣١٨)، وابن ماجه (١٨٤٥)، كلهم من

=

قال: كنت أمشي مع عبد الله بِمِنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوِّجك جاريةً شابَّة، لعلها تذكِّرك بعضَ ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! منِ استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**».

١٦١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**». ٤/٢: ١٢٧

طريق الأعمش، به.

والباءة: الزواج وتكاليفه.

والوِجاء: أصل معناه دقُّ الأنثيين، وأراد به هنا: أن الصومَ يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، انظر «النهاية» ٥: ١٥٢.

١٦١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٢) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٩ (٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٥٣٢٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٤) وما بعده، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٥٣١٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

١٦١٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن عثمان بن خالد، عن الزهري، عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ قال: زوِّجوني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني: أن لا ألقى الله أعزباً.

١٦١٥٦ ـ «أعزباً»: هكذا في النسخ هنا وفي الخبر الآتي، وجاء في «الدر المنثور»: «عَزَباً»، وقد ثبت قولهم أعزب، على قلة، لكن من غير تنوين، لا يصرف، انظر لزاماً مقدمة شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى لكتابه «العلماء العزاب» ص ٣٥ ـ ٣٨.

وأبو رجاء: هو الخراساني، كما في «اللسان» ٤: ١٣٤، وأبو رجاء الخراساني أكثر من واحد، متقاربون في الطبقة، مختلفون في الحكم، ولم أتبيَّن المراد، وقد ذكر الحافظ في «اللسان» هذا الحديث في ترجمة «عثمان بن خالد. عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أوس» ووافق الذهبيَّ على قوله «بخبر منكر، لا يعرف من هو، وعنه شيخ ليّن» ثم ذكر أن الراوي عنه هو أبو رجاء الخراساني فيكون هو الشيخ اللين، ونَقَل عن الأزدي قوله عن عثمان بن خالد: مجهول، ولا يصح حديثه، ونقلا ـ الذهبي وابن حجر ـ في ترجمة محمد بن خثيم عن الأزدي أيضاً قوله: يتكلمون فيه. وهذا لا يضر أمام رواية الزهري له. لكن كان عُمُر الزهري عام وفاة شداد بن أوس نحو ثمان سنين، فبينهما انقطاع. فالحديث ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٣١١ الآية ٨٨ من سورة المائدة إلى ابن سعد، وهو ساقط من الطبعات المتداولة: طبعة ليدن، وكتاب الشَّعْب، وطبعة إحسان عباس التي أعزو إليها، وهو ثابت في الطبعة الجديدة الكاملة ٥: ٣٢٤ تحقيق الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ، آخر ترجمة شداد بن أوس رضي الله عنه، وتبيَّن منه أن أبا رجاء هو الجزري، واسمه محرز بن عبد الله، من رجال «التهذيب»، وقال عنه في «التقريب» (٦٥٠٢): صدوق يدلس.

وجاء في هذه الطبعة أيضاً: عَزَباً، كما جاء في «الدر المنثور».

١٦١٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحكم بن زيد، عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوِّجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزباً.

١٥٩١٠ ١٦١٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتَنكِحَنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٦١٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: لا يتمُّ نُسُكُ الشاب حتى يتزوج.

١٦١٦٠ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي الحكم سيار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لو لم أعِش ـ أو: لو لم أكن في الدنيا إلا عشرة ـ لأحببتُ أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٦١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

١٦١٥٨ ـ أبو الزوائد: هو أبو الزوائد اليماني، ترجمه ابن حجر في «الإصابة» بهذا، وذكر خبره هذا.

١٦١٦٠ ـ أقحم خطأً في ظ، ت بين عباد بن عوام وسفيان بن حسين: عن سفيان بن عوام، وعباد يروي عن سفيان بن حسين مباشرة، وهو اسم موهوم مركب غلطاً.

وينظر الآتي قريباً برقم (١٦١٦٤).

١٦١٦١ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومثله عند أبي داود في «مراسيله» (٢٠٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تزوَّجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال**».

١٦١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر: ابتغوا الغنى في الباءة.

١٥٩١٥ **١٦١٦٣ ـ** حدثنا معاذ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

وقد وصله البزار ـ «كشف الأستار» (١٤٠٢) ـ، والحاكم ٢: ١٦١ من رواية سَلْم بن جنادة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به، لكن قال البزار: «رواه غير واحدٍ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن عائشة إلا أبو أسامة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: «لم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وهو ثقة مأمون»، ووافقه الذهبي.

قلت: نعم، هو ثقة، ولكنه ليس على شرطهما، ولا من رجالهما، وقد رجح الدارقطني ـ كالبزار ـ الإرسال على الوصل، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

١٦١٦٣ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً من طريق ابن جريج، عن إبراهيم: البيهقي ٧: ٧٨.

وتابع ابنَ جريج على إرساله: معمرٌ عند عبد الرزاق (١٠٣١٩، ١٠٣٧٧)، وسفيانُ بن عيينة عند سعيد بن منصور (٤٩٢)، وأبي يعلى (٢٧٣٩ = ٢٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ١٣٤ ترجمة محمد بن مسلم الطائفي، وقال العقيلي: هذا ـ أي: الإرسال ـ أولى، فهؤلاء ثلاثة أثبات: ابن جريج، ومعمر، وابن عيينة.

وروي موصولاً من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً، عند ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم ٢: ١٦٠، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطائفي: وثِّق، وتكَلم فيه الإمام أحمد وابن معين إذا حدث من كتاب، بل عمم ضعفه الإمام أحمد فيما نقله عنه العقيلي، فلا يقاوم الأئمة الثلاثة، لذلك قال العقيلي بعد ما رواه موصولاً ثم مرسلاً: «هذا

=

٢/٤: ١٢٨ طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لم يُرَ للمُتَحابَّيْن مثلُ النكاح»**.

١٦١٦٤ ـ حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لو لم يبْقَ من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٦١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نَستخصي؟ قال: **«لا»**، ثم رخَّص لنا

أولى»، ولا يقال عن محمد بن مسلم الطائفي إنه على شرط مسلم، فليس له فيه إلا حديث واحد متابعة، كما قاله الحافظ في آخر ترجمة الطائفي من «تهذيب التهذيب» وهو في «صحيح» مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٠).

١٦١٦٤ ـ تقدم نحوه برقم (١٦١٦٠).

١٦١٦٥ ـ من الآية ٨٧ من سورة المائدة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (١٧٣٦٢).

وقد رواه في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٢٢ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، ومسلم (١١)، والنسائي (١١١٥٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١١) وما بعده، وأحمد ١: ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٥٠، كلهم من طريق إسماعيل، به.

أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، قال ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلّ الله لكم﴾.

١٦١٦٦ ـ حدثنا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال: حدثنا ابن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن التبتل.

٢ ـ من قال لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان

١٦١٦٧ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن

١٦١٦٦ ـ شيخ المصنف كالمبهم المجهول، وابن هشام الدستوائي: هو معاذ، كما صرِّح به في مصاد التخريج، وانظر ما تقدم (٢٨٥٧) من أجل سماع الحسن من سمرة.

وقد رواه أحمد ٥: ١٧، والترمذي (١٠٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (١٨٤٩)، كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، به.

ثم رواه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وقال: هذا أشبه بالصواب، وأشار الترمذي إلى هذا الوجه أيضاً وقال: «يقال كلا الحديثين صحيح» أي: صواب.

١٦١٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٠).

«بما أصاب»: من م، و«سنن» ابن ماجه، وفي النسخ الأخرى: بما استحل.

والحديث رواه ابن ماجه (١٨٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ١٦٥ ـ ١٦٦، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٧٦)، =

موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ لم يُنكحها الولي، أو الولاة، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، قالها ثلاثاً، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا ولي له**».

١٥٩٢٠ **١٦١٦٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أخ لعبيد بن عمير،
٤/٢: ١٢٩ عن عبد الرحمن بن معبد: أنَّ عمر ردَّ نكاح امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها.

والترمذي (١١٠٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم ٢: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٦: ٦٦، ٢٦٠، وأبو داود (٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي صحة الحديث كلام طويل من أجل أن الزهري نسي الحديث لما سأله عنه ابن جريج، انظر «نصب الراية» ٣: ١٨٤، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥٦، و«إعلاء السنن» ١١: ٦٩ ـ ٧٠، وانظر المسألة الحادية عشرة من مسائل النوع الثالث والعشرين في «مقدمة ابن الصلاح» وما يتصل به من كتب علوم الحديث.

ومما أرى ذكره هنا ليحرَّر فيما بعد: قول العلامة البنُّوري في «معارف السنن» ١: ٢٠٤: «قال شيخنا ـ يعني: الكشميري رحمهما الله تعالى ـ: والصحيح أنه معتبر عندنا أيضاً ـ معاشر الحنفية ـ، وقد نسي أبو يوسف عدة مسائل من «الجامع الصغير» بعد روايته لمحمد بن الحسن، ثم كان يعتبر بها»، والذي يحتاج إلى تحرير هو ما نسبه العلامة الكشميري إلى المذاهب، أما المسائل فهي ستة، ذكرها ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، فينظر، وختم كلامه بالنقل عن ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٩٩ أوائل «فصل في القراءة»: «واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصلِ الفرعَ يسقط الرواية..» ولا بدّ من مراجعته.

١٦١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٦١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ في النكاح بغير ولي من عليٍّ، حتى كان يضرب فيه.

١٦١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بوليّ، أو سلطان مرشد.

١٦١٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت الوضّاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين.

١٥٩٢٥ ١٦١٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٦١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: لا نكاح إلا بوليّ أو سلطان.

١٦١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان.

١٦١٧٢ ـ «عن شعبة»: كذا في م، وفي غيرها: عن سعيد، وغندر يروي عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة، وعن شعبة أكثر، فإنه كان ربيب شعبة، وأيضاً لم يذكر المزي رواية بين سعيد والوضاح، وذكر شعبة عن الوضاح، فلذا أثبتُّه.

١٦١٧٦ ـ حدثنا يزيد، عن أشعث، عن أصحابه، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦١٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ـ وإن نكحت عشرة ـ أو بإذن سلطان.

١٥٩٣٠ ٤/٢: ١٣٠

١٦١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن الحسن وابن سيرين: في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٦١٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تُنكَح المرأة إلا بإذن وليها، ولا يُنكِحها وليها إلا بإذنها.

١٦١٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: أُتِيَ عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوَّجَني، فقال: إني تزوَّجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرَّق بينهما ودرأ عنهما الحدَّ وقال: لا نكاح إلا بولي.

١٦١٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: لا نكاح إلا بوليّ، ولا نكاح إلا بشهود.

١٦١٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الزهري، عن

١٦١٨٢ ـ في إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وقد عنعن، وذكروا أنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

=

عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له**».

١٦١٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ، وبصَدُقَة معلومة، وشهودِ علانية.

١٥٩٣٥ ١٦١٨٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت للحسن: جارية من أهل الأرض ـ يعني: ليس لها مولى ـ خطبها رجل، أيزوجها رجل من جيرانها؟ قال: تأتي الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال فتكلِّم رجلاً يُكلم لها الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال: قلت له: فالقاضي؟ قال: فالقاضي إذاً، إلا أنه يجعل القاضي رخصةً. ٤/٢: ١٣١

وقد رواه أحمد ٦: ٢٦٠ عن أبي خالد، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٢ = ٢٥٠٧، ٤٦٧٣ = ٤٦٩٢، ٤٨٨٥ = ٤٩٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٧، كلهم من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: سليمانُ بن موسى كما تقدم برقم (١٦١٦٧)، وجعفر بن ربيعة عند أحمد ٦: ٦٦، وأبي داود (٢٠٧٧)، لكن قال أبو داود: «جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري، كتب إليه»، والطحاوي أيضاً.

ومتابع ثالث، هو عبيد الله بن أبي جعفر، عند الطحاوي كذلك، وهو ثقة، لكن الراوي عنه هو ابن لهيعة.

١٦١٨٥ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم زوَّجا، وإن اختلفا فالولي.

١٦١٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٦١٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن رجل يقال له: الحكم بن مِيناء، عن ابن عباس قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوِّج، والذي يتزوج، وشاهدان.

١٦١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال:

١٦١٨٦ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٣ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٩٤، والدارمي (٢١٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٠١)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وقد ذكر الترمذي عقب (١١٠٢) الاختلاف في وصله وإرساله، فانظره، وانظر كلام ابن حبان في «صحيحه» ٩: ٣٩٥ (٤٠٨٣)، والحاكم ٢: ١٧٠ ـ ١٧١، والمرسل سيأتي برقم (١٦١٨٨).

وانظر الفرع الخامس من فروع النوع الحادي عشر (المعضل) من «مقدمة ابن الصلاح» وما يتعلق بها من كتب علوم الحديث، ولا سيما «النكت» عليه لابن حجر ٢: ٦٠٥.

١٦١٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦١٨٨).

وهذا حديث مرسل، وقد أشار إليه الترمذي (١١٠٢)، وذكره البيهقي ٧: ١٠٨

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٥٩٤٠ **١٦١٨٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أراد أن يتزوج، فذهب هو ورجل، وجاء الولي ورجل.

١٦١٩٠ ـ حدثنا وكيع أو غيره، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يزوِّج، وشاهدان.

٣ ـ في المرأة إذا تزوَّجت بغير وليّ

١٣٢:٢/ **١٦١٩١** ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقُ ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيّبٌ أمرها إلى رجل من القوم غيرِ وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمرُ الناكح، والمُنكِح، وفرَّق بينهما.

١٦١٩٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: يفرَّق بينهما. وقال القاسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٦١٩٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مصعب قال: سألت

وأطال الكلام عليه فانظره، وانظر تخريج ما قبله.

١٦١٩١ ـ «غير وليها»: في م: غير وليّ.

إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي؟ فسكت، وسألت سالم بن أبي الجعد؟ فقال: لا يجوز.

١٥٩٤٥ ١٦١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إذا نُكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي، جاز.

١٦١٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن بكر قال: تزوجتِ امرأة بغير ولي، ولا بينة، فكُتِبَ إلى عمر، فكتب: أن تجلد مئة، وكَتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوَّجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية.

١٦١٩٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ من أهل الجزيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ رجلاً زوَّج امرأة ولها وليٌّ هو أولى منه، بدروب الروم، فردّ عمر النكاح، وقال: الوليُّ، وإلا فالسلطان.

٤ ـ باب من أجازه بغير وليّ ولم يفرِّق

١٦١٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمه، عن بحرية بنت

١٦١٩٤ ـ «عن سفيان»: زيادة من م فقط. وسفيان: هو الثوري، يروي عن هشام ابن عروة، وهشام هذا: هو ابن حسان، يروي عن ابن سيرين.

١٦١٩٧ ـ «عن أمه»: من النسخ، ويؤيدها ما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٨١١)، لكن رواية الدارقطني للخبر ٣: ٣٢٣ (٢٨٧) وما بعده، والبيهقي ٧: ١١٢ ليس فيها ذكر «عن أمه»، وقال الدارقطني (٢٨٨): بحرية مجهولة، وأعلّه البيهقي بأكثر من هذا، وأن اشتراط الوليّ هو الثابت عن عليّ رضي الله عنه، وناقشه في «الجوهر النقي».

=

هانىء قالت: تزوجت القعقاع بن شَوْر، فسألني، وجعل لي مُذْهَباً من جوهر، على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خَلوق، فأصبح وهو متضمِّخ بالخَلوق، فقال لي: فضحتِني، فقلت له: مثلي يكون سراً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال عليٌّ للقعقاع: أَدَخَلتَ؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح. ٤/٢: ١٣٣

١٦١٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مُصعب قال: سألت موسى بن عبد الله بن يزيد؟ فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير وليٍّ.

١٦١٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: سألت الزهري، عن امرأة تَزَوَّجُ بغير وليٍّ؟ فقال: إن كان كفؤاً جاز. ١٥٩٥٠

١٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمن حدَّثه عن عليّ: أنه أجاز نكاحاً بغير ولي، أنكحتْها أمُّها برضاها.

«بحرية»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: بحيرة، وكذلك في «المنفردات والوحدان» (٨١٢)، وهي زوجةٌ لعبد الرحمن بن عوف، ثم لعبيد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم. انظر «طبقات» ابن سعد ٣: ١٢٧، ٥: ١٨، ١٩.

١٦١٩٩ ـ «بغير وليٍّ»: في م: بغير إذن وليها.

١٦٢٠١ ـ «عمن حدثه»: في م: عمن أخبره.

١٦٢٠٢ ـ حدثنا سلام وجرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنَّ عمَّ وَلَدي خطبني، فردَّه أبي، وزوَّجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني أنكحتها ولم آلُها خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح لكِ، اذهبي فانكِحِي من شئتِ**». ٢/٤: ١٣٤

١٦٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن

١٦٢٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٠٣٠٣)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٣: ١٠٥ عن إسرائيل، وسعيد بن منصور (٥٦٨) عن أبي الأحوص، والبيهقي ٧: ١٢٠ عن شعبة، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ووصله البيهقي ـ الموضع السابق ـ، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٥٦) عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال أبو نعيم: «ورواه شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أم سلمة» أما البيهقي فجعل طريق شعبة مرسلاً، وانظر التعليق على «الحجة» لمناقشة حكم البيهقي.

١٦٢٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٨٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٨، والبخاري (٥١٣٩)، والدارمي (٢١٩١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥١٣٨)، وأبو داود (٢٠٩٤)، والنسائي (٥٣٨٣)، وأحمد ٦: ٣٢٨، والدارمي (٢١٩٢)، كلهم من طريق القاسم بن محمد، =

محمد أخبره: أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمِّع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أنَّ رجلاً منهم يُدعى: خِداماً، أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فردَّ عنها نكاح أبيها، فخُطِبت فنكحتْ أبا لبابة بن عبد المنذر.

وذكر يحيى أنه بلغه: أنها كانت ثيباً.

١٥٩٥٥ ١٦٢٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أنكحتْ حفصةَ ابنةَ عبد الرحمن بن أبي بكر المنذرَ بنَ الزبير، وعبدُ الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أيْ عبادَ الله، أَمثلي يُفْتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أَيُرْغب عن المنذر؟.

١٦٢٠٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل قال: رُفعَتْ إلى عليٍّ امرأة زوّجها خالها وأمها قال: فأجاز عليٌّ النكاح.

عن عبد الرحمن ومجمع، عن خنساء بنت خِدام، به.

وخِدَام: بالدال المهملة، وبالذال المعجمة، انظر التعليق على ترجمة خنساء في «التقريب» (٨٥٧٣).

١٦٢٠٤ ـ «يُفتات» : أي: يُفعل في شأنهن شيء بغير أمره. «النهاية» ٣: ٤٧٧.

١٦٢٠٥ ـ «علي بن صالح»: في م: الحسن بن صالح، وهما أخوان: الحسن وعليّ ابنا صالح بن صالح بن حيّ، وكلاهما ثقة.

قال: وقال سفيان: لا يجوز لأنه غير وليٍّ، وقال عليّ بن صالح: هو جائز، لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الوليِّ.

١٦٢٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ إذا رُفِع إليه رجل تزوَّج امرأةً بغير وليٍّ، فدخل بها، أمضاه.

٥ ـ من قال: ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل

١٦٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال.

٤/٢: ١٣٥ ١٦٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن ابن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هَوِيَ الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سِتراً وتكلَّمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا يُنكِحن.

١٥٩٦٠ ١٦٢٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة.

١٦٢١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ.

١٦٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: تزوج المرأةُ أَمَتَها، فإذا أعتقتها لم تُزوجها.

١٦٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مولى بني هاشم، عن عليٍّ قال: لا تَشهد المرأة ـ يعني: الخِطبة ـ ولا تُنكح.

٦ ـ في المرأة تزوِّج نفسها

١٦٢١٣ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوَّجت نفسي، فقال: إنكِ لتحدِّثيني: إنك لَزنيت! فَسَفَعتْ برنَّة ثم انطلقت.

١٥٩٦٥ ١٦٢١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إنَّ الزانية هي التي تنْكح نفسها.

١٦٢١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله.

١٦٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي يُنكِحن أنفسهن بغير بيِّنة.

١٦٢١٢ ـ «عن مولى بني هاشم»: في ت: عن مولاةٍ لبني هاشم.

١٦٢١٣ ـ «فَسَفَعت»: من ع، وفي ت، ن: فسقعت، وأُهملت في غيرها. والمعنى على الأول: تغير لونها، وعلى الثاني ضربت وجهها. والرَّنَّة: الصوت والصياح.

٤/٢: ١٣٦

٧ ـ الرجل يزوِّج ابنته، من قال: يستأمرها

١٦٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر النساء في أَبْضُعِهنَّ**»، قالت: قلت: يا رسول الله إنهنَّ يَستحيين! قال: «**الأيِّم أحقّ بنفسها، والبكر تُستأمر، فَسُكاتها إقرارها**».

١٦٢١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ ومالكِ بن أنس،

١٦٢١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٥٣٧٦)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧) من طريق ابن أبي مليكة مقتصراً على إذن البكر.

وعلقه أبو داود بعد حديث (٢٠٨٦) على أبي عَمرو ذكوان، به.

١٦٢١٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ (٤) عن عبد الله بن الفضل، به.

ومن طريقه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩١)، والترمذي (١١٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٧١، ٥٣٧٢)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ورواه أحمد ١: ٢٦١، والنسائي (٥٣٧٣) من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، به.

ومحمد بن إسحاق: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي مباشرة عن صالح بن كيسان، وعن عبد الله بن الفضل، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من صالح عند أحمد.

عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمر، وصمتُها إقرارها**».

١٥٩٧٠ **١٦٢١٩** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خُطِب أحدٌ من بناته، جلس إلى جنب خِدْرها فقال: «**إنَّ فلاناً يخطب فلانة**»، فإن سكتت به زوَّجها، وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابة، أيْ: يطعُن في فخده ـ، لم يزوجها.

١٦٢١٩ ـ هذا حديث مرسل، وتقدم كثيراً أن مراسيل عطاء ضعيفة، لكن له ما يقوّيه.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٨٩) عن ابن جريج، به.

وروى عبد الرزاق (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٥٧٧) بمعناه، من مراسيل المهاجر بن عكرمة أحد الثقات.

وقد روي موصولاً من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه، عند البيهقي ٧: ١٢٣ وقال عقبه: وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦: ٧٨ وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وعند أبي يعلى (٤٨٦٢ = ٤٨٨٣) وفيه الحارث بن سُريج، وهو ضعيف، وانظر «المطالب العالية» (١٥٨٢).

ورواه البزار ـ زوائده (١٤٢١) ـ من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي ٤: ٢٧٨: رجاله ثقات. وانظر هناك أحاديث الباب، وكلها شواهد لهذا.

١٦٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: قال عليٌّ: لا يزوِّج الرجل ابنته حتى يستأمرها.

١٦٢٢١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها، لم يستأمرها، وإن كانت في غير عياله، استأمرها إذا أراد أن يُنكِحها.

١٦٢٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: يَستأمر الرجل ابنته في النكاح: البكرَ والثيب.

١٦٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره.

١٥٩٧٥ ١٦٢٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه
٤/٢: ١٣٧ قال: لا يُكرِه الرجلُ ابنته الثيِّبَ على نكاح هي تكرهه.

١٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوَّج أبو البكر البكرَ، فهو لازم لها وإن كَرهت.

١٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ أبو البكرِ دعاها إلى رجل، ودعتْ هي إلى آخر، قال: يتبعُ هواها إذا لم يكن

١٦٢٢٢ ـ «عن عاصم»: من م، وفي غيرها: عن هشام. وليس بين الشعبي وهشام رواية، وانظر «تهذيب الكمال» ١٤: ٢٨.

١٦٢٢٦ ـ «أسنى في الصداق»: أسنى: تسهَّل وتيسَّر، فالمعنى هنا: زاد في الصداق.

به بأس وانْ كان الذي دعاها إليه أبوها أسنى في الصداق، أخشى أن يقع في نفسها، وإِنْ أكرهها أبوها فهو أحقُّ.

١٦٢٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب.

١٦٢٢٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوِّج أحداً من بناته، قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكُرُكِ.

١٥٩٨٠ ١٦٢٢٩ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُستأمر البكر وان كانت بين أبويها.

١٦٢٣٠ ـ حدثنا خالد بن إدريس، عن كَهْمَس، عن ابن بريدة

١٦٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٢٦٥).

١٦٢٢٨ ـ «حدثنا حماد»: من م، وفي غيرها: عن.

١٦٢٣٠ ـ «خالد بن إدريس»: هكذا في النسخ، ولم أقف عليه، لكن روى المصنف فيما تقدم برقم (١١٩١٤) عن خالد بن الحارث، ومثله فيما سيأتي برقم (٣٢١٢٨)، وقد ذكر المزي رواية بين خالد بن الحارث وكهمس في ترجمتيهما، فالظاهر أن هذا صوابه: خالد بن الحارث، والله أعلم.

وأما ابن بريدة: فهو عبد الله، كما جاء مسمًّى في مصادر التخريج.

وقد روى الحديثَ عن كهمس: وكيع، عند أحمد ٦: ١٣٦، والدارقطني ٣: ٢٣٢ (٤٥)، وعليُّ بن غراب، عند النسائي (٥٣٩٠)، والدارقطني (٤٦) بلفظ: عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

=

قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه، ليرفعَ

لكن رواه عن كهمس آخرون، منهم جعفر بن سليمان الضبعي عند الدارقطني (٤٧) بلفظ: ابن بريدة، عن عائشة، إلا أن لفظه عند عبد الرزاق (١٠٣٠٢): ابن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فهذا مرسل، ومثله رواية عون بن كهمس، عن أبيه عند الدارقطني (٤٦)، والبيهقي ٧: ١١٨ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن كهمس أيضاً.

ولهذا قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه (لا: يوثقونه)، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، قالوا ذلك عقب رواياتهم التي ظاهرها الاتصال: ابن بريدة، عن عائشة، وتعقب ابن التركماني البيهقيَّ بما هو وجيه: بأن عبد الله بن بريدة ولد سنة ١٥ ـ وقيل سنة ٥ ـ وتوفيت عائشة سنة ٥٧، وقد صرَّح الحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال» بسماعه منها، وتبعه المزي فلم يتعقبه، وسبق الثلاثةَ الترمذيُّ، فقد قال عن حديث عبد الله هذا، عن عائشة في الدعاء ليلة القدر الآتي برقم (٢٩٧٩٩): حسن صحيح، وبنى عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢١٧٧٨): «مقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس».

على أن للحديث شاهداً قوياً من حديث ابن عباس، عند أحمد ١: ١٧٣، وأبي داود (٢٠٨٩)، والنسائي (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥): أن بِكْراً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار أبو داود ـ وغيره ـ إلى ترجيح إرساله عن عكرمة، فتعقب ذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٥٠، وابن التركماني ٧: ١١٧، والحافظ في «الفتح» ٩: ١٩٦ (٥١٣٩).

أما رواية ابن ماجه (١٨٧٤) للحديث من طريق وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة قال: جاءت فتاة، فذكره، وجعل الحديث من مسند بريدة لا ذكرَ لعائشة فيه: فهذا خلاف المحفوظ من روايات الحديث وإن صحح البوصيري ظاهر السند في «مصباح الزجاجة» (٦٧٥). والله أعلم.

بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل إلى أبيها، فجعل الأمرَ إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إليَّ فقد أجزتُ ما صنع أبي، إنما أردت أن أَعْلَم: هل للنساء من الأمر شيء؟. ٤/٢: ١٣٨

٨ ـ في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها

١٦٢٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، وصَمْتها إقرارها**».

١٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

١٦٢٣١ ـ حديث مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٥٥٥)، كلاهما من طريق الزهري، به.

ويشهد له ما يأتي.

١٦٢٣٢ ـ «أبت»: في أ، ت، ظ: نأت.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ٤٧٥، وأبو داود (٢٠٨٦، ٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٨١)، وأبو يعلى (٥٩٩٣ = ٦٠١٩)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦)، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، كما يستفاد من «إتحاف المهرة» (٢٠٥٠٧) مع التعليق عليه، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٦١، و«تلخيصه» للذهبي ٢: ١٦٦، ورمز إلى

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن قبِلت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها**».

١٦٢٣٣ ـ حدثنا سلاَّم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما يتيمةٍ خُطبت، فلا تُنكح حتى تُستأمر، فإن هي أقرَّت فلتنكح، وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح**».

١٥٩٨٥ **١٦٢٣٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: تُستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٦٢٣٥ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر، مثلَه.

١٦٢٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن

أنه صحيح على شرط مسلم، وسقط من نص «المستدرك» فوق. وفات الحافظَ عزوه إلى ابن حبان، وهو على شرطه، ولم يستدركه محقق «الإتحاف».

وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات فقط.

١٦٢٣٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رُوي موصولاً صحيحاً من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، عند أحمد ٤: ٤٠٨، والدارقطني ٣: ٢٤٢ (٧٧)، والبزار (١٤٢٢) من زوائده.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٢٤١).

علي وعمر وشُريح قالوا: تُستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٦٢٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقول: إذا زُوّجت اليتيمة: فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تُزوَّج. ٢/٤: ١٣٩

١٦٢٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إن سكتت ورضيت، فقد سلَّمت، وإن كرهت ومَعِضَت، لم تنكح.

١٥٩٩٠ ١٦٢٣٩ ـ حدثنا هشيم وجرير كلاهما، عن مغيرة، عن إبراهيم: في اليتيمة إذا زوِّجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج. ولم يذكر جرير: كرهت.

١٦٢٤٠ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوِّجت، فضحكت أو بكت أو سكتت، فهو رضاها.

١٦٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال:

١٦٢٣٨ ـ «عن شريح»: زيادة من م فقط.

و«مَعِضت»: غضبت.

١٦٢٣٩ ـ «كرهت»: فيكون لفظ جرير حينئذ: وإلاّ لم تُزَوّج.

١٦٢٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤١١، والدارمي (٢١٨٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٢٣) ـ، وأبو يعلى (٧٢٨٩ = ٧٣٢٧)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢ (٧٤ ـ ٧٦)، والحاكم ٢: ١٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق يونس، به. لكن يونس من رجال

=

حدثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تُنكَح**».

٩ ـ في الوليين يزوِّجان

١٦٢٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

مسلم فقط، ويَهِم قليلاً.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٢٣٣).

١٦٢٤٢ ـ ابن أبي عروبة: اختلط، وقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديثاً من رواية ابن علية، عن ابن أبي عروبة، على أن ابن علية توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، وخالد سمع منه قبل اختلاطه، لكن فيه الشك في اسم الصحابي: سمرة أو عقبة، وهذا لا يضرّ. وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة أنه عن سمرة. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

ثم، إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر في قول علي ابن المديني، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٤١)، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه الشافعي ـ ٢: ١٣ (٢٩) من ترتيب مسنده ـ عن ابن علية، به، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من حديث عقبة بن عامر: عبد الرزاق (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩)، وأحمد ٤: ١٤٩، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه بالشك: الحسن، عن عقبة أو سمرة بن جندب: ابن ماجه (٢١٩٠)، والدارمي (٢١٩٣)، والبيهقي ٧: ١٤١.

ورواه النسائي (٦٢٧٩) من طريق الحسن، عن عقبة وَسمرة قالا: قال رسول الله

=

عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنكح الوَلِيّان فهي للأول».

١٦٢٤٣ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

صلى الله عليه وسلم، بواو العطف والجمع، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٢).

وانظر الرواية التالية.

ورواه من حديث الحسن، عن سمرة فقط: أحمد ٥: ٨، ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، والدارمي (٢١٩٤)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٦٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٩١)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠، وقال ص١٤١: «الصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

١٦٢٤٣ ـ رواه من طريق ابن أبي عروبة، به: أحمد ٥: ٨، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٦٢٧٨)، والدارمي (٢١٩٤)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من طريق قتادة، به: أحمد ٥: ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وابن ماجه (٢١٩١).

وروي من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر، لكن صرَّح البيهقي بترجيح رواية الحديث عن الحسن، عن سمرة، على الوجه الآخر، وصنيع الدارمي وابن ماجه يدل على هذا، ونَقَل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٥ عن الترمذي قوله: «الحسن عن سمرة في هذا أصح»، ولم أره في «سننه» ولا في «ترتيب علله الكبرى»، لكنه في «التنقيح» (١٨٠٧) عزاه إلى ابن المديني والبيهقي، ونَقَل في «التلخيص» أيضاً تصحيح أبي زرعة وأبي حاتم للحديث، وهذا ـ إن صح عنهما ـ ذهاب منهما إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً لغير حديث العقيقة، فيضاف ذكرهما إلى ما تقدم برقم (٢٨٥٧)، لكنه لا يصح عنهما، انظر لفظهما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أنكح الوَليّان فهي للأول**».

١٥٩٩٥ **١٦٢٤٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ امرأة زوَّجها وليٌّ لها بالكوفة عبيد الله، وتزوجها بالشام رجلٌ آخر قبل عبيد الله، قال: فقدِم الرجلُ فخاصم عبيدَ الله إلى عليّ، فقضى بها عليّ للأول بعد ما وَلَدت للآخر.

١٦٢٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأولُ: عبيدُ الله.

٤/٢: ١٤٠ **١٦٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام. وأشعث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أنكح الوَليّان فالنكاح للأول.

١٦٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن شريح: في الوليين يزوجان قال: تُخير.

١٦٢٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: إذا أنكح مُجيزان فهي للأول.

١٦٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز: في جارية من جهينة زوَّجها وليها رجلاً

١٦٢٤٥ ـ «الأول: عبيد الله»: يريد النخعي أن يفسِّر (الأول) الوارد في قوله «للأول» فقال: هو عبيد الله.

من قيس، وزوجها أخوها رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز: أنْ أدخِلْ عليها شهوداً عدولاً ثم خيرها، فأيَّهما اختارت فهو زوجها.

١٦٢٥٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في أخوين زوَّجا أختاً لهما، قال: تُخَير.

١٦٠٠٠ ١٦٢٥١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في الوليّين إذا زوّجا، قال: أيَّهما رضيتْ فهو زوجها.

١٠ ـ اليتيمة تزوَّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين إذا زوِّجا وهما صغيران: أنهما بالخيار.

١٦٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٢٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٦٢٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال في الصغيرتين قال: هما بالخيار إذا شبَّا.

١٦٠٠٥ ١٦٢٥٦ ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن سعيد، عن قتادة: في ولي اليتيمة، إذا زوَّجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٢٥٧ ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها.

١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها

١٦٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة قال: خطب رجلٌ سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إنْ كُفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوِّجوها.

١٦٢٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اختلف الوليُّ والمرأة، نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زَوَّجَها، وإلا ردَّ أمرها إلى وليها.

١٦٢٦٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر الأشجعي: أن امرأة أتت شريحاً معها أمُّها وعمُّها، فأرادت الأم رجلاً، وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمُّها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذنٌ؟ قال: لا والله، لا آذن، قال شريح: اذهبي فأَنكِحي ابنتَكِ مَن شئت.

١٦٢٥٩ ـ «عن عمرو»: في ت: عن عمر. وعمرو هو: ابن عبيد، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٦٠).

١٢ ـ في رجل يزوِّج ابنه وهو صغير، من أجازه

١٦٠١٠ **١٦٢٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عمَّن حدَّثه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أنكح الرجلُ ابنَه وهو كاره، فليس بنكاح، وإذا زوَّجه وهو صغير جاز نكاحه»**.

١٦٢٦٢ ـ حدثنا مطرِّف، عن الحكم، عن شريح قال: إذا زوَّج الرجل ابنه أو ابنته فلا خيار لهما إذا شبَّا.

١٦٢٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري والحسن وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغارَ آباؤهم، جاز نكاحهم. ٤/٢: ١٤٢

١٦٢٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير، فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٢٦٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يجبِر

١٦٢٦١ ـ عبد الله بن دينار: حمصي، فرواية إسماعيل بن عياش عنه مقبولة، لكنه هو ضعيف، ولم يُسمِّ شيخه أيضاً، وقد أشار البيهقي ٧: ١٤٣ إلى هذا الحديث وضعَّفه ولم يُسنده.

١٦٢٦٢ ـ «حدثنا مطرِّف»: هكذا بُدئ بالإسناد، ومطرِّف شيخ شيخ للمصنف، ولعل الواسطة هنا هي الواسطة المذكورة في الإسناد الآتي برقم (١٦٢٦٧)، بل: لعل هذا وذاك خبر واحد.

١٦٢٦٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٢٨).

١٦٢٦٥ ـ تقدم برقم (١٦٢٢٧).

على النكاح إلا الأبُ.

١٦٠١٥ ١٦٢٦٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن، عن ليث، عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، فنكاحه جائز، ولا طلاق له.

١٣ ـ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، على من يكون الصداق؟*

١٦٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الحكم قال: قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، جاز عليه، فإذا بلغ، فإن طلَّق فنصف المهر على الذي كَفَل به.

١٦٢٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يزوِّج ابنه وهو صغير؟ قال الحكم: هو على الابن، وقال حماد: هو على الأب. وقال قتادة: قال ابن عمر: هو على الذي أنكحتموه. يعني: الصداق على الابن.

١٦٢٧٠ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: هو على الأب.

* ـ في م، وفي غيرها: على من يكون المهر، فقط.

١٤ ـ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٠٢٠ ١٦٢٧١ ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن أنس قال: كان إذا زوَّج امرأة من بناته، أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوِّجك، تُمسِك بمعروف أو تسرِّح بإحسان.

١٦٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت: أن ابن عباس كان إذا زوَّج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٤/٢: ١٤٣ ١٦٢٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أُنكحك على ما قال الله: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٦٢٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان: أنَّه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.

١٦٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال: ذلك لهم وإن لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠٢٥ ١٦٢٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وأَخَذْنَ منكم

١٦٢٧٣ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٦٢٧٦ ـ من الآية ٢١ من سورة النساء.

ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن مجاهد: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: عقدة النكاح، قال: قوله: قد نكحت.

١٦٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله.

١٦٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٥ ـ في الرجل يزوج عبده أَمَته بغير مهر ولا بيِّنةٍ

١٦٠٣٠ ١٦٢٨١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوِّج الرجل عبدَه أمته بغير مهر ولا بيِّنةٍ.

١٦٢٧٨ ـ «قد نكحت»: كذا، ولعلها: قد أُنكحتَ، ففي ت: قد أنكحتك، وفي ن: قد نكحتك، وفي ع، ش: قد زوجتك، وسقطت هذه اللفظة من أ، ظ. وانظر «تفسير» ابن جرير ٤: ٣١٦.

١٦٢٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء: في الرجل يزوِّج عبده أمته بغير شهود، قال: يُشهد أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل فهو جائز. ٢/٤: ١٤٤

١٦٢٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوكَيْن على النكاح، ويغلقون عليهما الباب.

١٦٢٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوِّج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٢٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي فاطمةَ قال: سألت ابن سيرين قال: قلت: رجلٌ قال لمملوكه: دونَك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك، وإلا فبعها وردَّ عليَّ ثمنَها؟ قال: أُكْسُها ثوباً.

١٦ ـ في المملوك، كم يتزوَّج من النساء؟

١٦٢٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: لا يَنكِحِ العبد فوق اثنتين. ١٦٠٣٥

١٦٢٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في العبد قال: يتزوج أربعاً، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٢٨٨ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٠ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن محمد: في الرجل المملوك: يُكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماءً كُنَّ أو حرائر، إنما مالُه مال مولاه.

١٦٠٤٠ ١٦٢٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها: فهو نكاح من السيد، ولا يطؤ فوق اثنتين.

١٦٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: مَن يعلمُ ما يحلّ للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين، فسكت.

١٦٢٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوَّج؟ فقالا: أربعاً. ٤/٢: ١٤٥

١٦٢٩٢ ـ «أن يطأها»: في النسخ: أن يتطيها، أو: أن يتطئها، وستأتي هذه الكلمة ثلاث مرات برقم (٣٣٣٢٩، ٣٣٣٣٤، ٣٣٣٣٦) بهذا الرسم: يتطيها، ويتطئهما، إلا نسخة ش ففيها: يطؤها، يطؤهما، فأثبتُّها هنا كذلك، وهكذا صوّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٢٩٣ ـ «قال: كم؟»: من ع. و«امرأتين»: هكذا في النسخ، على تقدير: يتزوج امرأتين.

١٦٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يَجمع من النساء فوق اثنتين.

١٦٠٤٥　١٦٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

١٧ ـ العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٢٩٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا تزوَّج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن المولى، فهو جائز.

١٦٢٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٢٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: إن شاء أجاز النكاحَ سيدُه، وإن شاء ردّه.

١٦٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم قال: قال: إن أجازه المولى جاز، وقال حماد: يستأنف النكاح.

١٨ ـ الرجل يُطلق المرأة فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه

١٦٠٥٠　١٦٣٠١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إذا طلَّق الرجل امرأته، ثم تزوجها عبدٌ بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوجٍ.

١٦٣٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٣٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: في المراة تطلَّق ثلاثاً، فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: كل نكاح على غير وجهِ نكاحٍ، فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

٤/٢: ١٤٦ ١٦٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه، لأنه نكاحٌ ليس رِشْدةً.

١٦٣٠٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير، عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول، حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٥٥ ١٦٣٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنَّةٍ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في العبد والخَصيّ قال: هو زوج.

١٩ ـ الحرُّ يتزوج الأمة، مَنْ كرهه*

١٦٣٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: في الحر

---

* ـ في ت، ن، ش، ظ، أ: في الرجل يتزوج..، وفي ع: الرجل يتزوج.

١٦٣٠٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء. والعَنَت هنا: الزنى.

=

يتزوج الأَمَة قال: ما ازْلَحَفَّ عن الزنى إلا قليلاً، لقوله: ﴿وأنْ تصبِروا خيرٌ لكم﴾ قال: يقول: عن نكاح الأمة.

١٦٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عمَّن حدثه عن ابن عباس قال: ما تزحَّف عن الزنى إلا قليلاً.

١٦٣١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تزويج الأَمة ما قَدَر على الحرة، إلا أن يخشى العَنَتَ.

١٦٠٦٠ ١٦٣١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سأل عطاءٌ جابراً عن نكاح الأَمة؟ فقال: لا يصلح اليوم.

١٦٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أنْ لا يجد طَوْلاً.

١٦٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حيَّان: أنَّ امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إنَّ رجلاً يخطب عليَّ أَمَتي، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنَّه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوِّجيه.

٤/٢: ١٤٧ ١٦٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد

ومعنى «ما ازْلَحَفَّ» : ما تَنَحَّى وما تباعد.

١٦٣١٣ ـ أبو عبيدة: كأنه المسعودي: عبد الملك بن معن، أحد الثقات.

١٦٣١٤ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

=

سُئلا عن نكاح الأمة؟ فقالا: ﴿لِمَنْ خشيَ العنَتَ منكم﴾.

١٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: إنه مما وُسِّع به على هذه الأمة نكاحُ الأمة والنصرانية.

١٦٠٦٥ ١٦٣١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما عبدٍ نكح حرَّةً، فقد أعتقَ نصفه، وأيُّما حرٍّ نكح أَمة فقد أَرَقَّ نصفَه.

١٦٣١٧ ـ حدثنا الفضل، عن شريك، عن خُصيف، عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحلُّ إلا للمضطر.

٢٠ ـ مَنْ رخَّص للحرِّ أن يتزوَّج الأَمَةَ، كم يجمع منهن؟

١٦٣١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوَّج الحرُّ من الإماء إلا واحدةً.

١٦٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن الحارث قال: قال: يتزوج الحرُّ من الإماء أربعاً، وقال حماد: ثنتين.

١٦٣٢٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

والعَنَت هنا: الزنى.

١٦٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٤٣٠).

١٦٠٧٠ ١٦٣٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: إنَّما أحلَّ الله واحدةً لمن خشيَ العنتَ على نفسه، ولم يجدْ طَوْلاً.

٤/٢: ١٤٨

٢١ ـ منْ كره أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة

١٦٣٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّستوائي، عن رجلٍ، عن الحسن: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكح الأمة على الحرة.

١٦٣٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لا تنكح الأمة على الحرَّة، فإن فُعل ذلك لم يُترك.

١٦٣٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: لا يتزوَّج الرجل الأَمةَ على الحرَّة، ويتزوَّج الحرَّةَ على الأمة.

١٦٣٢٢ ـ هذا طرف من حديث مرسل بإسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٣٠٩٩)، وسعيد بن منصور (٧٤١)، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٧٥، من طريق رجل، عن الحسن، به.

ورواه الطبري ٥: ١٧ بإسناد حسن إلى الحسن مرسلاً أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٠١) من طريق عمرو بن عبيد، وهو المعتزلي المتهم، والبيهقي ٧: ١٧٥ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، به، وفي إسناديهما يزيد بن سنان الرُّهاوي، ضعيف، ومع ذلك قوّاه البيهقي بقوله: هو «في معنى الكتاب ـ القرآن الكريم ـ ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم».

١٦٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ ـ أو عباد بن عبد الله ـ عن عليٍّ قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

١٦٠٧٥ ١٦٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيٍّ، عن مسروق قال: لا يَنكح الأمةَ على الحرة إلا المملوك.

١٦٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٣٢٨ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يتزوج الحرةَ على الأمة، ولا يتزوج الأمةَ على الحرة.

١٦٣٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٣٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يُزْعَم أنْ قد حرُمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٣٢٥ ـ «وتنكح الحرة على الأمة»: هو الصواب، وهو المتفق مع الآثار الأخرى قبله وبعده، وهو المتفق مع ما سيأتي قريباً عن عليّ رضي الله عنه (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وجاء في النسخ هنا: ولا تنكح الحرة على الأمة، خطأ.

١٦٣٢٩ ـ «عن عبد الملك»: في أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن عبد الله، تحريف، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي.

١٦٠٨٠ ١٦٣٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قالا: يُفرَّق بينه وبين الأمة.

١٦٣٣٢ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن مثنًى، عن الزهريِّ: في رجلٍ تزوَّج أَمةً على حرَّة قال: يُوجَع ظهره وتُنزع منه. ٤/٢: ١٤٩

٢٢ ـ إذا نكح الحرة على الأَمة فُرِّق بينه وبين الأَمة

١٦٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة، فُرِّق بينه وبينها، إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأَمة طلاق الأَمة.

١٦٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق مثلَه إلا أنه قال: هي كالميتة يُضطر إليها، فإذا أغناك الله فاستَغْنِ.

١٦٠٨٥ ١٦٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة، طلاق الأَمة.

١٦٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرةَ على الأمة فهو للمملوكة طلاقٌ.

١٦٣٣١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٦٣٣٨).

٢٣ ـ الأَمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٣٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية، قالا: يفرَّق بينه وبين المملوكة.

١٦٣٣٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الرجل تكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوَّج عليها أَمةً مسلمة.

٢٤ ـ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهوديةَ والنصرانيةَ على المسلمة. يعني: المسلم.

٢٥ ـ في الحرَّة والأَمَة إذا اجتمعتا كيف قِسمتُهما

٤/٢: ١٥٠

١٦٠٩٠

١٦٣٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن المنهال، عن زِرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوَّج الحرةَ على الأمة، قَسَم لذهِ يوماً، ولذهِ يومين.

١٦٣٤٢ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة يوماً، وللحرَّة يومين.

١٦٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٣٣١).

١٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: للحرَّة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة.

١٦٣٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قَسَم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٠٩٥ **١٦٣٤٦** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن فراس، عن عامر قالا: يتزوج الحرَّة على الأمة، ويقسم يوماً ويومين.

١٦٣٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نُكِحت الحرَّة على الأَمة فُضّلت الحرة في القسم: للحرة ليلتان، وللأمة ليلة.

١٦٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة، ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٣٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين، وللأَمة يوماً.

٤/٢: ١٥١ **١٦٣٥٠** ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: للحرة يومان، وللأَمة يوم.

١٦٣٤٦ ـ «يوماً ويومين»: في أ، ت، ش، ن، ع، ظ: يوم وليلة.

١٦١٠٠ ١٦٣٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان، وللأمة يوم.

٢٦ ـ المسلمة والنصرانية يجتمعان منْ قال: قِسمتُهما سواء

١٦٣٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوَّج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

١٦٣٥٣ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦٣٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يقسم لها كما يقسم للحرَّة.

١٦٣٥٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسويٍّ بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦٣٥٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة قال: سألت

١٦٣٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٩١٤٨).

و«واليهودية والنصرانية»: كذا في النسخ، والظاهر أن صواب إحدى الواوين أن تكون: أو.

١٦٣٥٦ ـ «عن شعبة»: من م، وفي غيرها: عن سعيد، وهو تحريف، فأسئلة =

الحكم وحماداً عنه؟ فقالا: هما في القسمة سواء.

٢٧ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقلَّ

١٦١٠٥ ١٦٣٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه قال: يُؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن معمرٍ، عن الزهري قال: الأمر على السرِّ.

١٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل: أصدقَ ألفاً في السر وأعلن ألفين؟ قال: يؤخذ بالسرِّ لأنه الحقُّ، وتُبَطل العلانية.

١٦٣٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح قال: يؤخذ بالأول منهما.

٢٨ ـ من قال: يؤخذ بالعلانية

٤/٢: ١٥٢

١٦١١٠ ١٦٣٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

شعبة للحكم وحماد معروفة كثيرة في هذا الديوان.

١٦٣٦٣ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيتُ الشعبيَّ فسألته عن ذلك؟ فقال: قال شريح: هدَمَ العلانيةُ السِّرَّ.

١٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن شعيب، عن أبي قِلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

٢٩ ـ الرجل يتزوج الأَمة ثم يشتريها

١٦٣٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا كانت الأمة تحت الحرِّ فاشتراها، قالا: النكاح منهدِم، وتكون جاريةً له، يطؤها إن شاء.

١٦١١٥ ١٦٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تكون تحته الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرِّقُّ عقدتَها.

١٦٣٦٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن مكحول: في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٦٤ ـ «هَدَمَ العلانيةُ السرَّ»: هذا الضبط هو مقتضى التبويب، لكن مقتضى ما تقدم (١٦٣٥٨) أن يكون الضبط: هدمَ العلانيةَ السرُّ. وانظر لقول شريح أيضاً (١٦٣٦١).

١٦٣٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٧٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة فيشتريها؟ قال: هي أمتُه يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهريَّ؟ فقال مثل ذلك.

١٦٣٧١ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهري: عن رجلٍ كانت تحته أمة فاشتراها؟ قال: هدم الشراءُ النكاحَ.

٤/٢: ١٥٣　قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك؟ فقال: تحلُّ له من قِبَلِ بابين: من قبل التزويج، ومن قبل الشراء.

١٦٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة، ثم أعتق العبدَ فاشترى امرأته، ما منزلتها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السُّرِّية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن بن أبي الحسن.

٣٠ ـ الرجلُ تكون تحته الأمة فيطلِّقها تطليقتين، ثم يشتريها

١٦٣٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: أنهما قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز: إنَّها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليٍّ قال: لا يطؤها.

١٦٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٥ ١٦٣٧٩ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا تحلُّ له إلا من حيثُ حرُمت عليه، حتى تَزَوَّج زوجاً غيره، ويدخلَ بها.

١٦٣٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨١ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤/٢: ١٥٤ ١٦٣٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك، عن الزهريِّ: أنَّ أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت: عن مملوكة كانت تحتَ رجلٍ فطلقها، فأَبَتَّها ثم اشتراها؟ قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣٠ ١٦٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ابن زيد قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: سألت عنه عَبيدة؟ فأبى ذلك عليّ.

٣١ ـ فيه، أَلَهُ أَنْ يغشاها بالمِلك؟

١٦٣٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: هي مما ملكت يمينه.

١٦٣٨٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يطؤها بملك اليمين.

١٦١٣٥ ١٦٣٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلَّتها آية، وحرَّمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

١٦٣٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وتزوَّجها،

١٦٣٨٩ ـ يريد قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾، وقوله تعالى: ﴿..حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ذلك أنه طلقها تطليقتين، وهذا هو المقدار الذي يملكه الزوج من زوجته المملوكة.

وكانت عنده على واحدة.

وكان قتادة يأخذ به.

١٦٣٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر وأبي سلمة، مثلَه.

٣٢ ـ في العبد تكون تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقتين

١٦٣٩٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود قال في رجل ـ يعني: عبداً ـ طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأُعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوَّجها حتى تنكح زوجاً غيره. ٤/٢: ١٥٥

١٦٣٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في العبد يطلِّق الأَمة تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قال: لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ١٦١٤٠

١٦٣٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمَّن

١٦٣٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٩).

وعبدة بن سليمان، ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن في الإسناد رجل مبهم، فهو ضعيف. وانظر الحديث التالي.

حدَّثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن ـ مولى لبني نوفل ـ قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس؟ فقال: إنْ راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٣٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّبٍ، عن أبي الحسن مولى لبني نوفلٍ، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٦٣٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أُعتقت في عدَّتها فإنه يتزوجها إن شاء، وتكون عنده على واحدة.

١٦٣٩٦ ـ رواه الطبراني ١٠ (١٠٨١٣)، والبيهقي ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١، كلاهما من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٣٣٤، وأبو داود (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائي (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وآخرون، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّب، عن أبي الحسن، به، وابن معتِّب ضعيف.

وقد قال ابن المبارك: «من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّل صخرة عظيمة» جاء هذا في رواية أبي داود ـ انظر التعليق عليه ـ ورواية النسائي الثانية، وابن ماجه، ونحوه في رواية «المسند» الثانية. وزاد أبو داود: أن العمل ليس عليه.

٣٣ ـ في الرجل تكون تحته الأمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟

١٦٣٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ تزوَّج أمةً بين رجلين، فاشترى نصيب أحدِهما، قال: يكفُّ عنها حتى يشتري نصيب الآخر.

٤/٢: ١٥٦

١٦٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن صاحبٍ له، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦١٤٥

١٦٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن قتادة قال: لم يَزِده مِلكه منها إلا قرباً.

١٦٤٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل من امرأته نصيباً، فلا يقربنَّها حتى يَستخلِصها.

٣٤ ـ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من رآه جائزاً ومَن فعله

١٦٤٠٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

١٦٤٠٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٧).

وقد رواه أحمد ٣: ٩٩، وسعيد بن منصور (٩٠٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٤٢٠١)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٤)، وأبو داود (٢٠٤٧، ٢٩٩١)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٥٤٩٩)، وابن ماجه (١٩٥٧)، كلهم من طريق عبد العزيز، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

أنس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل عِتق صفيةَ صداقَها.

١٦٤٠٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: إن شاء الرجل أعتق أمَّ ولده، وجعل عتقها مهرها.

١٦١٥٠ ١٦٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أمَّ ولدِه وجعل عتقها صداقها، رأيت ذلك جائزاً له.

١٦٤٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، إنَّ ذلك جائز له.

٣٥ ـ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدَنَته

١٦٤٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عمر: في الرجل يُعتق الأَمة ويجعل عِتقها صداقها قال: هو كالراكب بَدَنَته.

١٦٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكَنود، عن عبد الله قال: مَثَلُ الذي يعتق أمته ويتزوجها، مثلُ الرجل يركب بدنته.

١٦٤٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها، كان يحبُّ أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦٤٠٤ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٢٩).

١٦٤٠٦ ـ تقدم برقم (١٥١٦٠).

١٦١٥٥ ١٦٤٠٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجلٍ
٤/٢: ١٥٧ قال لأمته: قد أعتقتُكِ وتزوجتُكِ، قال: هي حرَّة، إن شاءت تزوَّجته، وإن شاءت لم تَزَوَّجه.

٣٦ ـ في الرَّجل يعتق أَمته لله تعالى، أَلَهُ أنْ يتزوَّجها؟

١٦٤١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوَّجها.

١٦٤١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي: أنه كرهه إذا أعتقها لله.

١٦٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّه كره أن يعتقها ثم يتزوَّجها.

١٦٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوَّجها.

١٦١٦٠ ١٦٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ بُشَير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فامْشُوا في مناكبها﴾ فقال لجاريته: إنْ دَرَيتِ ما

١٦٤١٣ ـ «عن هشام»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن سفيان، ولم يذكر المزي رواية بين سفيان وقتادة.

١٦٤١٤ ـ من الآية ١٥ من سورة تبارك.

﴿مناكبُها﴾، فأنتِ حرَّة لوجه الله، قالت: فإنَّ مناكبها جبالُها، فكأنما سُفِع وجهه! ورغب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك، فمنهم من يأمره، ومنهم من ينهاه، حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له، فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإنَّ الخير طمأنينةٌ، وإن الشرَّ في ريبة، فترك ذلك.

٣٧ ـ من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

٤/٢: ١٥٨

١٦٤١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله، ويقولان: هو أعظم للأجر.

١٦٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان إذا سئل عن الرجل يُعتق جاريته ويتزوَّجها؟ أنه كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

٣٨ ـ من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب

١٦٤١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصَّلْت بن بَهْرامَ، عن شقيق قال: تزوَّج حذيفةُ يهوديةً، فكتب إليه عمر: أنْ خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلَّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أنْ تَعَاطَوُا المُومِساتِ منهن.

١٦٤١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاءً عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه، وقال: كان ذلك والمسلماتُ قليل.

١٦١٦٥ ١٦٤١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأساً.

١٦٤٢٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنّ﴾.

٣٩ ـ فيمن رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب*

١٦٤٢١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ قال: تزوَّج رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يهودية.

١٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة: أنَّ طلحة تزوَّج نصرانية.

١٦٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى

١٦٤٢٠ ـ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة، واتفقت النسخ على: «ولا تَنكحوهنَّ حتى يُؤمِنَّ».

«ابن عمر»: من النسخ إلا أ ففيها: عمر، خطأ، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٩٩) بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن عمر.

* ـ هنا يبدأ الخرم في نسخة ن، وينتهي عند الرقم (١٧٩٥٧).

المسلمات، فتزوَّجْنا اليهودياتِ والنصرانياتِ، فمنَّا من طلَّق، ومنا من أمسك.

١٦١٧٠ ١٦٤٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن جارٍ لحذيفة، عن حذيفة: أنَّه نكح يهودية وعنده عربيَّتان.

١٦٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب.

٤/٢: ١٥٩ ١٦٤٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهلَ الحرب.

٤٠ ـ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٤٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوَّج الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦١٧٥ ١٦٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن ابن أبي نَجيح، عن

١٦٤٢٤ ـ «عربيتان»: في م، ظ: عربيات.

١٦٤٢٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٣٢) عن حجاج، به.

وأبو عياض: هو مسلم بن نُذَير، كان صاحب شرطة علي رضي الله عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: «لا بأس بحديثه»، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٦٣).

مجاهدٍ قال: لا بأس أن يجمع الرَّجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦٤٣٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

٤١ ـ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٤٣١ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يحلُّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدَّثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦٤٣٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال، إلا أهل الحرب، فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

١٦٤٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنِيّة، عن الحكم قال: إنَّ من أهل الكتاب من لا يحلُّ لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٨٠ ١٦٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن محمد بن عمرو العُتْواريّ ويحيى بنِ عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وَعن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن ابن المسيب. وَعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير: أنهم قالوا في ٢/٤: ١٦٠ المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب

١٦٤٣٠ ـ تقدم برقم (١٦٣٢٠).

بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب، فلا بأس أن يَنكِحها المسلم، وإن لم تُظْهر ذلك إلا عند الخِطبة، لم تُنكَح.

٤٢ ـ في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦٤٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إنما رخِّص لهذه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يرخص لهم في الإماء.

١٦٤٣٧ ـ حدثنا عثمان، عن ثور، عن مكحول: أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿من فَتياتِكُمُ المؤمناتِ﴾ قال: لا ينبغي للحرِّ المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

٤٣ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على صداق عاجل وآجل

١٦١٨٥ **١٦٤٣٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مسور: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل والآجل، إلا أن تشترط في الآجل.

١٦٤٣٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

١٦٤٤٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة إلى ميسرة، قال: كان يقول: إلى موتٍ أو فراق.

١٦٤٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حالٌّ إلا أن تكون له مدَّةٌ معلومةٌ.

١٦٤٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: تزوَّج رجلٌ امرأة بعاجل وآجلٍ إلى ميسرة، فقدَّمته إلى شريح فقال: دُلِّينا على ميسرةٍ نأخذْهُ لكِ.

١٦٤٤٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن إياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل.

١٦١٩٠ ١٦٤٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال:
٤/٢: ١٦١ العاجل آجلٌ، والأجل إلى موت أو فُرقة.

١٦٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة قال: سمعت حماداً يقول: هو حالٌّ تأخذه به إذا شاءت.

١٦٤٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول والزهري قالا

١٦٤٤٠ ـ «يتزوَّج المرأة»: في أ، ت، ع، ش، ظ: يزوِّج الرجل.

١٦٤٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٥٥٨).

وقوله «عَفَلاً» : العَفَل: نبات لحمٍ في قُبُل المرأة. «اللسان»، ويقال له: قَرْن، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٥٥٢).

في رجل تزوَّج امرأةً فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصَّداقُ الذي استحلَّ به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غَرَّه.

٤٤ ـ في نكاح نصارى بني تَغْلِب

١٦٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كان يكره ذبائحَ نصارى بني تغلبَ ونساءَهم، ويقول: هم من العرب.

١٦٤٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويقول: انتحلوا دِيناً، فذاك دينهم.

١٦١٩٥

١٦٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحلُّ نساؤهم للمسلمين؟ قال: ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحلُّ نساؤهم ولا طعامهم للمسليمن.

١٦٤٥٠ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حُدَير قال: قال عكرمة: ﴿ومَنْ يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾ قال: نصارى العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦٤٥١ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

١٦٤٥٠ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

١٦٤٥١ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلُوا ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا اليهود والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

١٦٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءَهم.

١٦٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

١٦٢٠٠ ١٦٤٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

٤/٢: ١٦٢

٤٥ ـ في الوصيِّ أَلَهُ أن يتزوَّج؟

١٦٤٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِماك بن سلمة: أنَّ شريحاً أجاز نكاح وصيٍّ وصيٍّ.

١٦٤٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: يشاور الوليُّ الوصيَّ في النكاح، ويلي عقدةَ النكاح الوليُّ.

١٦٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في وصيٍّ زوَّج يتيمةً

١٦٤٥٥ ـ «سماك بن سلمة»: هو الضبي، أحد الثقات، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وتحرَّف في النسخ إلى: حماد بن سلمة.

صغيرة في حِجْره قال: جائز.

١٦٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الوصيِّ يزوِّج قال: هو جائز.

١٦٢٠٥ ١٦٤٥٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: ما صنع الوصيُّ فهو جائز إلا النكاح.

١٦٤٦٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: أنه كان لا يجعل للوصيِّ من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قال: أنت وَصِيِّي في نكاح أخواتي وبناتي، فإن فعل فالوصيُّ أحق من الولي، وإلا فالوليُّ أحقُّ من الوصيِّ.

٤٦ ـ الرجل يتزوَّج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في امرأة تزوَّجت رجلاً على أنه حرٌّ فوجد عبداً، قال: تُخيَّر.

١٦٤٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دلَّس نفسه لامرأة فزعم أنَّه حرٌّ، وهو عبدٌ، قال: تخيَّر.

١٦٤٦٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة غُرَّت بعبدٍ، وكانت تحسَبه حراً، قال ابن شهاب: تخير.

١٦٤٦٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٦٢٥٩).

١٦٤٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن عبدٍ أتى قوماً فأخبرهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرَّة، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غُرَّت به؟ قال: إذا علمتْ به فإن شاءت مكثت به، وإن شاءت فارقته، ولا حقَّ له عليها.

١٦٢١٠ ١٦٤٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أيُّما عبدٍ جاء إلى حرة فتزوجته، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك: فإن شاءت استقرت عنده، وإن شاءت فارقته.

٤/٢: ١٦٣ ٤٧ ـ في الرجل يملك عقدة المرأة، أَتَحِل لأبيه إذا لم يدخل بها؟

١٦٤٦٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب: دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا تزوج الأبُ لم تحل للابن: دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وعلى أبيه، وأيُّهما جرَّد فنظر إلى العورة: كذلك.

١٦٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال:

١٦٤٦٦ ـ «عن سفيان»: زيادة لازمة من م فقط.

١٦٤٦٨ ـ «عن أبي بكر»: زيادة من م فقط، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، أحد الضعفاء، ذكره المزي في شيوخ عيسى بن يونس، وذكر في ترجمته أنه يروي عن مكحول أيضاً. وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٨٤) فكأنهما خبر واحد.

أيهما ملكَ عقدةَ امرأة حرمت على الآخر.

١٦٤٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾.

١٦٢١٥

١٦٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾ و﴿ما نكح آباؤكم﴾ و﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال أشعث: وهذه الآية الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾ فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحلَّ لأبيه.

٤٨ ـ في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب

١٦٤٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريته، فسأله إياها بعضُ بنيهِ فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حجاج، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريةً له فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه جرَّد جارية له، ثم سأله إياها بعض ولده،

١٦٤٦٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢٢٠ ٤/٢: ١٦٤ ١٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عامر: أن أباه حين حضرته الوفاة، نهى بنيهِ عن جارية له أن يطأها أحد منهم، قال: وما نعلمه وطئها، إلا أن يكون اطَّلع منها على أمرٍ كره أن يطلع ولده مُطَّلَعه.

١٦٤٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول: أنَّ عمر جرَّد جاريةً له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحلُّ لك.

١٦٤٧٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بمثل هذا.

١٦٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أُصِب من جاريتي هذه إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

١٦٤٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: إذا مسَّ الرَّجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها، أو باشرها، فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢٢٥ ١٦٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن

١٦٤٧٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٨٦).

رجلٍ جرَّد جاريته هل تحلُّ لابنه أو لأبيه؟ أنَّه كان يكره ذلك، إذا قبَّلها أو جرَّدها لشهوة.

١٦٤٨١ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنَّى، عن عمرو بن شعيب، عن سالم، عن ابن عمر قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً، فنظر منها إلى ذلك الأمر، فإنها لا تحلُّ لابنه.

١٦٤٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن شيء؟ فقال: قد زعموا: أن رجلاً اشترى جارية، فخشيتْ امرأته أن يتخذها، فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرِّمها على زوجها.

١٦٤٨٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: كره أن يطأ الرجل امرأة قبَّلها أبوه، أو نظر إلى مَحَاسرها.

١٦٤٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً: حرمت على ابنه، وعلى أبيه.

١٦٦٣٠　١٦٤٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل فمسَّ قُبُلها بيده، أو أبصر عورتها، ثم وهبها لابن له: أيصلح له أن يَتَّطِئَها؟ قال: لا.

١٦٤٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن الشعبي قال:

١٦٤٨٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٦٤٦٨).

١٦٤٨٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٦٤٧٨).

=

٢/٤: ١٦٥ كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبيعوها، فإني لم أُصب منها إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

٤٩ - الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟

١٦٤٨٧ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٤٨٨ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: حُرمتانِ إن تَخَطّاهما، ولا يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٤٨٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن

وقوله «فلا تبيعوها»: يحتمل نقطها أن تقرأ: فلا تبتغوها، وكله تحريف - والله أعلم - صوابه كما جاء في «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٦٢ تحت باب: ما يحرم من النساء، قال: «وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: انظروا جاريتي فلانة فبيعوها»، فيكون في النص هنا سَقَط وتحريف.

١٦٤٨٨ - «تخطاهما»: عليها علامة توقف في أ، وكتب عليها في م: كذا وقع في الأصل. وانظر «المحلَّى» ١٠: ١١٦ (١٩٣٦)، والبيهقي ٧: ١٦٨، فالظاهر أن «إنْ» زائدة.

وقوله «ولا يحرمها»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: ولا يحرمهما.

١٦٤٨٩ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وحماد: ابن أبي سليمان، قال في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

والخبر رواه الدارقطني ٣: ٢٦٨ (٩٢) وزعم ضعف الليث وحماد!.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

١٦٦٣٥ **١٦٤٩٠** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن نظر إلى فرج امرأة: لم تحلَّ له أمها ولا ابنتُها**».

١٦٤٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في رجل وقع على ابنةِ امرأته، قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطَّلع الرجل من المرأة على ما لا يحلُّ له، أو لمسها لشهوة، فقد حرمتا عليه جميعاً.

٢/: ١٦٦ **١٦٤٩٢** ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأةَ حراماً، حرُمت عليه ابنتها، وإن أتى ابنتَها حرمت عليه أمها.

١٦٤٩٠ ـ ذكره البيهقي ٧: ١٧٠ وقال: «رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ أو أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف».

وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٥) إلى المصنِّف من حديث أم هانيء، وذكره، وقال: «إسناده مجهول، قاله البيهقي» فأوهم أن أم هانيء هي الصحابية الفاضلة بنت أبي طالب رضي الله عنها.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٥٣٣ (١٨٦٢) وجعله من رواية أبي هانيء، وضعَّفه بجهالته، وبضعف الحجاج بن أرطاة، فلم يُوهم.

١٦٤٩٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٨٠١٤).

١٦٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها.

١٦٤٩٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن رجلٍ زنى بأمِّ امرأته؟ قالا: أحبُّ إلينا أن يفارقها.

١٦٢٤٠ **١٦٤٩٥** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية لشهوة، لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٤٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له، ولا يحلُّ له شيءٌ من بناتها.

١٦٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمسَّ الرجل امرأته. يعني: في الرجل يقع على أمِّ امرأته.

١٦٤٩٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المسيب: عن الرجل يفجُر بأمِّ امرأته؟ فقال: أمَّا الأمُّ فحرامٌ، وأمَّا البنت فحلال.

١٦٤٩٣ ـ سيتكرر هذا الخبر برقم (١٨٠١٦).

و«بن مسبح»: بالباء الموحدة، ترجم له البخاري ٥ (٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٨١٨)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٣، ونسبوه أسدياً، ولم يذكر أصحاب كتب الرسم هذا الرجل.

٥٠ ـ الرجل تكون تحته الأَمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمَّها

١٦٤٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: سئل عمر: عن جمع الأمِّ وابنتها من ملك اليمين؟ فقال: لا أحبُّ أن يَخْبُرَهما جميعاً. ٢/٤: ١٦٧

١٦٢٤٥ **١٦٥٠٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية، وأحلَّتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله.

١٦٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن نِيار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت

١٦٤٩٩ ـ «**لا أحبُّ أن يَخْبُرهما جميعاً**»: هكذا في م: يخبرهما، بالباء الموحدة، ومثله في «الموطأ» ٢: ٥٣٨ (٣٣). وفي غيرهما: يخيرهما، بالياء التحتية، تحريف، فيصحح من المطبوعات الأخرى، ويكون المعنى: لا أحب أن يطأهما جميعاً، كما قاله في «الاستذكار» ١٦: ٢٤٨، و«مشارق الأنوار» لعياض ١: ٢٢٩.

١٦٥٠٠ ـ انظر تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء، من «تفسير» القرطبي ٥: ١١٦، المسألة السابعة عشرة.

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي، وهذا هو الصواب، وقد أثبتُّه من «إتحاف المهرة» (٨٧٣٥)، وكتب التراجم، وتحرف في النسخ، و«سنن» سعيد بن منصور (١٧٣٩) إلى: قيس، عن أبي عاصم، وقيس بن أبي عاصم.

والخبر في «سنن» الدارقطني أيضاً ٣: ٢٨٢ (١٣٨) وفيه: طارق، عن قيس، فقط.

أَتَّطِئُها، وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتُها فأردت أن أمسك عنها، وأَتَّطِيَ ابنتها، فقلت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك؟ فقال: أمَّا أنا فلم أكن لنطَّلع منهما مطَّلعاً واحداً.

١٦٥٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أنَّ معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إنَّ عندي جارية أُصيب منها، ولها ابنة قد أدركت فأُصيب منها؟ فنهتْه، فقال: لا، حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحدٌ من أهلي، ولا ممن أطاعني. وسألتُ ابن عمر؟ فنهاني عنه.

٤/٢: ١٦٨ ١٦٥٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: كانت لرجل من هَمْدان وليدةٌ وابنتها، فكان يقع عليهما، فأُخبر بذلك عليٌّ، فسأله؟ فقال: نعم، فقال له عليٌّ: إذا أحلَّت لك آيةٌ، وحرمت عليك أخرى، فإنَّ أملكَهما آيةُ الحرام.

١٦٥٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن منبِّه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى: أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصَّل لنا: حرَّةً ولا مملوكةً.

١٦٢٥٠ ١٦٥٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إنَّ لي وليدة وابنتها وإنهما قد أَعْجَبَتَاني أفأطؤهما؟

١٦٥٠٤ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر برقم (١٦٥١٤).

١٦٥٠٥ ـ «أفأطؤهما»: في م: أفأَتَّطِئُهما.

قال: آية أحلَّت، وآية حرَّمت، أما أنا فلم أكن أقربُ هذا.

١٦٥٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها.

٥١ ـ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، فيطؤهما جميعاً

١٦٥٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عليٍّ قال: سألته عن رجل له أَمَتان أختان، وطىء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قال: قلت: فإنه زوَّجها عبدَه، قال: لا حتى يُخرجها من ملكه.

١٦٥٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي: أنَّ ابن الكَوَّاء سأل علياً عن الجمع بين الأختين؟ فقال: حرَّمتهما آية، وأحلتهما أخرى، ولست أفعله أنا ولا أهلي.

٤/٢: ١٦٩

١٦٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أَغضَبوا

١٦٥٠٨ ـ ابن الكواء: هو عبد الله، ضبطته بما ضبطه الحافظ في «الفتح» ١١: ١٢٢ (٦٣١٨) وقال: «كان من أصحاب عليّ، لكنه كان كثير التعنُّت في السؤال»، ثم رَوَى أن علياً رضي الله عنه وصفه بذلك وتضجّر منه، وله مع علي رضي الله عنه موقف آخر في تعنُّته، انظره في «المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٤)، وترجمه الحافظ أيضاً في «لسان الميزان» ٣: ٣٢٩.

١٦٥٠٩ ـ «جَمَل أحدكم»: من ظ، م، وأهملت الكلمة الأولى في ت، أ، ع، ش.

=

ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: جَمَلٍ أحدكم مما ملكت يمينه!.

١٦٢٥٥ ١٦٥١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: في رجل تكون له الأَمتان الأختان، فيطؤ إحداهما قال: لا يطؤ الأخرى حتى يخرجها من ملكه.

١٦٥١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرَّمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء.

١٦٥١٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان: عن الأختين مِن مِلك اليمين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية من كتاب الله، وحرَّمتْهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

١٦٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ميمون، عن ابن عمر: ٤/٢: ١٧٠ أنه سئل عن رجل له أَمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وانظر القصة عند عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٣٢).

١٦٥١٢ ـ انظر (١٦٥١٩).

١٦٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أَمتان أختان أيطؤهما؟ فقال: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبِّه؟ فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون مَن جمع بين الأختين، قال: فما فصَّل لنا: حرَّتين ولا مملوكتين، قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

١٦٢٦٠　١٦٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن ابن ثوبان، عن عائشة: أنها كرهته.

١٦٥١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل له أَمتان أختان، فغشي إحداهما ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يُخرِج عنه هذه التي غَشِي من ملكه.

١٦٥١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربنَّ واحدة منهما.

١٦٥١٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم مِنْ جمع الإماء، ما يحرم من جمع الحرائر إلا العَددُ.

١٦٥١٩ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان: عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال:

١٦٥١٤ ـ تقدم قول ابن منبه فقط من جه آخر برقم (١٦٥٠٤).

١٦٥١٩ ـ انظر (١٦٥١٢).

أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي علياً بالباب فقال: عمَّ سألتَه؟ فأخبره فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ ذلك، لأوجعتك.

١٦٢٦٥ ٤/٢: ١٧١

١٦٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن القاسم بن محمد: أن حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين، يكونان عند الرجل فيطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيتَ بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكةً كان يجوز له أن يطأها؟ فقال: أما والله إنما رددتَني، أدركْ فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحِم من العتاقة وغيرها.

٥٢ ـ الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟

١٦٥٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال عليٌّ: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٥٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد

١٦٥٢٠ ـ «أما والله إنما رددتني»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: أما والله لربما رددتَني.

٢/٤: ١٧٢ ابن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى بها بأساً إذا طلَّقها، ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٥٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد: أنَّ مسلم بن عويمر بن الأجدع، من بني بكر بن كِنانة، أخبره: أنَّ أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمُّها ذات مال كثير، فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددتُ، وكيف وقد نكحت ابنتها؟! قال: فسألت ابن عباس؟ فقال: انكحها، وسألت ابن عمر؟ فقال: لا تنكحها، قال: فكتب أبي عويمرٌ في ذلك إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر، فكتب إليه معاوية: لا أحلُّ ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير، قال: فلم ينهني ولم يأذن لي، وانصرف أبي عنها فلم ننكحها.

١٦٢٧٠ **١٦٥٢٥** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنه، فقال: لا بأس أن يتزوج أمَّها، ثم أتى المدينة، فرجع، فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً.

١٦٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني داود، عن الشعبي، عن مسروق في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: ما أرسَل الله فأرسِلوا، وما بيَّن فاتَّبعوا. ٢/٤: ١٧٣

١٦٥٢٦ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

١٦٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة، عن مجاهد: أنَّه قال في: ﴿أُمَّهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حجوركم﴾ أريد بهما: الدخول جميعاً.

١٦٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيتزوج أمَّها؟ قال: لا، هي مرسلة.

١٦٥٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوج أمَّها.

١٦٢٧٥ ١٦٥٣٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهُذَلي، عن سعيد بن المسيب: أنَّ زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمةَ ينهى عنها وعطاءً.

١٦٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٥٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهها، وقال: هي مبهمة.

١٦٥٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

٤/٢: ١٧٤

٥٣ ـ ما قالوا في العبد يتسرَّى، من رخَّص فيه؟

١٦٢٨٠

١٦٥٣٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرَّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٥٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب إليَّ نافع: إن العبد يتسرَّى في ماله، ولا يتسرَّى في مال سيده.

١٦٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يَتَسرى العبد بإذن سيده.

١٦٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر ابن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

١٦٥٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٨٥

١٦٥٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: إذا أذِن المولى لعبده في التسري، فليتَّخِذ منهن ما شاء.

١٦٥٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يرى بتسرِّي العبد في مال سيده بأساً.

١٦٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٥٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له، فيتسرَّى الستَّ والسبع.

٥٤ ـ من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٩٠ ١٦٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحكم قال: يتزوَّج ولا يتسرَّى.

٤/٢: ١٧٥ ١٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يزوِّجه.

١٦٥٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ فقال: ألمْ تسمعِ الله يقول: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾؟!.

١٦٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وابن سيرين: أنهما كرها أن يَتَسرى وإن أذن له مولاه.

١٦٥٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

١٦٥٤٧ ـ من الآية ٦ من سورة المؤمنون.

٥٥ ـ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جُذامٌ، فيدخل بها

١٦٢٩٥ ١٦٥٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص، أو جذام، أو جنون، فدخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وذلك غُرم على وليها.

١٦٥٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل بها فهي امرأته، وإن لم يدخل فُرِّق بينهما.

١٦٥٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: البرصاء، والمجنونة، والمجذومة، وذاتُ القَرْن.

١٦٥٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب: أنه

١٦٥٥٢ ـ «ذات القَرْن»: هو العَفَل الذي تقدم قريباً برقم (١٦٤٤٦)، وسيأتي برقم (١٦٥٥٨).

ونسب ابن الأثير هذا القول في «النهاية» ٣: ٢٦٤ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في البيهقي ٧: ٢١٥ من حديث جابر بن زيد، كما هنا، ومن حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس.

١٦٥٥٣ ـ «قد اتَّمَنَهم»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، معناه: ائتمنهم، وله نظائر معروفة.

قد اتَّمَنهم على ما هو أعظم من ذلك، فأجازها عليه.

٤/٢: ١٧٦ ١٦٥٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرَّجل يتزوج المرأة فيدخل بها، فيظهر عليها داء؟ أنه كان يوجبها عليه.

١٦٣٠٠ ١٦٥٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة إصهاره.

١٦٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحرَّة لا تردُّ من عيب.

١٦٥٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يعوِّض البرصاء.

١٦٥٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصداقُ الذي استحل به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غرَّه.

١٦٥٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن جميل، عن عبد الله بن كعب، أو

١٦٥٥٨ ـ تقدم برقم (١٦٤٤٦).

١٦٥٥٩ ـ جميل: هو ابن زيد الطائي، وقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وانظر «لسان الميزان» ٢: ١٣٦.

والحديث ضعيف مضطرب، فقد قيل في صحابيِّ هذا الحديث: عبد الله بن كعب، أو كعب بن عبد الله، وكعب بن زيد، أو زيد بن كعب، وقيل: هو زيد بن =

كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار، فقعد منها مقعد الرجل من المرأة، فأبصر بكَشْحها بَرَصاً فقام عنها فقال: «**سَوِّي عليكِ ثيابك وارجِعي إلى بيتك**».

١٦٣٠٥ **١٦٥٦٠ ـ** حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تُرَدُّ الحرة من عيب.

٤/٢: ١٧٧ **٥٦ ـ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذامٌ أو برص أو عيب في جسده**

١٦٥٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: إذا

كعب بن عجرة، وقيل: سعد بن زيد الأنصاري، وقيل: عبد الله بن عمر، ومما جاء في «اللسان» أن هذا الاضطراب هو من جميل الطائي، وصحيح أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر، لكنه في مثل هذه الحال يدل على سوء حفظ الراوي ما دام قد تعيَّن أن الاختلاف منه.

وطريق المصنف في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٥٩).

وانظر الوجوه الأخرى في «المسند» للإمام أحمد ٣: ٤٩٣ من رواية كعب بن زيد أو زيد بن كعب، و«التاريخ الكبير»، و«مشكل الآثار» ٢: ١٠٤ (٦٤٤ ـ ٦٤٩)، والحاكم ٤: ٣٤ وسكت عنه، فضعفه الذهبي بجميل بن زيد، والبيهقي ٧: ٢١٤، ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبي يعلى (٥٦٧٣ = ٥٦٩٩).

وسماها الحاكم أسماء بنت النعمان الغفارية.

ويستفاد من «السيرة الشامية» ١٢: ١٥٠ أن اسمها: عمرة بنت يزيد الغفارية.

وفي الباب مما لا يفيد: عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي ٤: ٣٠١: «رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو كذاب».

تزوَّج الرَّجل المرأة، وبالرجل عيب لم تَعلم به ـ جنون أو جذام أو برص ـ خُيِّرت.

١٦٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحكم: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً، وأما الجذام، فإن شاءت أقرَّت معه، وإن شاءت فارقته.

١٦٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء ـ وهو أيوب ـ، عن قتادة: في رجل تزوَّج امرأة وبه جنون، أو داء عُضال لا تَعلم به، قال: هي بالخيار إذا علمت. وقال أبو هاشم: هي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٥٧ ـ في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، مَن كرهه؟*

١٦٥٦٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّةَ عن الرجل يشتري أو يَسبي الجارية المجوسية، ثم يقع عليها قبل أن تعلَّم الإسلام؟ قال: لا يصلح، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: ما هو بأَخْيَرَ منها إذا فعل ذلك. ٤/٢: ١٧٨

١٦٥٦٣ ـ أبو هاشم: هو الرُّماني، من رجال «التهذيب».

* ـ سيكرر المصنف الآثار السبعة الأُوَل الواردة تحت هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٢٠).

١٦٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٢٣).

١٦٣١٠ ١٦٥٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت وليدةً مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تُسلم.

١٦٥٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال سمعته يقول: لا تَقْرَبِ المجوسيةَ حتى تقول لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك، فهو منها إسلام.

١٦٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة: في المجوسية قال: لا تقربْها حتى تُسلم.

١٦٥٦٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في المجوسية تكون عند الرجل، قال: لا يطؤها.

١٦٥٦٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبِيت المجوسياتُ وعَبَدة الأوثان عُرِض عليهن الإسلام وجُبِرن، فإن أسلمن وُطِئن واستُخْدِمن، وإن أبينَ أن يُسلمن استُخْدِمن ولم يُوطأن.

١٦٥٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٢٥).

١٦٥٦٦ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٣٢٦).

١٦٥٦٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٢٧).

١٦٥٦٨ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٣٣٢٩).

١٦٥٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٠)، وستأتي تتمة الخبر بعد قليل برقم (١٦٥٧٣).

١٦٣١٥

١٦٥٧٠ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسَرّاها.

٤/٢: ١٧٩

١٦٥٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار لا يرون بأساً أن يتسرَّى الرجل المجوسية، قال: وكرهه سعيد بن المسيب.

١٦٥٧٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ربيع بن خُثَيم قال: إذا أصبت الأَمة المشركة فلا تأتِها حتى تُسلمَ وتغتسلَ.

٥٨ ـ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطؤها أم لا؟*

١٦٥٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات عُرِض عليهن الإسلام، وجُبِرن عليه، فإن أسلمنَ أو لم يُسلمن وُطِئن واستُخْدِمن.

١٦٥٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣١).

١٦٥٧٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٠).

* ـ سيكرر المصنف الآثار الستة الأُول ـ إلا الخامس منها ـ في كتاب السير، باب رقم (٢١).

١٦٥٧٣ ـ تقدم طرف منه برقم (١٦٥٦٩)، وسيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٢).

١٦٥٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يَتَّطئها.

١٦٣٢٠ ١٦٥٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: اليهودية والنصرانية يَتَّطئُهما.

١٦٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة، فَلْيُقَرِّرْها بشهادة لا إله إلا الله، فإن أبتْ أنْ تُقِرَّ لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

١٦٥٧٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية ابن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته مشركة.

١٦٥٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت له أَمة من أهل الكتاب، فله أن يغشاها إن شاء، ويُكرِهها على الغسل.

١٦٥٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ناجية، عن قتادة، عن ابن

١٦٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٤).

١٦٥٧٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣٦).

١٦٥٧٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٣٣).

١٦٥٧٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٣٧).

١٦٥٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٥).

١٦٥٧٩ ـ «حتى تُهَلِّل»: أي: تقول: لا إله إلا الله، وفي النسخ: حتى تُهِلَّ، تحريف.

٢/٤: ١٨٠ مسعود: في المَسْبِيَّة: لا يطؤها حتى تُهَلِّل وتُسلِم.

١٦٥٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها؟ قال: لا، حتى يعلِّمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة.

١٦٣٢٥ ١٦٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن ابن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسِ أهلِ هَجَر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم ضُرِب عليه

١٦٥٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٩).

١٦٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨).

والحديث مرسل، رجاله ثقات. قيس بن مسلم: هو الجدلي، والحسن بن محمد: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، المعروف بمحمد ابن الحنفية.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٦٢) بهذا الإسناد والمتن.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٩: ١٩٢.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ٣١ (٧٦)، والحارث بن أبي أسامة ـ في زوائده (٦٧٥) ـ، والبيهقي ٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به.

ومن العجيب أن يفسِّر ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٣ قيساً هذا بابن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث! مع أنه نُسِب عندهم جميعاً: ابن مسلم، وكأن عبد الحق قال: عن قيس فقط، ولم ينسبه، فنسبه ابن القطان: ابن الربيع.

وينظر من «طبقات» ابن سعد ١: ٢٦٣، وأسانيد كلامه هذا قبلُ ١: ٢٥٨.

الجزية، غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

٥٩ ـ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطؤها، من كره ذلك؟

١٦٥٨٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجلُ الولدَ من الأمة إذا كانت ولدَ زنى.

١٦٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: يتسرَّى ولدَ الزنى، ولا يطلب ولدها.

١٦٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرُّوَاع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنى؟ فقال: النساء كثير.

١٦٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٣٠ ١٦٥٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون تحته الأَمَةُ لِزِنْيةٍ قال: هي كعرض ماله يتَّطِئها.

٤/٢: ١٨١ ١٦٥٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن

١٦٥٨٤ ـ «أبي الرُّوَاع»: هكذا ضَبَط هذا الرسمَ الدارقطنيُّ ومن بعده، وانظر ترجمة عباد بن زاهر من «تعجيل المنفعة» (٥١٣)، ومصادر ترجمته في التعليق عليه.

وينبغي التنبُّه إلى أن أبا الرُّواع غير عبد الله بن الرُّواع الآتي ذكره برقم (٣٨٢٩٦، ٣٨٤٢٣).

يشتري الرجل ولد الزِّنْية يتسرّاها.

١٦٥٨٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سيار ـ مولى لمعاوية ـ قال: أراد رجل أن يتزوج بنت زِنْية، فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، إذن أتزوجُ أمَّها أحبُّ إليَّ من أن أتزوجها.

١٦٥٨٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن محمد بن سيرين: في الرجل يَتَسرى ولد الزنى، قال: وما ذنبُه فيما عمل أبواه.

١٦٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جاريةٌ ولد زنى، لم أبالِ أنْ أطأها.

٦٠ ـ في الرجل تكون له الجارية فتفجُر، أيطؤها أم لا؟

١٦٣٣٥ ١٦٥٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد: أن ابن عباس وطىء جارية بعد ما أنكر ولدها.

١٦٥٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الله بن أبي لبابة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، ويرى أن ذلك تحصينٌ لها.

٤/٢: ١٨٢ ١٦٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عُمر، عن محمد ابن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه وطىء جارية له بعد ما فَجَرت.

١٦٥٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يطأ أمته وقد زنت؟ قال: هو بالخيار إن شاء وطئها، وإن شاء أمسك.

١٦٥٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يَكره أمته قد زنت.

١٦٥٩٦ ـ حدثنا الفضل، عن مبارك، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطؤها؟ قال: لا، ولا كرامة.

٦١ ـ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، أيطؤها أم لا؟

١٦٥٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في الرجل يرى امرأته تزني قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٥٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمران بن عبد الله، عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، فقال: تَطيب نفسك؟، أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيت؟! ولم تَحْرُمْ عليك.

٤/٢: ١٨٣ ١٦٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يرى

من امرأته فاحشة: أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٤٥ ١٦٦٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر، لم يَحِل له أن يمسكها، وإذا فجر هو، لم يحل لها أن تقيم معه.

١٦٦٠٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم، فأتاه رجل فذكر له أنه تَسَقَّط امرأته، فزعمتْ أنها فَجَرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعتَ، إن كنتَ فعلتَ مثل الذي أقرَّت به على نفسها، فأمسِك عليك امرأتك، وإن كنت لم تفعل فخلِّ سبيلها.

١٦٦٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة، فلا يَقْرَبها.

١٦٦٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيتَ فأنت أعلم.

١٦٦٠١ ـ «بن جابر»: تقدم برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم لأبي أسامة، صوابه: ابن تميم، فانظره.

١٦٦٠٢ ـ «تسقَّط امرأته»: حاول أن تبوح بما عندها. من «القاموس».

١٦٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

١٦٦٠٥ ـ في إسناد المصنف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف.

وقد رواه النسائي (٥٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، به، موصولاً، كما هنا، وعن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب ـ وهو ثقة ـ، عن ابن عمير، مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

ورواه ثانية (٥٦٥٩) من طريق النضر بن شميل، عن حماد، عن هارون، به، متصلاً، وقال: «خولف النضر بن شميل فيه..، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله».

لكن رواه أبو داود (٢٠٤٢)، والنسائي (٥٦٥٨)، والبيهقي ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به، وقد صحح هذا الإسناد ـ أو نحو ذاك ـ عدد من الأئمة تجد ذلك عنهم في المصادر الآتي ذكرها.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٤)، والبيهقي ٧: ١٥٥، والخلال ـ وسنده في «موضوعات» ابن الجوزي ٣: ٦٩ ـ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ولا علّة لهذا الإسناد إلا عنعنة أبي الزبير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، ومن أجلها توقف فيه الحافظ ـ كما في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ١٧٢ آخر الصفحة ـ مع أنه جزم بصحته في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢٥.

ويُروى عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وسُمي هذا المولى: هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمته وحديثه هذا في كتب معرفة الصحابة، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٠٤).

وينظر لهذا الحديث تخريجاً وحكماً ومعنى: كلام الحافظ الذي قاله جواباً عن سؤال رفع إليه حول هذا الحديث، وقد نقله السيوطي في «اللآلئ» ٢: ١٧١ ـ ١٧٣، =

عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأةً أحبُّ الناس إليَّ، وإنها لا تمنع يدَ لامسٍ، قال: «**طلِّقها**» قال: لا أصبر عنها، قال: «**فاستمتع بها**». ٤/٢: ١٨٤

٦٢ ـ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حالُ امرأته عنده؟

١٦٣٥٠ **١٦٦٠٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة، وإن لم تَحرم عليه امرأته.

١٦٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته، فإنها لا تحرم عليه، لا يحرِّم حرامٌ حلالاً.

١٦٦٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان البَتِّي، عن ابن أَشْوَع: أنه سئل عنها؟ فقال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ. جَسَرتُ عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

و«التلخيص الحبير»، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٩٦٥)، وابن كثير في «تفسيره» عند الآية الثالثة من سورة النور.

وذكر السخاوي في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٧: أن للحافظ جزءاً في الكلام على قوله: «لا تردّ يد لامس»، فكأن ما في «اللآلئ» طرف منه، وطرفه الآخر من حيث المعنى: لخصه في «التلخيص الحبير». والله أعلم. وانظر «الأجوبة المرضية» للسخاوي أيضاً ٢: ٥٣٥.

١٦٦٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٠ ـ وحدثنا سعيد: قال قتادة: لا يحرِّمها ذلك عليه، غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدَّةُ التي باءَ بها.

١٦٣٥٥ ١٦٦١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن ٤/٢: ١٨٥ زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن النخعي مثلَ قول قتادة، وإن كانت حاملاً فحتى تضعَ حملها.

١٦٦١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن صاحب له، عن عطاء قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٦١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أنه بلغه عن الشعبيِّ قال: لا يُحرِّمها ذلك عليه.

١٦٦١٠ ـ «وحدثنا سعيد»: من م، والقائل هو عبد الأعلى، وهو معطوف على ما قبله، وفي النسخ الأخرى قبله: «أبو بكر قال: وحدثنا»، ولا يصح، سواء أكان أبو بكر هو المصنِّفَ، فإنه لا يروي مباشرة عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، أم أبا بكر ابن عياش، فإنه لم تذكر رواية بينه وبين سعيد. والله أعلم.

١٦٦١١ ـ الأثر ليس في ت، وجاء في آخره بعد قولهما «حرمت عليه امرأته»: «قال سعيد: قال قتادة..» إلى آخر الأثر الذي قبله، فحذفته لأنه تكرار لما قبله بالحرف.

١٦٦١٥ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٦ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

٦٣ ـ في رجل تزوَّج ابنة لرجل فزُفَّت إليه ابنةٌ له أخرى

١٦٣٦٠ ١٦٦١٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن بُديل بن ميسرة العُقيلي، عن أبي الوَضِين: أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنةَ مَهِيرةٍ، فزوَّجه وزَفَّ إليه ابنةً له أخرى بنتَ فتاةٍ، فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنةُ من أنتِ؟ قالت: ابنة الفتاة ـ تعني فلانة ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيكِ ابنته ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة، وسأل مَن حوله من أهل الشام؟ فقالوا: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه، ٤/٢: ١٨٦ فأتوا علياً فرفع عليٌّ من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسرُ من هذا، لهذه ما سقتَ إليها: بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهِّز الأخرى بما سقتَ إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدَّة هذه الأخرى، قال: وأحسَب أنه جلد أباها، أو أراد أن يجلده.

١٦٦١٥ ـ «أبو عبد الصمد»: سقطت أداة الكنية من هذا الخبر وتاليه، وهو هو الآتي بعده: عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، وكنيته أبو عبد الصمد، أحد شيوخ المصنف الثقات الحفاظ.

١٦٦١٧ ـ **المهيرة**: الحرَّة الغالية المهر. كما في «القاموس».

٦٤ ـ ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك

١٦٦١٨ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر وأبو معاوية، عن حجاج، عن

١٦٦١٨ ـ من الآية ٣٢ من سورة النور.

والحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢١) عن حفص، عن حجاج، به، وبرقم (٣٧٣٢٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك الطائفي، به.

وهذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً، ولا يسلم سند من الطرق الآتية من أحدهما.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق أبي معاوية، به، مرسلاً.

ورواه سعيد بن منصور (٦١٩) من طريق حجاج، به، مرسلاً.

وقد وصله البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق حجاج، به، عن عمر، لكن قال البيهقي: «ليس بمحفوظ».

ورواه ابن عدي ٦: ٢١٨٨، والبيهقي ٧: ٢٣٩، كلاهما من طريق ابن البيلماني، عن ابن عمر، به، موصولاً.

وعزاه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩٠ إلى الطبراني والدارقطني، ولم أره فيهما، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٨٠ فما بعدها، ولا ابن حجر في «إتحاف المهرة»، نعم، هو في «علل» الدارقطني ٤: ٥٤/ آ وقال: «عبد الملك ـ وفي المخطوط: عبد المغيرة: خطأ ـ بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وهو المحفوظ».

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٩٩٠)، وابن عدي ٦: ٢١٨٩، والدارقطني ٣: ٢٤٤ (١٠)، كلهم من طريق ابن البيلماني، عن ابن عباس، به، متصلاً، وأشار إليه البيهقي.

=

عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني مولى عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أنكِحوا الأيامى منكم**»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تَراضى عليه أهلوهم**».

١٦٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جدِّه قال: قال

ورواه الدارقطني ٣: ٢٤٢ (٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو هارون العبدي، متروك متهم.

وسيأتي موقوفاً عليه برقم (١٦٦٣٦) من رواية أبي هارون أيضاً.

والعلائق: المهور، الواحدة: عَلاَقة.

١٦٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٠).

وقوله «ابن أبي لبيبة، عن جده»: صرح البيهقي ٧: ٢٣٨ بأن رواية ابن أبي شيبة هي هكذا دون واسطة «عن أبيه» بينهما.

وابن أبي لبيبة: ضعيف الحديث، سواء أكان اسمه محمد بن عبد الرحمن، أمْ يحيى بن عبد الرحمن، والناظر في ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٧ (١٧٢٧)، ٩ (٦٨٧) مع ما عند المزي ٢٥: ٦٢٠ يرى أنهما واحد، والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (٩٣٩ = ٩٤٣) كما هنا: يحيى، عن جّده، دون واسطة: عن أبيه، وهكذا نقله عن أبي يعلى: الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٦٩)، والبوصيري في «الإتحاف» (٤٤٣٢).

لكن لما رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦: ٢٦٧ من طريق أبي يعلى، جاء فيه واسطة «عن أبيه»، وجاءت هذه الواسطة في رواية البيهقي ٧: ٢٣٨. وفي الأمر كلام أكثر من هذا، مما يزيد الأمر ضعفاً. وهي صريح كلام ابن حجر في «الإصابة» ترجمة: أبو لبيبة الأشهلي، ومثل هذا لا يصح أن يحال إلى الاختلاف بين رواية «مسند» أبي

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ**».

قال: وسمعت وكيعاً يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ٤/٢: ١٨٧

يعلى الكبرى، والصغرى، والله أعلم.

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود (٢١٠٣): «من أعطى في صداق امرأة ملءَ كفَّيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ»، وهو ضعيف أيضاً.

١٦٦٢٠ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣١٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٦٢ = ٧١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٥، والترمذي (١١١٣) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١١٤٣)، وأبو يعلى (٧١٥٩ = ٧١٩٤)، كلهم من طريق عاصم، به، نحوه.

وعاصم: ضعيف الحديث هنا مع ما تقدم من تمشية حاله (١٨٨٥)، وتقوية الترمذي لحديثه هذا: إنما كان بأحاديث الباب، ولأنه من رواية شعبة عن عاصم، وهو اجتهاد منه غير مدفوع، لكنه معارض بخصوص سنده بما جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منكر».

وأقول: لئن أمكن تقوية بعض أحاديث عاصم بما تقدم، فإن هذا القول من أبي حاتم فيه حكاية رأي جماعة المحدثين إنكارهم على عاصم هذا الحديث، لا حكاية عن رأيه الخاصّ به. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأجاز النبي نكاحه.

١٦٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة، على أن يعلِّمها سورة من القرآن.

١٦٣٦٥ ١٦٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيتْ بسوط كان مهرَها.

١٦٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، قوِّمت ثلاثةَ دراهمَ وثلثاً.

١٦٦٢١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣١٩).

وهذا طرف من حديث الواهبة نفسَها للنبي صلى الله عليه وسلم: رواه المصنف في «مسنده» (١٠٢).

ورواه مسلم ٢: ١٠٤١ (٧٧) عن المصنف، به.

ومن طريق حسين بن عليّ: رواه الطبراني ٦ (٥٩٨٠).

ومن طريق أبي حازم: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢١٠٤)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٥٥٠٥، ٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٩). بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً، بمعناه.

١٦٦٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٢٥).

١٦٦٢٣ ـ سيتكرر برقم (٣٧٣٢٢).

١٦٦٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء، فهو مهر.

١٦٦٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقلَّ من ذلك وأكثر.

١٦٦٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم؟ قال: لا يصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٧٠ ١٦٦٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواةٌ من ذهب، أو وزنُ نواةٍ من ذهب.

١٦٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ وهشامٍ، عن ابن

١٦٦٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٣).

١٦٦٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٤).

١٦٦٢٨ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (١٩٨٦٠).

والحديث رواه النسائي (٥٥١١) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والترمذي (١١١٤م) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

=

سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَميّ، عن عمر قال: لا تُغَالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أحقَّكم بها محمدٌ وأولاكم، ما زوَّج بنتاً من بناته، ولا تزوَّج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي عشْرة أوقية. ٤/ ٢: ١٨٨

١٦٦٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السُّلميِّ قال: قال عمر: لا تُغالوا صُدُق النساء، ثم ذكر مثل حديث حفص.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٥٣) عن حديث عمر هذا وما يوافقه من حديث عائشة: «وهو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدَقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي».

قلت: ورواية أبي داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها جاءت منهما عقب روايتهما لخطبة عمر رضي الله عنه، إشارةً منهما إلى هذا الاستثناء.

وحديث السيدة أم حبيبة سيأتي برقم (١٦٦٤٣).

١٦٦٢٩ ـ رواه ابن ماجه (١٨٨٧) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف وغيره: رواه الحاكم ٢: ١٧٥ وصححه، ثم أورد شواهد للحديث وقال بعدها: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ووافقه الذهبي على ذلك، وينظر أسماء بعض رواته عن ابن سيرين في السؤال (٢٤١) من «علل» الدارقطني.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي قبله.

١٦٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وصداق نسائه، خمسَ مئة درهم.

١٦٦٣١ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن داود الزَّعافِري، عن الشعبي قال: قال عليٌّ: لا مهرَ بأقل من عشرة دراهم.

١٦٣٧٥ **١٦٦٣٢ ـ** حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع: أنَّ عمر نهى أن يُزاد النساءُ على أربع مئة.

١٦٦٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه هكذا سعيد بن منصور (٦٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه، ولا زوَّج أحداً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أُوقية ونصف».

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٧) من طريق يحيى، به، مختصراً بلفظ: «أصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه اثنتا عشرة أوقية ونَشّاً. والنَّشّ: نصف أوقية، فذلك خمس مئة درهم». والدرهم الفضة يعادل ٣,٥ غرام عند الحنفية، وعند غيرهم ٢,٥٢ غرام.

وقد رُوي هذا الأخير موصولاً من حديث السيدة عائشة عند مسلم ٢: ١٠٤٢ (٧٨)، وأبي داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٥٥١٣)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد ٦: ٩٣ ـ ٩٤، والدارمي (٢١٩٩).

١٦٦٣١ ـ مما يستفاد ذكره عَرَضاً: النظر في كلام الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» ٣: ١٨٦ أول فصل الكفاءة في النكاح، ثم في كلام السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١: ٥٩ ونقله عنه ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٧، وقل: مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

١٦٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتزوَّج على أقلَّ من أربعين. وكان الحكم لا يرى به بأساً.

١٦٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: تزوَّج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم، فأرسلت إليه: إن هذا لا يكفينا، فزادها مئتين سراً من عمر.

١٦٦٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: السُّنة في النكاح: اثنتا عشرة أوقيةً ونصف، فذلك خمس مئة درهم. ٤/٢: ١٨٩

١٦٦٣٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناحٌ أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير، إذا تراضَوْا وأَشْهَدوا.

١٦٣٨٠ ١٦٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطاً لحلَّت له.

١٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: حدثنا

١٦٦٣٥ ـ «حدثنا جرير»: جاء في النسخ قبله: حدثنا أبو بكر، والمصنف يروي عن جرير مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عياش، لكن ابن عياش من طبقة جرير، ولا يروي عنه، فاعتبرت هذه الزيادة مقحمة غلطاً، فحذفتها، والله أعلم بالصواب.

١٦٦٣٨ ـ هذا حديث معضل. وموسى بن عبد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٩ في طبقة أتباع التابعين.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيتٍ ورثه من بعض نسائه.

١٦٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهمِ والدرهمين مثلِ مهرِ البغيّ.

١٦٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن الشعبي قال: سمعه يقول: كانوا يكرهون أن يُتزوج على أقلَّ من ثلاث أَواقٍ.

١٦٦٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن

١٦٦٣٩ ـ إسناده حسن، ومراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً.

١٦٦٤٠ ـ رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

«قال: سمعه يقول»: أي: قال أبو مسلمة: سمعت الشعبي يقول.

والأُوقية: أربعون درهماً من الفضة، فالثلاث: مئة وعشرون درهماً فضياً، وانظر التعليق على (١٦٦٣٠).

١٦٦٤١ ـ ابن سَخْبَرة: اختلف في اسمه وفي تعيينه.

فعند أحمد: ابن الطفيل بن سخبرة، وسمي عند الحاكم: عُمر، وعند البيهقي: عَمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٤٦٥ (٣٩٥٠): «عيسى بن ميمون الذي يروي «أعظم النكاح بركةً: أيسره مؤنة»، يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي قحافة، ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة، وهو هذا، قال يحيى ـ بن معين ـ، وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع وأبو نعيم، وليس به بأس».

قلت: وتبعه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ١ (٣٠٥) فقال: «وما يبعد =

سَخبرة، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

عندي هذا القول» ثم ذكر مؤيداته، وتبعه المزي أيضاً في «تهذيب الكمال» ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨ ومن بعده.

وقال المزي في ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨: ويقال: إنه الذي يحدِّث عنه حماد بن سلمة ويسميه: الطفيل بن سخبرة، وتابع المزيَّ على ذلك مَن بعده. وهو إنما نقله عن يحيى بن معين.

وجاء في «المسند» مرة ٦: ١٤٥: حماد، عن ابن سخبرة، ومرة قبلها ٦: ٨٢: حماد، عن ابن الطفيل بن سخبرة، فسماه الحافظ في «أطراف المسند» (١٢٠٢٦): عوف بن الطفيل بن سخبرة، فيكون قد نسبه إلى جده، لأنه: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، كما ترجمه هو، ومن قبله المزي.

وله حديث واحد عند البخاري (٦٠٧٣) في قصة مهاجَرة السيدة عائشة لابن الزبير، وحرَّر الحافظ في «الفتح» الأقوال في اسمه وأنه: عوف بن الطفيل بن الحارث ابن سخبرة، وفي قول علي بن المديني: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، فهو من رجال البخاري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧٥، فيكون أحسن حالاً من «مقبول».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤١٨٣).

ورواه أحمد ٦: ١٤٥، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» أيضاً، والنسائي (٩٢٧٤)، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٨٢، والحاكم ٢: ١٧٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم: البيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم، به.

وسلم: «أعظم النساء بركةً أيسرُهنَّ مُؤْنة».

١٦٣٨٥ **١٦٦٤٢ ـ** حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

وعيسى بن ميمون هذا ضعيف يقال له أيضاً: ابن تليدان، ورواه عنه أبو داود الطيالسي (١٤٢٧) فقال: حدثنا موسى بن تليدان من آل أبي بكر الصديق، وقال المزي أيضاً في ترجمة عيسى: وقال إسحاق بن راهويه ـ (٩٤٦) ـ وأبو نعيم: عن أبي عيسى موسى بن بكر بن تليد الأنصاري عن القاسم..، وذكر الحديث.

وروى نحوه أحمد ٦: ٧٧، ٩١، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وإسناد الحديث حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال مسلم في المتابعات، وليس على شرطه.

وهذه الرواية أعمّ من الرواية الأخرى: «أيسرهنّ صداقاً»، وهي التي جوَّد العراقي إسنادها في «تخريج الإحياء» ٢: ٤٠.

والمُؤنة: الكلفة، كلفة الزواج من مهر ونحوه، وكلفة المعيشة بعد الزواج.

١٦٦٤٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣١٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٣).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، وسعيد بن منصور (٦٠٤)، والحاكم ٢: ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق يحيى، به، مع أن الذهبي نفسه أشار في «المهذَّب» (١١٣٥٣) إلى الانقطاع بين التيمي وأبي حدرد، وانظر ما يأتي.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٤)، والأوسط (٧٥٥٩) من وجه آخر ـ وفيه عمر بن صُهْبان، متروك ـ عن أبي حدرد، وذَكَر في الأوسط أنه مشهور من حديث يحيى بن سعيد، به.

وهو من وجه ثالث عند أحمد بن منيع في «مسنده»، على ما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٤٢٣).

=

محمد بن إبراهيم التيمي: أن أبا حَدْرِدٍ الأسلميَّ استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها، فسأله رسول الله صلى الله عليه

ومحمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبي حدرد، ذكر ذلك ابن عبد البر وابن حجر كلاهما في كتابيهما في الصحابة في ترجمة أبي حدرد رضي الله عنه، لكن عنون الحافظ في «أطراف المسند» ٦: ١٢٥: «مسند أبي حدرد الأسلمي، في ثاني المكيين، والصواب: ابن أبي حدرد»، ومثله تماماً في «اتحاف المهرة» ١٤: ٧٤، وكأن عمدته في هذا ما نقله ابن سعد عقب روايته الحديث ـ كما تقدم ـ عن شيخه الواقدي، قال: «هذا وَهَل، إنما الحديث أن ابن أبي حدرد الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأته». ثم أرخ وفاة ابن أبي حدرد سنة ٧١، وكانت وفاة محمد بن إبراهيم التميمي سنة ١٢٠، فلقاؤهما ممكن.

قلت: كون ابن أبي حدرد هو صاحب القصة جاء عند أحمد ٦: ١١ ـ ١٢ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، عن جدته، عنه، والجدَّة لم تسم، ففي الإسناد ضعف.

هذا من ناحية، وأمر آخر: فإنه يشهد لأصل الحديث رواية أبي هريرة عند مسلم ٢: ١٠٤٠ (٧٥).

والرواياتُ وكلام أهل العلم متجه نحو رواية التميمي للحديث عن أبي حدرد، أو ابنه، على أن أحدهما هو صاحب القصة، وعلى هذا جاءت رواية الإمام أحمد للحديث ٣: ٤٤٨ عن وكيع، عن سفيان، به، لكن أعقب الإمام أحمد هذه الراوية برواية الحديث عن عبد الرزاق (١٠٤٠٩) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي قال: «حدثنا أبو حدرد الأسلمي: أن رجلاً جاء، فذكر مثله»، فأفادنا تصريح التيمي بالسماع من أبي حدرد، ويؤيده كلام ابن عبد البر وابن حجر، ويخالفه إشارة الذهبي في «المهذَّب»، كما تقدم، وأفادنا أن صاحب القصة غير أبي حدرد، لكن هذا على الاحتمال، إذ يَكْني الرجل عن نفسه أحياناً، ويصرِّح بنفسه أحياناً أخرى.

٢/٤: ١٩٠ وسلم: «كم أصدقتَها؟»، فقال: مئتي درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتم تَغْرِفُون من بُطْحانَ ما زدتم!**».

٦٥ ـ من تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به

١٦٦٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النجاشي زوَّج النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَّ حبيبة على أربع مئة دينار.

١٦٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: أن عمر تزوَّج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٦٤٣ ـ هذا حديث معضل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو جعفر: هو الباقر. وهو طرف من حديث. وقد رواه معضلاً البيهقي ٧: ١٣٩ من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني أبو جعفر».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٩٨ ـ ٩٩، والحاكم ٤: ٢٢ وسكت عنه هو والذهبي، كلاهما من طريق أبي جعفر، به، لكن فيه الواقدي. ورواه أبو داود (٢١٠١) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة عندهم.

لكن رواه موصولاً من حديث أم حبيبة: أحمد ٦: ٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، رووه هكذا من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، ورواه آخرون عن الزهري، عن عروة، مرسلاً، من غير ذكر أم حبيبة، وعَرَض الدارقطني في «العلل» ٥: ١٨٩/ آ لهذا الاختلاف باختصار شديد وقال: «المرسل أشبههما بالصواب».

١٦٦٤٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٦٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم قال: أوَّل من سنَّ الصداق أربع مئة دينار: عمرُ بن عبد العزيز.

١٦٣٩٠ ١٦٦٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه تزوج شُميلة السُّلمية على عشرة آلاف.

١٦٦٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يزوِّج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٦٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي، عن غيلان، عن مطرِّف: أنَّه ٤/٢: ١٩١ أصدق امرأة تزوَّجها من بني عقيل عشرين ألفاً.

١٦٦٤٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٦٨٩٨).

وفي رواية ابن سعد والحاكم المشار إليها في تخريج الحديث: «قال أبو جعفر: فما نرى عبد الملك بن مروان وقَّت صداق النساء أربع مئة دينار إلا لذلك».

هذا لفظ ابن سعد والحاكم، إلا أن الحاكم لما رواه من طريق الإمام أبي جعفر: محمدِ بن جرير الطبري، عن الواقدي، ظن أن أبا جعفر القائلَ هذه الكلمة هو ابنُ جرير فقال: «قال أبو جعفر محمد بن جرير..»، مع أنه السيد محمد الباقر، ولهذا نظائر في أوهام الأئمة، لكنها نادرة.

١٦٦٤٨ ـ رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢١) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يزوج بناته على ألف دينار، يحلِّيهن من ذلك بأربع مئة دينار، وكان يحلي بناته الذهب.

١٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن عمر رخَّص أن تُصدَق المرأة ألفين، ورخَّص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٩٥ ١٦٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: خطب عَمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فحكم عديٌّ سنَّة النبيِّ: ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جَهِّزْها.

١٦٦٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٦٩٣) أتم منه.

«كريب بن هشام»: هكذا في النسخ، ومثله عند سعيد بن منصور (٧٥٠) عن أبي معاوية، به. ورواه قبل (٧٤٩) عن هشيم، عن حجاج، به، وسماه: كريب بن أبي مسلم، ورجَّح شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك أن يكون هو: كريب بن أبي كريب، ويكون أبو كريب كنية هشام. والله أعلم.

١٦٦٥٢ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (١٧٤٩٣).

ولم أجد من رواه من هذا الوجه، وفي إسناد المصنف: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وحديثه حسن إن شاء الله.

والقصة من وجوه عند سعيد بن منصور (٦٢٢ ـ ٦٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٤٤)، وابن عساكر ٤٠: ٩٠.

وقال فيها: «فزوّجه على الفريضة» من غير تحديد، وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

١٦٦٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن الحسن بن علي تزوَّج امرأة، فأرسل إليها بمئة جارية مع كل جارية ألف درهم!.

٦٦ ـ ما قالوا في إعلان النِّكاح

١٦٦٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فأسرَّ ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ لها يدخل عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوَّجت امرأة على شيء دُونٍ فأخفيت ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال فدرأ الحدَّ عن قاذفه، وقال: أعلِنوا هذا النكاح، وحصِّنوا هذه الفروج. ٤/٢: ١٩٢

١٦٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام قال: كان أبي يقول: لا يصلُح نكاح السرّ.

١٦٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن قيس قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمرِ يقول: ليس في الإسلام نكاحُ السِّر.

١٦٦٥٧ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن عبد الله بن عتبة قال: أَشرُّ النكاح نكاحُ السِّر. ١٦٤٠٠

١٦٦٥٦ ـ «داود بن قيس»: من م، وهو الفراء الدباغ، وفي غيرها: داود بن حسين، ولا يصح، ولعله: داود بن الحصين، فإنه يروي عن نافع أيضاً.

٦٧ ـ ما قالوا في اللَّهو وفي ضرب الدُّفِّ في العُرس

١٦٦٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقال: «**لو كان مع هذا لهو!**».

١٦٦٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عُرس أو خِتان أقرَّه.

١٦٦٦٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، عن شيخ من بني سَلِمة، عن أبي قتادة: أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: اِرعَفي اِرعَفي.

١٦٦٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضُرِب ليلة المِلْك بالدف، وغُنِّي على رأس عبد الرحمن بن عوف.

١٦٦٥٨ ـ هذا حديث مرسل، فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة أيضاً.

وقد ورد معناه مرفوعاً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري (٥١٦٢)، والحاكم ٢: ١٨٤ وقال: لم يخرجاه!، والبيهقي ٧: ٢٨٨.

١٦٦٦٠ ـ «ارعَفي»: فعل أمر من رَعَفَ يرعَفُ، بمعنى: سَبَق وتقدَّم.

١٦٤٠٥ ١٦٦٦٢ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرَظَة بن كعب، وعندهما جوارٍ يغنّين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقال: إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس.

٤/ ٢: ١٩٣ ١٦٦٦٣ ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ**». يعني: الضَّربَ بالدُّفِّ.

١٦٦٦٢ ـ رواه النسائي (٥٥٦٥)، والطبراني ١٧ (٦٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٤، والحاكم ٢: ١٨٤، وسكتا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وروي التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص لهم بذلك عند الحاكم والطحاوي.

ورواه البيهقي ٧: ٢٨٩، والطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٦٦٤).

١٦٦٦٣ ـ رواه أحمد ٤: ٢٥٩، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٧٠)، والحاكم ٢: ١٨٤ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨ و٤: ٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨) وقال: حسن، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٢)، وابن ماجه (١٨٩٦)، كلهم من طريق أبي بلج، به، وليس في إسناده من يُنظر فيه سوى أبي بلج، وجزم الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٨٢ في شرح الباب ٣٠ من كتاب الطب أن من ضعَّفه فلتشيُّعه، وهذا غير قادح عند الجمهور، وفي «التقريب» (٨٠٠٣): صدوق ربما أخطأ، ودافع عنه الحافظ نفسه في «بذل الماعون» ص ١١٧، وذكر أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي بلج من «الكامل» ٧: ٢٦٨٥ من أفراده.

١٦٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنَّه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقَرَظَة بن كعب في عرس، فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟! فقالا: إنَّه قد رُخِّص لنا في الغناءِ عند العرس، والبكاءِ على الميت من غير نياحة.

١٦٦٦٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كان في آل محمد مِلاك، فلما أنْ فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: فأين صِفَاقتكن؟ قال ابن عون: يعني: الدفَّ.

١٦٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو، فقعد ولم ينه عنه.

١٦٦٦٤ ـ رواه الحاكم ٢: ١٨٤ من طريق غندر، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ورواه الطيالسي (١٢٢١) عن شعبة، به، ومن طريقه رواه البيهقي ٧: ٢٨٩.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٦٦٢).

١٦٦٦٥ ـ «آل محمد»: يريد: محمد بن سيرين.

والملاك: قال في «المصباح المنير»: «كنا في إملاكه: أي: في نكاحه وتزويجه. والمِلاك ـ بكسر الميم ـ: اسم بمعنى الإملاك، والمَلاك ـ بفتح الميم ـ: اسم من ملّكته، بالتشديد»، فالمعنى: كان في آل محمد بن سيرين حفلة زواج.

«صفاقتكنّ»: جاء تفسيره بالدفّ، كما ترى، فليس هو بالصفاقتين: الدائرتين من نحاس، ويسميان أيضاً: الصُّنُج، اللتين تكلم عليهما ابن حجر الهيتمي في كتابه «كفّ الرّعاع» ١: ٩٦ ـ ٩٨ بحاشية «الزواجر»، تحت القسم السادس من أقسام الباب الأول.

١٦٤١٠ ١٦٦٦٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه حين ختَن بنيه، فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم، أو قال: ثلاثة.

٦٨ ـ من كره الدُّفَّ

١٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مَغْراء العَمّي، عن شُريح: أنه سمع صوت دفٍّ، فقال: الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفٌّ.

١٦٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعتَ سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفٌّ؟!.

٢/٤: ١٩٤ ١٦٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهنَّ الدف فيشقُّونها.

* * * * *

١٦٦٦٨ ـ «مغراء العمي»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر ترجمته: مغراء العبدي.

١٦٦٦٩ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٤).

١٦٦٧٠ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٩ ـ من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها*

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيٌّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

١٦٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن القاسم: أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة عليّ وامرأته. يعني: من غيرها.

١٦٤١٥ **١٦٦٧٢** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد: أنَّ عبد الله بن صفوان تزوج امرأةَ رجل من ثقيف وابنتَه. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين؟ فلم ير به بأساً، وقال: نُبِّئت أن جَبَلة ـ رجلٌ كان يكون بمصرَ ـ

---

* ـ هكذا في م، وفي سائر النسخ: الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

١٦٦٧٣ ـ «بمصرَ»: هكذا الأصل عند الإطلاق: مصر، الدولة المعروفة، ويراد بها آنذاك مدينة الفُسطاط، القاهرة القديمة جداً، لكن جاء في «الإصابة» ترجمة «جَبَلة، غير منسوب» نقلاً عن «البغوي وابن السكن: من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمصرٍ من الأمصار» وذكر هذا الخبر.

تزوَّج أم ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نُبئت أنَّ سعد بن قَرْحاء ـ رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٦٧٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عاصم، عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أمِّ ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٠ ٤/٢: ١٩٥

١٦٦٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها، وإنَّ الحسن كرهه.

١٦٦٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك؟ فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فنظر فقال: لا أرى بينهما شيئاً.

١٦٦٧٩ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٦٦٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٧٠ ـ من كره أن يجمع بينهما

١٦٦٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوَّج امرأة الرجل وابنته؟ فكره ذلك. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٥ ١٦٦٨٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن أبي حريز، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وامرأة أبيها.

٧١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٦٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رجل وامرأة». ٤/٢: ١٩٦

١٦٦٨٣ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٣٧٢٩٢).

وفي إسناده محمد بن عثيم، وهو أبو ذر الحضرمي، متروك متهم. وابن البَيْلماني وأبوه ضعيفان أيضاً.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٣٥، ١٠٩ عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق كذلك في موضعين (١٣٩٨٢، ١٥٤٣٧) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ ـ عن شيخ من أهل نجران، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٧: ٤٦٤ من طريق معتمر، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن أبي عبيد، مرفوعاً.

وأخشى أن يكون قوله «عن أبي عبيد»: خطأً مطبعياً، صوابه: عن ابن عمر، كما تراه عند المصنِّف في الموضعين، وأحمد فيهما.

١٦٦٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثني عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوَّجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحةُ ملكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، وقد سألتُ أهل الجارية فأنكروا فقال: «**كيف وقد قيل؟!**» ففارقها، ونكحتْ غيره.

١٦٦٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضيةً جازتْ شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها.

١٦٦٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد: أنَّ

١٦٦٨٤ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٩١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧ (٩٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٨٤٥، ٦٠٢٧) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤: ٧، ٨، ٣٨٣، ٣٨٤، والبخاري في مواضع أولها (٨٨)، وأبو داود (٣٥٩٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٥٤٨٤)، وابن حبان (٤٢١٦ ـ ٤٢١٨)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وعندهم ـ حتى البخاري (٥١٠٤) ـ أن ابن أبي مليكة يرويه عن عقبة مباشرة، بعد أن سمعه بواسطة عبيد بن أبي مريم، إلا الموضع الأخير من «المسند»، وإلا روايات ابن حبان.

عمر ردَّ شهادة امرأة في رضاع.

١٦٤٣٠ ١٦٦٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حلاَّم بن صالح، عن بكير بن فائدٍ: أنَّ امرأة جاءت إلى رجل تزوَّج امرأة، فزعمت: أنها قد أرضعتْهما، فأتى علياً فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحدٌ يحرِّمها عليك، وإنْ تنزَّهتَ فهو أفضل، وسأل ابن عباس؟ فقال مثل ذلك.

١٦٦٨٨ ـ عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ٤/٢: ١٩٧ نُبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم، ففرِّق بينهما.

١٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كانت القضاة يفرِّقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع.

١٦٦٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

٧٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٦٩١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن طلحة، عن

١٦٦٩٠ ـ «العاقلة»: في م: العادلة.

١٦٦٩١ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده صحيح. طلحة: هو ابن مصرِّف، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن، ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٥٣، كلاهما من طريق =

خيثمة قال: زوَّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تُدخَل عليه، فصار ذلك الرجل بعدُ من أشراف المسلمين.

١٦٤٣٥ **١٦٦٩٢ ـ** حدثنا أبو بكر، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن الرُّكَين، عن أبيه قال: تزوَّج فلان بن هرِم ليلى بنتَ العجماء في زمن عمر، فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

طلحة، عن خيثمة مرسلاً.

ورواه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها: سعيد بن منصور (٧٤٤) من طريق جرير، به، لكن قال جرير: أُراه عن عائشة.

ورواه من حديثها من طريق شريك، عن منصور، به: أبو داود (٢١٢١)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وأبو يعلى (٤٦٠٢ = ٤٦٢٢)، والبيهقي ٧: ٢٥٣ إلا أن «خيثمة لم يسمع من عائشة» كما قال أبو داود، كلهم بلفظ: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدخل امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن البيهقي قال: «وصله شريك وأرسله غيره»، في حين أن سعيد بن منصور رواه ـ كما تقدم ـ عن جرير أيضاً موصولاً، لكن ينظر: فروايته عند سعيد بن منصور موصولة، وعند المصنف مرسلة؟.

وممن رواه موصولاً محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن منصور، عن طلحة، به: رواه كذلك تَمّام الرازي في «فوائده» ـ ترتيبه (٧٧٣) ـ، لكن في الإسناد إليه من لم أقف له على ترجمة، وفي ضبط محمد بن طلحة كلام.

وعلى كلٍ فالحديث مع ذكر السيدة عائشة منقطع بينها وبين خيثمة.

١٦٦٩٢ ـ «حدثنا أبو بكر، عن»: أبو بكر: هو الإمام المصنِّف رحمه الله، وأثبتُّ اسمه هنا لئلا يكون بدء الخبر بالعنعنة.

١٦٦٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها. ٤/٢: ١٩٨

١٦٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه، ومنهم من رخَّص فيه، وأيَّ ذلك فعل فلا بأس.

١٦٦٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم نر بذلك بأساً.

١٦٦٩٦ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٧٣ ـ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٤٤٠ ١٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة: أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه

١٦٦٩٣ ـ تقدم برقم (١٦٦٥١) مختصراً.

١٦٦٩٦ ـ من هنا تبدأ المقابلة بنسخة بايزيد، ورمزها: د.

١٦٦٩٧ ـ هذا حديث مرسل، ووكيع: كوفي، وفي حديث الكوفيين عن علي بن المبارك شيء، لكن تابع وكيعاً عن غير الكوفيين عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عند الطبراني ١١ (١٢٠٠٠) وهو: «صدوق يخطىء كثيراً».

وهذا اللفظ ورد في قصة زواج سيدنا علي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٧٠٥).

وسلم: «قدِّم شيئاً».

١٦٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوَّج امرأة فعُسِر عن صداقها؟ فقال له ابن عباس: إنْ لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخُل بها.

١٦٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خِماراً.

١٦٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يقول: يُلقي عليها ولو ثوباً، ثم يدخل بها.

١٦٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن منصور، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٤٤٥ ٤/٢: ١٩٩

١٦٧٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوَّج امرأة وهو مليء بصداقها، أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السُّنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئاً.

١٦٧٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: يُهدي شيئاً.

١٦٧٠٢ ـ هذا من مراسيل الزهري، والإسناد إليه حسن، لكن مراسيله معروفة بالضعف، كما تقدم كثيراً.

وانظر أول حديث في الباب وآخره.

١٦٧٠٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدِّم إليها ما قلَّ أو كثر.

١٦٧٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليٍّ: «**أعطِها دِرعك الحُطَمِيَّة**».

٧٤ ـ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل

١٦٧٠٥ ـ رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٤٢٩) من طريق عكرمة، به.

ورواه من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به موصولاً: أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٥٥٦٧، ٥٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٣٣ = ٢٤٣٩)، وأسانيدهم صحيحة.

ورواه موصولاً من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً يقول: أردت أن أخطب..، به: أحمد ١: ٨٠، وسعيد بن منصور (٦٠٠)، والحميدي (٣٨)، والبيهقي ٧: ٢٣٤. فهذا ضعيف لجهالة الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

ورواه أبو داود أيضاً (٢١١٩)، والبيهقي ٧: ٢٥٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن علياً لما تزوج فاطمة..، فذكره، وغيلان بن أنس راويه عن ابن ثوبان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٣ فكفاه.

وفي معنى الحُطَمية أقوال، أشبهها: أنها «منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حُطَمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع» كما في «النهاية» ١: ٤٠٢.

١٦٧٠٦ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٤٦٤).

ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذاً يطلِّقْنَنا! فقال عمر: إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط.

١٦٤٥٠ ٢/٤: ٢٠٠

١٦٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ابن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها.

١٦٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحقَّ الشرط أن يُوَفى به: ما استحللتم به الفروج**».

١٦٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنَّ معاوية سأل عنها عمرو بن العاص؟ فقال: لها شرطها.

١٦٧٠٨ ـ رواه عن وكيع، بمثله: أحمد ٤: ١٥٢، ومسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٣)، والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٢١٣٢)، والنسائي (٥٥٣١)، وابن ماجه (١٩٥٤)، كلهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٦٣) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

١٦٧٠٩ ـ «أبي عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو عبدة، تحريف، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، صرَّح به في رواية سعيد بن منصور للخبر (٦٦٤)، وهو يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، والأول أشهر وأقرب طبقة، وبه جزم شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور.

١٦٧١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحلَّ من فرجها.

١٦٧١١ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حيان قال: حدثنا أبو الزناد: أنَّ امرأةً خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى عمر: أنَّ لها دارها، لا يُخرجُها منها، وقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لو استحللتَ فرجها بِزِنةِ أُحُد ذهباً، لأخذتُ ما به لها.

١٦٤٥٥ ١٦٧١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها، فقال يحيى بن الجزَّار: فبأيّ شيء يُستحلُّ الفرج؟! فبأي كذا وكذا، فرجعا.

٧٥ ـ من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٧١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد ٤/٢: ٢٠١ ابن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب: في التي شرط لها دارها قال: شرطُ الله قبل شرطها.

١٦٧١٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يُخرجها إن شاء.

١٦٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن شريح: أن امرأةً جاءت فقالت: شرطَ لها دارها، فقال: شرطَ الله قبل شرطها.

١٦٧١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يُخرجها إن شاء.

١٦٤٦٠ ١٦٧١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبيِّ قال: يذهب بها حيثُ شاء، والشرط باطل.

١٦٧١٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: في رجل تزوَّج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرطَ لها.

١٦٧١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُريّ قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء؟ قال: ليس الشرط بشيء.

٧٦ ـ في الرجل يزوِّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إن كان هو الذي يُنكح، فهو له.

١٦٧١٧ ـ «ابن سالم»: في أ: سالم، فقط، والصواب المثبت، وهو محمد بن سالم الهمداني، يروي عن الشعبي، من رجال الترمذي، وسيأتي على الصواب (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٧).

١٦٤٦٥ ١٦٧٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن عروة وسعيد قالا: أَيُّما امرأةٍ أُنكِحت على صداق أو عِدَة لأهلها كان قبل عصمة النكاح: فهو لها، وما كان من حِباءٍ لأهلها: فهو لهم. ٢/٤: ٢٠٢

١٦٧٢٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أنَّ مسروقاً زوَّج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٧٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: للمرأة ما استحلَّ به فرجها.

١٦٧٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما اشترط من حِباء لأخيها أو أبيها، فهي أحقُّ به إنْ تكلمت فيه.

٧٧ ـ في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٧٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ

١٦٧٢٥ ـ «من حباء»: من م، د.

١٦٧٢٦ ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

ورجال إسناد المصنف أئمة، وقد رواه الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٢٨ (٨٦، ٨٧) ـ، ورواه من طريقه: البيهقي ٧: ٢٩٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٦، لكن لفظه عن سعيد بن المسيب: أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع ابن خديج، به. وعلى كل فمسانيد سعيد ومراسيله صحاح، وقد ذكر المزي في ترجمة رافع بن خديج ٩: ٢٣: أن لسعيد رواية عن رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وفاته رحمه الله أن يذكر ذلك في ترجمة سعيد نفسه ١١: ٦٧، وهذا عجيب وقوعه منه!.

=

رافع بن خَديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها: إما كِبَراً، أو غيرَه، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلِّقني واقسِم لي ما شئتَ، فجرت السنة بذلك، فنزلت ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً﴾.

١٦٤٧٠ ١٦٧٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنِ امرأةٌ

٢/٤: ٢٠٣ خافت من بعلها نشوزاً أو إعْرَاضاً﴾ الآية، قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتُها فيريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلِّقني وأمسكني، وأنت في حلٍّ مني، فنزلت هذه الآية فيهما.

١٦٧٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو النجاشيِّ مولى رافع بن خديج: أن رافع بن خَديج تزوج امرأة على امرأته، فقال لامرأته الأولى: إن شئتِ أن أُمسِكك ولا أقسمَ لكِ، وإن شئت طلَّقتك، فاختارت أن يُمسكها ولا يُطلقها.

١٦٧٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أنَّ بنت عبد الله بن جعفر كانت

ورواه الطبري ٥: ٣٠٩، والحاكم ٢: ٣٠٨، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج، ولفظ الحاكم: عن رافع بن خديج، بنحوه، وأتم منه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٦٧٢٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٦ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤)، والنسائي (١١١٢٥) من طريق هشام، به.

تحتَ رجلٍ من قريش، فخيَّرها أن يُمسِكها ولا يَقسِم لها، وبين أن يطلقها، فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٧٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ قال: هو الرَّجل تكون له المرأة قد خلا من سنِّها، فيصالحها من حقِّها على شيء، فهو له ما رضيت، فإذا كرهت فله أن يعدِل عليها، أو يُرضيها من حقها، أو يطلقها.

١٦٧٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ قال: أتاه رجل يستفتيه في: امرأةٍ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها، أو فقرها، أو سوء خلُقها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلَّت له، وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج. ٤/٢: ٢٠٤

١٦٤٧٥ ١٦٧٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة لمَّا أسنَّتْ وهبتْ يومها لعائشةَ حتى لقيت الله.

١٦٧٣٣ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثله.

١٦٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله تعالى

١٦٧٣٤ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وأبو زرين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة، فالإسناد مرسل صحيح.

=

﴿تُرْجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء﴾ فكان ممن آوى عائشة وأمَّ سلمة، وزينب وحفصة، فكان قسمتهن من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممَّن أرجى سودةَ وجويرية، وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسِم لنا من نفسك ما شئت، ودعْنا نكونُ على حالنا.

٧٨ ـ المرأة تملك من زوجها شِقْصاً*

١٦٧٣٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب: أنَّ امرأة ملكت من زوجها قيمة سبعة دراهم، فسئل ميسرة عن ذلك؟ فقال: حَرُمت عليه، ولا أدري من أين تحلُّ له؟! فلقيت الشَّعبي فسألته؟ فقال: الْقَ أبا بكر بن أبي موسى فاسأله، وهو يومئذ قاضٍ، فأتيته فسألته؟ فقال: إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع، فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك، وقال: اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فأتيته فسألته؟ فقال:

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٢: ٢٥ من طريق جرير، به.

* ـ الشِّقْص: النصيب والسهم، يريد: أن المرأة تملك بعضاً من زوجها المملوك، فهل تبقى الزوجية بينهما؟.

١٦٧٣٥ ـ «ميسرة»: عطاء بن السائب يروي عن ميسرة الطُّهَوي، وعن ميسرة أبي صالح الكوفي، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، وانظر (١٦٧٤٦).

«فأخبرني عمار»: وضع في ظ بين الكلمتين دائرة منقوطة، وهي العلامة التي يضعها الناسخ آخر كل خبر علامة على انتهائه ثم مقابلته، كما هو المصطلح عليه عند المحدثين، فكأنه يشير إلى أن قوله «عمار بن رزيق»: استئناف إسناد جديد، وليس كذلك.

حرمت عليه، فقلت: من أين تحلُّ له؟ فقال: تَهَب أو تُعتق أو تبيع، فرجعت إلى الشعبي فسألته؟ فقال: ارجع إليه فاسأله: أتعتدُّ منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو ماؤه، قال: فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق الفتوى، فأتيت ابن مَعْقِل فسألته؟ قال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزَيق، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل قال: يستقبلان النكاح.

/٢: ٢٠٥

١٦٧٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً؟ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٠

١٦٧٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة ملكت من زوجها شيئاً؟ فقال: حرمت عليه إلاَّ أن تعتِقَه ساعةَ تملِكه.

١٦٧٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قاله.

١٦٧٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء أنه قال: حرمت عليه.

١٦٧٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: قد حرمت عليه، فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٧٤١ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبيُّ.

١٦٧٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ذئب، عن عبد ربه، عن طاوس: أنه سُئل عن امرأة وقع لها في زوجها شِركٌ فأعتقته ساعة

ملكته؟ فقال: لو كان قدرَ ذبابٍ فرِّق بينهما.

١٦٧٤٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريٍّ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٥ ١٦٧٤٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً؟ قالا: حرمت عليه، وإن تزوَّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات.

١٦٧٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أُعتق بعد تزوُّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات، لم تكن فرقتهما طلاقاً.

١٦٧٤٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ قال: حرمت عليه.

٤/٢: ٢٠٦ ١٦٧٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: في المرأة تملك زوجها قال: إن أعتقته مكانها، فهما على نكاحهما.

١٦٧٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة حرة، فمات مولى المملوك، فورثت امرأته نصيباً منه،

١٦٧٤٤ ـ «من زوجها سهماً»: في م، د: من زوجها شيئاً.

١٦٧٤٦ ـ «حدثنا إسحاق»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسحاق، وهو: ابن منصور السَّلولي، لا الكوسج.

فإن أعتقته مكانَها فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتِقه حرمت عليه.

٧٩ ـ كم يُؤجَّل العنِّين؟

١٦٧٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن خالد ابن كثير، عن الضحَّاك، عن عليٍّ قال: يؤجل سنةً، فإن وصل وإلا فُرِّق بينهما، فالتمَسَا من فضل الله. يعني: العنين.

١٦٤٩٠ **١٦٧٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الرُّكَين، عن أبيهِ وَحُصين ابن قبيصةَ، عن عبد الله أنه قال: يؤجَّل العِنين سنةً، فإن جامع وإلا فُرِّق بينهما.

١٦٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين، عن أبي حنظلة النعمان، عن المغيرة بن شعبة: أنه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٥٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: يؤجَّل العنين سنةً، فإن وصل إليها وإلا فرِّق بينهما.

١٦٧٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كتب إلى شريح: أن يؤجَل العنين سنة من يوم يُرفع إليه.

١٦٧٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجّل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله. ٢/٤: ٢٠٧

١٦٧٥٣ ـ محمد بن سالم: هو أبو سهل الكوفي، أحد الضعفاء.

١٦٧٥٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته، أجِّل سنة أو عشرة أشهر.

١٦٤٩٥ ١٦٧٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالَ: يؤجَّلُ العنِّين من يوم يرفع إلى السلطان. قال يونس، عن الحسن: يؤجل سنة، وقال مغيرة، عن إبراهيم: لاأحفظ الوقت ولكنَّه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٧٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول بقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يؤجل العنِّينُ سنةً.

١٦٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٧٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يستقبل بها من يوم تخاصمه سنةً.

١٦٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يؤجَّل العنِّين والذي يؤخذ عن امرأته سنةً.

١٦٥٠٠ ١٦٧٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُؤجل العنين

١٦٧٥٥ ـ «منصور، عن إبراهيم»: حصل تقديم وتأخير في اسميهما في أ، ت، ظ.

وكذلك حصل فيها تحريف: أجّل سبعاً وعشرة أشهر.

سنة، فإن وصل إليها وإلا فُرِّق بينهما.

١٦٧٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن بعض أشياخهم: أن أبا حليمة معاذاً القارئ تزوَّج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري، فلم يصل إليها، فأجله عمر سنة. قال يحيى: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري: أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما، وقال: الحمد لله الذي كفَّ على حارثة ابنته.

١٦٧٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر: أنَّه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كان يقول: يؤجَّل سنةً، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السُّلطان. ٤/٢: ٢٠٨

١٦٧٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، فأتي بعنِّينٍ، فإذا إنسانٌ ضريرٌ، فأجَّله سنةً.

١٦٥٠٥ ١٦٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شِمْر، عن الشَّعبي قال: يؤجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٧٧٠).

١٦٧٦٦ ـ «عن سفيان، عن شِمْر»: في م، د: قال: حدثنا سفيان، عن شمر. وشِمْر: هو الصواب، وهو ابن عطية الأسدي، وتحرف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: شهر.

٨٠ ـ فيه : إذا خيِّرتْ فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته*

١٦٧٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن سالم، عن الشَّعبيِّ. وَعُبيدة، عن إبراهيم قالَ: تُخيَّر في رأس الحول، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

١٦٧٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شُريح قال: كتب إليَّ عمر: أنْ أجِّله سنةً فإن استطاعها وإلا خيِّرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

٨١ ـ من قال : إذا اختارته، فليس لها خيارٌ

١٦٧٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤجَّل العنين أجلاً، فإن وصل وإلا خيِّرت، فإن اختارته فليس لها خيارٌ بعد ذلك.

٨٢ ـ في امرأة العنِّين ما لَها من الصَّداق

١٦٧٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه أجَّل العنِّين سنةً، فإن أتاها وإلا فرق ٤/٢: ٢٠٩

---

* ـ قوله «فيه»: أي: في الحكم السابق وفي تمام تفصيلاته وفَرْضياته. وسيتكرر هذا التعبير من المصنف فيما سيأتي. وسيأتي في الباب رقم (١٠٣) بلفظ «فيها».

١٦٧٧٠ ـ تقدم برقم (١٦٧٦٣).

«حدثنا يزيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن يزيد.

بينهما، ولها الصَّداق كاملاً.

١٦٥١٠ ١٦٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يقول في العنِّين إذا لم يصل إلى امرأته: إنَّ عليه نصف الصَّداق.

١٦٧٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليه الصَّداق.

١٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجَّله عمر سنةً، فإن وصل وإلا فرق بينهما، ولها الصَّداق.

١٦٧٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لها الصَّداق.

١٦٥١٥ ١٦٧٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لها الصَّداق.

١٦٧٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لها نصف الصَّداق.

٨٣ ـ فيه: إذا وصل مرَّةً ثم حُبِس عنها

١٦٧٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرَّةً، لم يفرَّق بينهما.

١٦٧٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا قدر

عليها مرَّةً، فهي امرأته أبداً.

١٦٧٨٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصابها مرَّة، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢٠ ١٦٧٨١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرَّةً، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٧٨٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أصابها مرَّةً فلا كلام لها ولا خصومة.

٤/٢: ٢١٠ ١٦٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: إن تزوَّجها ثم وطئها مرَّة، ثم لم يستطع أن يغشاها، فإنه لا خيار لها بعد تلك المرَّة.

١٦٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرَّة، فليس لها خيار.

٨٤ ـ في تزويج الفاسق

١٦٧٨٥ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن خليل بن زرارة، عن مطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ قال: من زوَّج فاسقاً، فقد قطع رحمه.

١٦٧٨٥ ـ «حدثنا حكّام»: من م، د، وفي غيرهما: عن حكام.

و«من زوّج فاسقاً»: من أ، وفي غيرها: من تزوّج.

٨٥ ـ في الأَمَة تُعتَقُ ولها زوج حرٌّ

١٦٧٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة، عن ابن عباس قال: لا خيار لها على الحرِّ.

١٦٥٢٥ ١٦٧٨٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٧٨٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها خيارٌ من الحرِّ، ولها خيارٌ من العبد.

١٦٧٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حرٌّ.

٤/٢: ٢١١ ١٦٧٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أنَّ صفية بنت أبي عبيد كان لها عبدٌ فروَّجته جارية لها بكراً، فكانت تكره زوجها، وكانت تريد عتقها، فخافت أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها، فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق، أعتقت الوليدة بعد ذلك.

٨٦ ـ من قال: لها الخيارُ على الحرِّ والعبد

١٦٧٩١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

١٦٧٨٦ ـ «حدثنا ابن مبارك»: في أ، ت، ظ: أخبرنا.

١٦٧٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٨٧٩)، وسيأتي برقم (١٧٨٧١) عن ابن =

عن عائشة: أنها اشترت بريرة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوجٌ حرٌّ.

١٦٥٣٠ **١٦٧٩٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تخيَّر،

إدريس، عن الأعمش، به، مقتصراً على قوله: «كان زوج بريرة حراً».

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥٦٤٢، ٦٥٤٣)، وأحمد ٦: ٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، والدارمي (٢٢٨٩)، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وهذا اللفظ (كان حراً) جاء عند مسلم ٢: ١١٤٤ (١٢)، وأحمد ٦: ١٧٢ من كلام عبد الرحمن بن القاسم الراوي للحديث عن القاسم، عن عائشة، وزادوا: أن شعبة راويه عن عبد الرحمن قال: «ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري» فتوقّف.

وروي أنه كان عبداً، وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما، وجاء عند البخاري (٦٧٥١): «قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبداً»، وعند (٦٧٥٤): «قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً: أصح». وانظر كلام الحافظ عند الكلام على الموضع الأول في «الفتح» ١٢: ٤٠، وقبله ٩: ٤٠٧، ٤١٠ ـ ٤١١ وأطال رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» المطبوع على حاشية «الإصابة» ٤: ١٤٤٣، ١٧٩٥: أُختلف في زوج بريرة فقال الحجازيون: كان عبداً، وقال الكوفيون: كان حراً، والأول أصح، وأحال على كلامه على هذه المسألة في «التمهيد» فانظره ٣: ٥٦ ـ ٥٩.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

وإن كانت تحت رجلٍ من قريش.

١٦٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: تخيَّر حراً كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن أبي العالية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٦٧٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: لها الخيار على الحرِّ والعبد.

١٦٥٣٥ ١٦٧٩٧ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق؟ قال: لها الخيار ما لم يمسَّها.

١٦٧٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حنظلة قال: سمعت طاوساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوجٌ حرٌّ، تُخيَّر؟ فقال: لا علم لي، ولكنها إذا كانت تحت عبدٍ خيِّرت. ٢/٤: ٢١٢

١٦٧٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تُخيَّر حرّاً كان زوجها أو عبداً.

٨٧ ـ منْ قال : إذا وطئها، فلا خيار لها

١٦٨٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمر قال: إذا أُعتقت الأَمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا قَرُبها فلا خيار لها، قد أقرَّت.

١٦٥٤٠ ١٦٨٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها، فقالت: إنْ وطئك زوجك، فلا خيار لك.

١٦٨٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال:إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٦٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يَغْشَها.

١٦٨٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أُعتقت الأمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

١٦٨٠٣ ـ «عن سعيد»: في م، د: عن شعبة، ولم يذكر المزي رواية بين عبدة وشعبة. والله أعلم.

٨٨ ـ فيه: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٨٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أنَّ لها الخيار، فلها الخيار، قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٥٤٥ ١٦٨٠٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار، وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٨٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه قال:
٤/٢: ٢١٣ وقال ابن عمر: إن أصابها وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، ولو أصابها مئة مرة.

١٦٨٠٩ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال: قلت: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

١٦٨٠٩ ـ «حدثنا ابن المبارك»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن المبارك.

١٦٨١٠ ـ «عن شعبة»: من م، د، وهو الأرجح إن لم يكن هو الصواب، فشعبة شيخ لوكيع وتلميذ للحكم، ولم يذكر المزي (سعيداً) مشتركاً بين وكيع والحكم.

١٦٨١١ ـ حدثنا حفص، عن بعض أصحاب حماد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

٨٩ ـ فيها: إذا وطئها وهي تعلمُ أن لها الخيار

١٦٥٥٠ ١٦٨١٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار، فذاك منها رضا.

١٦٨١٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها وقد علمت أنَّ لها الخيار، فلا خيار لها.

٩٠ ـ في الرجل يقول: قد علمتِ أن لك الخيار، أَتُستحلف له؟

٤/ ٢: ٢١٤ ١٦٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار: استُحلِفت أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم خيِّرت، إذا كانت تحت عبدٍ.

١٦٨١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة، فأُعتقت فغشيها بعد العتق؟ فقالت: لم أشعر أنَّ لي خياراً؟ قال: تُستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار، ثم تخيَّر، وسألت حماداً؟ فقال: هي امرأته ولا تخيَّر.

١٦٨١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: أخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار.

٩١ ـ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٦٥٥٥ ١٦٨١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن رجل، عن جابر بن زيد قال في المكاتبة قال: تخيَّر.

١٦٨١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: تخيَّر المكاتبة.

١٦٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتبت المرأة أعانها زوجها على مكاتبتها، ثم أعتقت، فلا خيار لها.

١٦٨٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في المكاتبة تسعى ومعها زوجها، قال: لها الخيار وإن سعى معها.

٩٢ ـ في تزويج النَّهاريات*

١٦٨٢١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومنصور، عن

١٦٨١٧ ـ «عن معمر»: زيادة من م، د، وابن المبارك يروي عن معمر، من ذلك: الأثر الآتي برقم (١٦٨٢٩).

* ـ كأنه يريد **بالنهاريات**: اللاتي يشترط الزوج لنفسه الدخول عليهن والقسم لهن في النهار فقط.

وعند هذا العنوان جاء في ت: «هنا انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله تعالى». أما في ظ فتأخر إلى العنوان التالي.

الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النَّهاريات.

١٦٥٦٠ ١٦٨٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يكره نكاح النَّهاريات، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١٦٨٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه كرهه.

٤/٢: ٢١٥ **٩٣ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك من شيءٍ في ليلٍ أو نهارٍ**

١٦٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرفٍ، عن الحكم وحماد: في رجل تزوَّج امرأةً وشرط لها: ما قسمت لك من ليلٍ أو نهارٍ، رضيتِ به، قالا: هذا شرطٌ فاسدٌ.

١٦٨٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: كان يسأل عن الرجل يتزوَّج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها إلا كذا وكذا، ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً؟ قال: إنَّما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، فكان يكرهه.

١٦٥٦٥ ١٦٨٢٦ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النِّكاح؟ فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كان علانية، وكان ابن سيرين يكره

١٦٨٢٥ ـ «إنما الصلح..»: يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء، الآية ١٢٨: ﴿وإنِ امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

٩٤ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٨٢٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجلٍ تزوَّج امرأةً فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟ قال ابن عباس: لا بأس بذلك. ٤/٢: ٢١٦

١٦٨٢٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: هو جائزٌ، وكأنه جعله خلعاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النِّكاح وبطل الشرط.

١٦٨٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

٩٥ ـ في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه

١٦٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن جدَّته: ١٦٥٧٠

١٦٨٢٨ ـ «حدثنا إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسماعيل.

١٦٨٣١ ـ «حدثنا وكيع»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: عن وكيع.

أن أباها تزوَّج امرأةً بخادم لها، فخاصمت أباها إلى شريح، فقضى لها بالخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ: في رجل تزوَّج امرأةً على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه؟ قال: عليه قيمة الأب.

١٦٨٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة على أن يُحِجَّها؟ قال: هو جائز.

١٦٨٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرَّجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها، فلم يُبَعْهُ، قال: لها قيمة الأب.

١٦٨٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على أن يُحِجَّها، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف أدنى ما يحجُّ به إنسان.

٩٦ ـ في الرجل يزوِّج الرجل فينكر، ما حال الصَّداق؟

١٦٨٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا

١٦٨٣٤ ـ «يُبَعْهُ»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د، وعلى حاشيتهما: «صوابه: يُبَع منه. قاله أبو عمر. صح. اهـ». لكن في «المصباح»: «بعت زيداً الدار: يتعدى إلى مفعولين، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، كما يقال: كتمته الحديث، وكتمت منه الحديث..».

١٦٨٣٦ ـ جاء في النسخ جميعها أول هذا الأثر: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو =

٢/٤: ٢١٧ خطب الرجل على الرجل فزوَّجه، فأنكر عليه الآخر فحقُّها ثابت على هذا: نصف الصَّداق.

١٦٥٧٥ **١٦٨٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلٍ كتب إلى أبيه، أو إلى مولاه أن يزوِّجه، فزوجه، فجاء فأنكر عليه، قال الشعبي: إن أجاز الزَّوج النِّكاح فهو جائز، وإن لم يجزه فليس بشيء، وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٦٨٣٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في رجلٍ زوَّج أباه وهو غائب، فلم يرض الأب، قال: الصَّداق على الابن، فإن زوَّج الأبُ الابنَ، فلم يرض الابنُ، فالصَّداق على الأب.

٩٧ ـ في العزل والرُّخصة فيه

١٦٨٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال:

بكر. والمراد بالأول: المصنف، والمراد بالثاني: أبو بكر بن عياش، أما الأول: فقد اعتمدت عدم ذكره أول كل حديث، وأما الثاني: فلم تذكر له رواية عن عبد الأعلى، بل المعروف رواية المصنف عن عبد الأعلى، كما تقدم مراراً، فلذلك حذفته.

١٦٨٣٩ ـ سيأتي قريباً من وجه آخر برقم (١٦٨٥٦).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي (٩٠٩٣)، وابن ماجه (١٩٢٧).

ورواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٧) عن ابن جريج، ومعقل، عن عطاء، به.

=

كنَّا نعزِل والقرآن ينزل.

١٦٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد: أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٨٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٥٨٠ ١٦٨٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيبانيِّ: أنه خَلَف على امرأة رافع بن خَديج، فأخبرته أنه كان يعزل، أو تعزل من قروحٍ بها، كيلا تغتسل.

١٦٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٨٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن يحيى بن عباد: أنَّ خبَّاباً كان يعزل عن سَراريه. ٤/٢: ٢١٨

وأما الإمام أحمد فرواه ٣: ٣٠٩ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، و٣: ٣٦٨ عن غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر، فسأل شعبةُ عمراً: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا. وقد أبانت الطرق السابقة أن الواسطة بينهما عطاء بن أبي رباح.

١٦٨٤٣ ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

والخبر سيأتي برقم (١٦٩٢٨).

١٦٨٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن ابن سعد ـ يعني: عامراً ـ: أنَّ سعداً كان يعزل.

١٦٨٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.

١٦٥٨٥ ١٦٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنَّ زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النَّضر، عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أمَّ ولد أبي أيوب، فأخبرتني أنَّ أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أمُّ ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها، وقال سالم عن عائشةَ ابنةِ سعد: إنّ سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده.

١٦٨٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل، وكان ممن يقول ذلك: زيد وأبو أيوب وأُبيّ.

١٦٨٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٦٨٤٥ ـ «عن يحيى بن أبي إسحاق»: من م، د، ع، ش، وهو الحضرمي، وتحرف في ظ، ت إلى: يحيى، عن ابن أبي إسحاق.

١٦٨٥١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه عليٍّ بن حسين: أنه كان يعزل ويتأوَّل هذه الآية: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرِّياتِهم﴾.

١٦٥٩٠ ٢١٩:٢/٤

١٦٨٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مسعر، عن أبي عمران قال: سمعتُ امرأة تقول: كان الحسن بن عليٍّ يعزل عني.

١٦٨٥٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: سئل عن العزل؟ فلم ير به بأساً، وقال: هو حرثك إن شئتَ أعطشته، وإن شئت أسقيته.

١٦٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي قال: قلت لعكرمة: أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثُك، فإن شئتَ فأَعطِشه، وإن شئت فأرْوِه.

١٦٨٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان السرّاج قال: سألت ابن مَعقِل عن العزل؟ فقال: قد فعل ذلك مَن هو خير مني ومنك: سعدٌ.

١٦٨٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن

١٦٨٥١ ـ من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

و«ذُرِّيَاتِهم»: هكذا في النسخ، وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع وآخرون، وقراءة ﴿ذريتَهم﴾ متواترة أيضاً، وهي قراءة حفص عن عاصم، وآخرين.

١٦٨٥٦ ـ تقدم برقم (١٦٨٣٩) من طريق آخر.

=

الحسن، عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلا نُنهى.

١٩٥٩٥ **١٦٨٥٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله،
٢/٤: ٢٢٠ عن رجل، عن أمّه، عن سُرِّية لعمر: أنه كان يعزل.

١٦٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري قال: إن ابنتي هذه التي في الخِدْر من العزل.

١٦٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنَّ لي خادماً تستقي على ناضح لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قدَّر الله من نفسٍ أن يخلقها إلا وهي كائنة**».

والحسن: هو البصري، ولم يسمع من جابر. والحسن بن ذكوان: صدوق يخطىء.

١٦٨٥٧، ١٦٨٥٨ ـ «حدثنا مسعر»: من م، د، وفي غيرهما: عن مسعر.

١٦٨٥٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٥.

ورواه ابن ماجه (٨٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه من طرق آخرى عن جابر: أحمد ٣: ٣١٢، ومسلم ٢: ١٠٦٤ (١٣٤) وما بعده، والنسائي (٩٠٩٦)، والطحاوي ٣: ٣٥.

١٦٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعدٍ، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباسٍ سئل عن العزل؟ فدعا جاريةً له فقال: عزلت عنكِ أمسِ؟.

١٦٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثني عبد الملك ابن عمير، عن مصعب بن سعد: أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

٩٨ ـ من كره العزل ولم يرخِّص فيه

١٦٦٠٠

١٦٨٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه.

١٦٨٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب: أنَّ رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان، وعثمان بن عفان.

١٦٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليٍّ قال: العزل: الوأد الخفيُّ.

١٦٨٦٠ ـ «حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر»: في م، د: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا مسعر. والظاهر أن: ابن كثير، تحريف عن: ابن بشر، ولم يذكر المزي رواية بين المصنف وابن كثير.

١٦٨٦٢ ـ «حدثنا ابن فضيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن فضيل. وقد تكرر مثل هذا، وسيتكرر، فأكتفي بما تقدم عما سيأتي.

١٦٨٦٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ميمون بن مهران: أنَّ ابن عمر اشترى جاريةً لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل! لعلَّك تعزل عنها؟ لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

/٢: ٢٢١

١٦٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة: في العزل قال: ما كنت أرى أن مسلماً يصنعه.

١٦٦٠٥

١٦٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الواحد المالكي، عن سالم: في العزل، قال: هي الموؤدة الخفيَّة.

١٦٨٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يكره العزل.

١٦٨٦٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مُندل بن عليٍّ، عن جعفر بن أبي مغيرة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما خلُصتُ إليك من المشركين إلا بقَيْنةٍ، وأنا أعزِل عنها، أريد بها السُّوق، فقال رسول الله

١٦٨٦٩ ـ الحديث فيه مندل، وهو ضعيف، وقد توبع كما يأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني ٢ (٢٣٧٠).

وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٣ من طريق مندل، به. لكنه توبع عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٤، فرواه من طريق أبي غسان النهدي ـ وهو ثقة متقن ـ، عن جعفر، به.

٢/٤: ٢٢٢ صلى الله عليه وسلم: «**جاءها ما قدِّر**».

١٦٨٧٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سَبْي بني المُصطلِق، استمتعنا من النساء وعزلنا عنهنّ، قال: ثم إني وقفت على جاريةٍ في سوق بني قينقاع قال: فمرَّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال: قلت: نعم! قال: فلعلَّك تبيعُها وفي بطنها منك سخلة؟! قال: قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك الموؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «**كذبت يهود، كذبت يهود**».

١٦٨٧٠ ـ الحديث فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد رواه الطحاوي ٣: ٣٢ من «شرح المعاني»، و(١٩١٩) من «شرح المشكل» من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، هكذا هنا وفي مطبوعة «شرح معاني الآثار» و«شرح المشكل»، لكن لفظه في «نُخب الأفكار» للعيني ٧: ١٤٦، و«إتحاف المهرة» (٥١٢٥): محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم».

ورواه النسائي (٩٠٨٤) من طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره، قال عمرو: سألت أبا سلمة: أسمعتَه من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل، وفسَّر الحافظ في «النكت الظراف» (٤٤٣٢) هذا الرجل بأنه أبو أمامة بن سهل المذكور في الإسناد مع أبي سلمة، بناءً على رواية الطحاوي! فينظر.

١٦٨٧١ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن مُحَيريز قال: دخلت أنا وأبو صِرْمة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدِّث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كذبت يهود»**، وقال في آخر الحديث: **«وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدَّر الله ما هو خالقٌ من خلقه إلى يوم القيامة»**.

٩٩ ـ من قال يعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرَّة

١٦٦١٠ ١٦٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يُعزل عن الأَمَة، وتُستأمر الحرة.

١٦٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد، مثلَه.

١٦٨٧١ ـ أبو صرمة المازني: صحابي اسمه مالك بن قيس، وتحرف في أ، ت، ظ إلى: أبي ضمرة المازني.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٨، ٧٢، والبخاري (٢٥٤٢، ٤١٣٨)، ومسلم ٢: ١٠٦١ (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (٢١٦٥)، والنسائي (٩٠٨٩)، جميعهم من طريق محمد بن يحيى بن حَبان، به.

ورواه من طريق ابن محيريز: البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (٩٠٨٨).

ورواه أحمد ٣: ٦٣ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز: أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد...

١٦٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: لا يُعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوّار الكوفي، عن عبد الله قال: تُستأمر الحرَّة، ويُعزل عن الأَمة.

١٦٦١٥ ١٦٨٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: لا يعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن ٤/٢: ٢٢٣ الربيع، عن الحسن. وَعن سفيان، عن أبي سعاد، عن سعيد بن جبير قالوا: تستأمر الحرَّة، ولا تستأمر الأمة.

١٦٨٧٩ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن الأمة يُعزل عنها؟ قال: نعم، وأمَّا الحرة فيستأمرها.

١٦٨٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرَّة شيئاً.

١٠٠ ـ في الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرئها

١٦٨٨١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربنَّ ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٨٧٧ ـ «بإذنها»: في م، د: بإذن أهلها.

١٦٦٢٠ ١٦٨٨٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى جارية عذراء قال: يستبرىء رحمها.

١٦٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكراً.

١٦٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مثلَه.

١٦٨٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء، قال: يستبرئها بحيضتين، وإن لا تحيضُ فبخمسة وأربعين يوماً.

١٦٨٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن اشترى أمةً عذراء فلا يستبرئها.

٤/٢: ٢٢٤

١٠١ ـ من كان يقول: تُستبرأ الأَمة بحيضةٍ

١٦٦٢٥ ١٦٨٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمتَ أنَّ عمر حتى انقضاءِ أجله، وابن مسعود بالعراق حتى انقضاءِ أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرؤون الأمة بحيضةٍ، حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا

١٦٨٨٣ ـ «وإن كانت بكراً»: في م، د: إن كانت بكراً.

١٦٨٨٧ ـ «حدثنا عباد»: من م، د، وفي غيرهما: عن عباد.

أزيدك: عبادة بن الصامت.

١٦٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صلةَ وقُثَمٍ وناجية قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جاريةً، فلا يقربْها حتى تحيض.

١٦٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٦٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً لها زوج؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة.

١٦٦٣٠ ١٦٨٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاجٍ، عن عطية، عن ابنِ عمر قال: من اشترى جاريةً، فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضةٍ.

١٦٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٦٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

٤/٢: ٢٢٥ ١٦٨٩٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا

١٦٨٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٠٨).

اشتريت الأمة؟ قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٦٣٥　١٦٨٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة.

١٠٢ ـ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض*

١٦٨٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشتراها وهيَ حائضٌ، فليستبرئها بحيضةٍ أخرى.

١٦٨٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة.

١٠٣ ـ فيها: إذا اشتراها من امرأةٍ أيستبرئها؟**

١٦٩٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة.

---

* ـ هذا الباب والأثران تحته ثابت في النسخ كلها حتى د، وسقط من م، مع أن بينها وبين د توافق تام، فهذا يدل على أن د أصل م، والله أعلم.

** ـ «امرأة»: جاءت هكذا في م، د في عنوان الباب وفي الأثرين أيضاً، وهي في أ، ت، ظ، ش، ع في المواضع الثلاثة: امرأته. وانظر التعليق على الباب رقم (٨٠).

١٦٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا اشتراها من امرأة استبرأها.

١٠٤ ـ اشتراها ولم تَحِض*

١٦٦٤٠ ١٦٩٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: في الرجل يستبرىء الأمة التي لم تَحِض، قال: كانا لا يريان أنَّ ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يستبرئها بثلاثة أشهر.

١٦٩٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر. ٤/٢: ٢٢٦

١٦٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: بثلاثة أشهرٍ.

---

* ـ الباب من النسخ إلا م، د ففيهما: في الرجل يشتري الجارية، اشتراها ولم تحض.

١٦٩٠٢ ـ «قال: كانا»: من م، د، أي: قال خالد، وفي غيرها: قالا: كانا.

١٦٩٠٤ ـ «عن ليث»: سقط من ت، وانظر (١٦٨٩٦).

١٦٩٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر.

١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف*

١٦٩٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تَحِض: خمسة وأربعون.

١٦٦٤٥　١٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: شهر ونصف.

١٦٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن النعمان، عن قتادة وعطاء قالا: تُستبرأ الجارية التي لم تحض بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشَّيباني، عن حماد قال: يستبرئها بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً.

١٦٩١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

---

* ـ «في الوصيفة»: جاءت في النسخ تابعة لقول عمر بن عبد العزيز، وليست من الباب.

ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالَ: شهر ونصف.

١٠٦ ـ من قال: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٥٠ ١٦٩١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٦٩١٦ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك، عن عطاء قال: وُضعت عندي أمة تُستبرأ، فحاضت حيضة ثم ظهر بها حمل، فكان يستبرئها بحيضتين.

٤/٢: ٢٢٧ ١٠٧ ـ في الرجل يستبرئ الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٩١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القُبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهي أصغر من ذلك، قال: لا بأس أن يمسَّها قبل أن يستبرئها.

١٦٩١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجلٍ اشترى جاريةً صغيرةً لا يُجامَع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١٦٦٥٥　١٦٩٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه كره أن يقبِّلها حتى يستبرئها.

١٦٩٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جاريةٌ يومَ جَلُولاءَ في سهمه، كأن في عنقها إبريق فضةٍ، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبِّلها والناس ينظرون.　٤/٢: ٢٢٨

١٠٨ ـ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

١٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبيد الله ابن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنتَ لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٩٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرَّجل أمته إذا باعها بحيضة، وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٩٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن ابن

١٦٩٢١ ـ «جلولاء»: ناحية من نواحي خراسان، وكان فيها يوم من أيام الله تعالى في السنة السادسة عشرة من الهجرة بعد معركة المدائن مع الفرس، انتهى بانتصار المسلمين. راجع «البداية والنهاية» ٧: ٧٠ ـ ٧١.

١٦٩٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٧٨٤).

سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر، فإذا غشيها فأراد بيعها، فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر. ٢/٤: ٢٢٩

١٦٦٦٠ **١٦٩٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها، فليستبرئها.

١٦٩٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٠٩ ـ في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾*

١٦٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر: سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قُبُلها من دبرها، كان الولد أحولَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾.

١٦٩٢٦ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وفي م، د: عبد الله، تحريف. وأبو أسامة لا يروي عن عبد الله.

* ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

١٦٩٢٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٥٦)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٦، ١١٠٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٨٩٧٣ ـ ٨٩٧٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

١٦٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٩٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء: قائم وقاعد، وعلى كل حالٍ يأتيها، ما لم يكن في دبرها.

١٦٦٦٥ ٢/٤: ٢٣٠

١٦٩٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأْتُوا حرثَكم أَنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فأتها مستلقيةً، وإن شئت فمنحرفة، وإن شئت فباركة.

١٦٩٣١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: سمعته يقول: ﴿فأتوا حرثكم أَنَّى شئتم﴾ قال: من قِبَل الطهر، ولا تأتوهنَّ من قبل الحيض.

١٦٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك: في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أَنَّى شئتم﴾ قال: طهراً غير حيض.

١٦٩٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأُتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ظهر ببطن كيف شئت، إلا في دبر أو محيض.

١٦٩٢٨ ـ تقد الخبر برقم (١٦٨٤٢).

١٦٩٣٤ ـ حدثنا قَبيصة قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن ابن سابِط، عن حفصة، عن أمِّ سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة، تزوجوا في الأنصار، فكانوا يُجَبُّونهن، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحيتْ أن تسأله، فسألتُه؟ فدعاها فقرأ عليها: «﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ صِمَاماً واحداً». ٢/٤: ٢٣١

١٦٩٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الحصين، عن مُرَّة الهَمْداني: أنَّ ١٦٦٧٠

١٦٩٣٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في م، د: حدثنا.

وحفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

وإسناد المصنف حسن.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٩٥ من طريق قبيصة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٨، والترمذي (٢٩٧٩) وقال: حديث حسن، والبيهقي ٧: ١٩٥، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٥، ٣١٠، والدارمي (١١١٩)، والطحاوي ٣: ٤٢ من طريق ابن خثيم، به.

و«يُجَبونهن»: ينكحونهن باركاتٍ مُنكبَّات على وجوههن تشبيهاً بهيئة السجود.

و«صِماماً واحداً»: أي: في صمام واحد، ويجوز فيه السين والصاد، والمعنى: في مكان واحد، وأصله: يطلق على الثَّقْب، كثقب الإبرة مثلاً.

١٦٩٣٥ ـ هذا من مراسيل مرة بن شَراحيل الهمْداني، ورجالهما ثقات، وحصين ـ وهو ابن عبد الرحمن السُّلمي ـ تغير حفظه بأخرة، لكن عباد بن العوام ممن ذكروا أنه روى عنه قبل تغيره، على أنه تابعه عند ابن جرير في «التفسير» ٢: ٣٩٢: هشيم، =

بعض اليهود لقي بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهنَّ؟ قال: كأنه كره الإبراك، قال: فذكروا ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ فرخَّص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنَّى شاؤوا، من بين أيديهن، وإن شاؤوا من خلفهن.

١٦٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مرَّة: ﴿فأْتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ في الفروج أنَّى شئتم.

١٦٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: يأتيها من بين يديها، ومن خلفها، ما لم يكن في الدُّبر.

٤/٢: ٢٣٢　١٦٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن

وهشيم أثبت الناس في حُصين، أو من أثبتهم، كما في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

١٦٩٣٦ ـ روى الشيخان لابن فضيل عن حصين، فهل هذا من باب الانتقاء له، أو أنه روى عن حصين قبل تغيُّره؟.

١٦٩٣٨ ـ «عن ليث»: زيادة من م، د، وقد روى الأثر الطبري في «تفسيره» ٢: ٣٩٥ من طريق الحسن بن صالح، عن ليث، به، وعيسى بن سنان: تحرف في أ، ت، ظ: إلى: بن يسار.

سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن عليٍّ قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألُون ما شدَّدوا على المسلمين، ويقولون: لا يحلُّ لكم أن تأتوا النساء إلا من وجهٍ واحدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾.

١٦٦٧٥ **١٦٩٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن عكرمة قال: من قِبَل الفرج.

١٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرَّمَّاح، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾؟ قال: إن شئتَ عزلاً، وإن شئت غير عزل.

١٦٩٤٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

١٦٩٤١ ـ كثير الرمّاح: قال عنه الحسيني في «التذكرة» (٥٦٥٧): لا يدرى من هو، فاستدرك عليه الحافظ في «التعجيل» (٩٠٤) بأنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٢ باسم: كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي، وأنه يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

وأبو ذراع: قال عنه الحافظ في «الإيثار»: اسمه سهيل بن ذراع، وهو من رجال «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٨، وكان من أشراف القضاة بالشام، وتحرف في «تعجيل المنفعة» إلى: أبي الرواع.

والخبر في «الآثار» لأبي يوسف (٧١١)، ولمحمد بن الحسن (٤٥١).

في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ قال: ائتوا النساء في أقبالهنَّ على كلِّ نحوٍ.

١١٠ ـ في قوله : ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله﴾*

١٦٩٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

١٦٩٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فأتوهُنَّ من حيث أمركمُ الله﴾ قال: في الفروج.

١٦٦٨٠ ١٦٩٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن في المحيض. ٤/٢: ٢٣٣

١٦٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قِبَل التَّزويج، من قبل الحلال.

١٦٩٤٧ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ إذا تطهرن من حيثُ نُهوا عنهن في محيضهنَّ.

١٦٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزين:

---

* ـ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قبل الطُّهر.

١١١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾*

١٦٩٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾ في عائشة.

١٦٦٨٥ ١٦٩٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: الحبِّ والجماع.

١٦٩٥١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في الحبِّ ﴿فلا تَميلوا كلَّ الميل﴾ قال: في الغِشيان، ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا أيِّمَ ولا ذاتَ زوج.

١٦٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: حدثنا يزيد النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا مطلَّقةً ولا ذاتَ بعل. ٤/٢: ٢٣٤

* ـ من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

١٦٩٤٩ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

١٦٩٥٢ ـ «علي بن حسين بن شقيق»: هو الصواب، وتحرَّف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: علي بن حسين، عن شقيق.

١١٢ ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى السِّتر فقد وجب الصَّداق

١٦٩٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا باباً، وأرخَوْا سِتراً، أو كشف خماراً: فقد وجب الصداق.

١٦٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٩٠ ١٦٩٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: قال عليٌّ: إذا أرخى ستراً على امرأته، وأغلق باباً وجب الصَّداق.

١٦٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن حيَّان بن مرثد، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٩٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف: أنَّ عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً،

١٦٩٥٣ ـ «إذا أغلقوا باباً، وأرخو ستراً»: كذا في النسخ، وفي م، د: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً.

١٦٩٥٥ ـ «وأغلق»: في م، د: أو أغلق.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٦٣).

١٦٩٥٦ ـ «حيَّان»: في م، د: حبان، والصواب المثبت، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٩٢)، فكأن هناك من يقول في اسمه بالباء الموحدة؟.

١٦٩٥٧ ـ انظر (١٦٩٦٤).

فلها الصَّداق، وعليها العِدَّة.

١٦٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصَّداق كاملاً، فقال مروان: إنَّه ممَّن لا يتَّهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحملٍ أو ولدٍ أكنت تقيم عليها الحدَّ؟.

٤/٢: ٢٣٥ ١٦٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عمرُ ومعاذٌ: أنَّه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٥ ١٦٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنَّه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العِدَّة.

١٦٩٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: إذا أُرخيت الستور وجب الصَّداق.

١٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب الصَّداق.

١٦٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب،

١٦٩٦٣ ـ انظر (١٦٩٥٥، ١٦٩٥٦).

عن أبي البَخْتري، عن عليّ قال: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، أو خلا، فلها الصَّداق.

١٦٩٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر وعليّ قالا: إذا أرخى ستراً أو خلا، وجب المهر، وعليها العِدَّة.

١٦٧٠٠ ١٦٩٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن حيان، عن جابر أنه قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلَّقها، فلها الصَّداق، وعليها العدَّة.

١٦٩٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أُجِيفت الأبواب، وأرخيت الستور، وجب الصَّداق. ٤/٢: ٢٣٦

١٦٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحلُّ لغيره، وجب لها الصَّداق، وعليها العِدة.

١٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنَّ رجلاً اجْتَلى امرأته في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

١٦٩٦٤ ـ «ابن سالم»: من م، د، وهو الصواب، وتقدم برقم (١٦٧١٧)، وتحرف في غيرهما إلى: أبي سالم.

وانظر (١٦٩٥٧).

١٦٩٦٨ ـ «اجْتَلى»: النقط والضبط من م، د، وفي أ، ع، ش: اختلى، وأهملت في ت، ظ.

واجتلى امرأته : كشف عنها.

١١٣ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

١٦٧٠٥ ١٦٩٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلَّق قبل أن يدخل بها فلها نصفُ الصداق، وإن كان قد خلا بها.

١٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي: أنَّ رجلاً قال لشريح: إني تزوَّجت امرأة، فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي عذراء؟ قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

١١٤ ـ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزوَّج

١٦٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن الحكم، عن عليٍّ قال: إذا فقدت زوجها لم تزوَّج حتى يُقْبل أو أن يموت.

١٦٩٧٤ ـ «حتى يقبل»: من م، د، وفي غيرهما: حتى يقتل، ولا معنى له مع قوله: أو أن يموت، ومعنى: حتى يقبل: حتى يرجع إليها. والله أعلم.

١٦٧١٠ ١٦٩٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى يتبين لها موته.

١٦٩٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر، فإنما هي امرأة، يصيبها ما أصاب النساء، حتى يجيء زوجها، أو يبلغها أنه مات. ٢٣٧:٤/٢

١٦٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.

١٦٩٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هانىء قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة؟ قال: تَرَبَّصُ، حتى تعلم حيٌّ هو أم ميّت.

١٦٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٦٧١٥ ١٦٩٨٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في امرأة المفقود قال: لا تَزَوّج أبداً حتى يأتيها الخبر.

١٦٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١١٥ ـ من قال: تعتدُّ وتزوَّج ولا تربَّص

١٦٩٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود:

تربَّصَ أربع سنين، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب: أنه قال في امرأة المفقود: تربَّص أربع سنين، ثم يُدعى وليه فيطلِّقها، فتعتدُّ بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين قال: تعتدُّ امرأته سنةً.

١٦٧٢٠ ٤/٢: ٢٣٨ ١٦٩٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة: أنَّ رجلاً انتَسَفَتْه الجنُّ على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربصَ أربع سنين، ثم أمر وليَّه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خيِّر بين امرأته والصداق.

١٦٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين: تَرَبَّص امرأته سنةً.

١١٦ ـ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٩٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيَّر مفقوداً تزوجت امرأته:

١٦٩٨٥ ـ الخبر رواه سعيد بن منصور (١٧٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ومعنى «انتسفَتْه الجن»: اختطفته.

بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٩٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خيِّر بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٩٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟ فقال عمر: يخيَّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال عليٌّ: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرَّق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم تردُّ على الأول.

١٦٧٢٥ **١٦٩٩٠** ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: جاء رجلٌ إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نُعي إليها زوجها، إنَّه جاء كتاب منه أنه حيٌّ، قال: فقال له إبراهيم: اعتزلها فإذا قدم، فإن شاء اختار الذي ٤/٢: ٢٣٩ أصدقَها وكانت امرأتُك على حالها، وإن اختار المرأة، فإذا انقضت عدَّتها منك فهي امرأة الأوَّل، ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها، قال: فأواكلُها؟ قال: نعم، ولكن لا تدخل عليها حتى تُؤْذِنها.

١٦٩٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٦٩٩١ ـ «حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

«قَنْدابيل»: مدينة بالسند، كان فيها عام ١٠٢هـ وقعة هلال بن أحوز المازني =

المَليح، عن سُهَيَّة ابنة عمير الشيبانية قالت: نُعي إليَّ زوجي من قَنْدابيل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصورٌ فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخيَّر الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى عليٍّ وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق فأخذ مني ألفين، ومن الزوج الآخر ألفين. ٢/٤: ٢٤٠

١٦٩٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٩٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فتزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى: أن زوجها الأول يخير، إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٦٩٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حميد بن عبد الرحمن: أنَّ عمر خيّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث. قال حميد:

الشاري من آل المهلَّب. انظر «تاريخ» الطبري ٤: ٨٩، و«معجم البلدان» ٤: ٤٥٦.

والشاري: مفرد، جمعه: شُراة: «وهم الخوارج، لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شرَوا دنياهم بآخرتهم. أي: باعوها». كما في «النهاية» ٢: ٤٦٩.

١٦٩٩٤ ـ في آخره «فأعنت زوجي الآخر»: في م، د: فأعنت زوجي الأحدث.

فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

١١٧ ـ في الرجل تكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، أَلزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٣٠ **١٦٩٩٥** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنَّ علياً قال: ليس بزوج. يعني: السيد.

١٦٩٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس بزوج.

١٦٩٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ليس بزوج. ٤/٢: ٢٤١

١٦٩٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن زيد قال: هو زوج إذا لم يُرِد الإحلال.

١٦٩٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع: أنَّ عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده عليّ وزيد بن ثابت؟ قال: فرخَّص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام عليٌّ مغضَباً كارهاً لما قالا.

١٧٠٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو زوج. يقول: السيد.

١٦٧٣٥ **١٧٠٠١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجلٍ تحته

أمة فطلقها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٧٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها، ثم إن سيدها تَسَرّاها ثم تركها، أتحلُّ لزوجها الذي طلقها أن يراجعها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٠٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن زيد ابن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين، ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعةً ولا إحلالاً: أن ترجع إلى زوجها بخطبة.

١٧٠٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. ٤/٢: ٢٤٢

١٦٧٤٠ ١٧٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين، ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء.

١١٨ ـ في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق

١٧٠٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت: أنَّ مروان سأله عنها، فكرهها.

١٧٠٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عِدَّة التي طلق.

٢/٤: ٢٤٣ ١٧٠٠٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في رجلٍ طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عِدة التي طلَّق.

١٦٧٤٥ ١٧٠٠٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الشعبي، عن عليّ قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عِدَّة التي طلَّق.

١٧٠١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدَّة التي طلق، قال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجلٍ كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: لا، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضيَ عدَّة التي طلق. وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١٠ ـ «إذا لم يكن بينهما ميراث..»: أثبتُّ ما في م، د، وفي غيرهما: إذا لم يكن عليهما ميراث، ولم يكن عليهما رجعة!.

١٧٠١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدةُ التي طلق.

١٦٧٥٠ ١٧٠١٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدةُ التي طلق، فسأل مروانُ ابنَ عباس؟ فقال: لا، حتى تنقضي عدّة التي طلّق. ٢/٤: ٢٤٤

١٧٠١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عونٍ، عن أبي صادق قال: لا يتزوَّج خامسةً حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانتْ تحت الرَّجل أربع نسوة، فطلَّق إحداهن، فلا يتزوَّج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلق، فإن ماتت، فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

١١٩ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدّة التي طلق

١٧٠١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم وعروة بن الزبير: أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوةٍ فطلق إحداهن: يتزوج متى ما شاء.

١٢٠ ـ في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عِدتها

١٧٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليٍّ: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها؟ ففرق عليٌّ بينهما، وجعل لها الصَّداق بما استحل من فرجها، وقال: تُكمِل الأخرى ٢/٤: ٢٤٥

عدتها وهو خاطب، فإن كان دخل بها فلها الصَّداق كاملاً، وعليها العدَّة كاملةً، وتعتدان منه جميعاً، كلٌّ واحدةٍ ثلاث قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهرٍ.

١٧٠١٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجلٌ امرأةً، ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان: فرِّق بينه وبينها، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحهما حرام، ويفرَّق بينهما، ولا صداق لها ولا عِدة عليها.

١٦٧٥٥ **١٧٠٢١** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأة ثمَّ طلقها، ثم تزوَّج أختها في عدتها؟ قال: يفرَّق بينهما.

١٧٠٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأةٌ فطلقها ثلاثاً، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عِدةُ التي طلق.

١٧٠٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يتزوَّج المرأة في عدة أختها منه.

١٢١ ـ من رخص في ذلك

١٧٠٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرَّجل امرأته ثلاثاً، أن يتزوج أختها في عِدَّتها.

١٧٠٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عِدَّتها، قال: وكان عُبيد بن نُضَيلة يكرهه حتى ذُكِر ذلك للحسن، فكأنه نزع عنه.

١٢٢ ـ في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٦٠ ١٧٠٢٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن

٤/٢: ٢٤٦ عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»**.

١٧٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن

١٧٠٢٥ ـ «بن نُضيلة»: ويقال فيه: بن نَضْلة، لكن انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٤٣٩٧).

١٧٠٢٦ ـ رواه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي (٥٤٣٢)، وابن حبان (٤١١٤) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٨٢، والنسائي (٥٤٣٣) من طريق عاصم، به.

وهذا الحديث مع أحاديث الباب عدّه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٥٨) من الأحاديث المتواترة، وذكره عن ستة عشر صحابياً.

وقد رواه المصنف من مسند جابر ـ هذا ـ وأبي سعيد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن عمر، ومن مرسل النخعي، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وانظر «الفتح» ٩: ١٦١ (٥١٠٨).

١٧٠٢٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق، وتقدم طرف آخر =

عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنكح المرأة على خالتها، ولا على عمتها**».

١٧٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة

منه برقم (٩٨٦٦).

١٧٠٢٩ ـ «عن الحسن»: زاد في م، د: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فهو مرفوع مرسل، وسيأتي كذلك من مراسيل الحسن آخر الباب.

وهذا الإسناد صحيح، لكن علمتَ ما قدَّمته (٧١٤) من الخلاف في مراسيل الحسن، ومع ذلك فأحاديث الباب تقوِّيه.

١٧٠٣٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٦، والدارمي (٢١٧٨)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٣٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: «حسن صحيح..، وأدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا؟ فقال: صحيح»، وابن حبان (٤١١٧، ٤١١٨)، جميعهم عن داود، به.

وعلَّقه البخاري ٩: ١٦٠ (بعد ٥١٠٨) بصيغة الجزم. ولحديث أبي هريرة طرق أخرى عند البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم ٢: ١٠٢٨ (٣٣) وما بعده.

كما أن للمصنف إسناداً آخر به: رواه مسلم (٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، كلاهما عن المصنف، عن أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تزوج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى**».

١٦٧٦٥ **١٧٠٣١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**».

١٧٠٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: نُهيَ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، أو يطأ الرجل امرأة في بطنها جنين لغيره.

١٧٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمةَ امرأته ولا خالتها، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضيَ عدتها.

١٧٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن امرأة نُكِحت على خالتها من الرضاعة؟ قال: يفرَّق بينهما.

٤/٢: ٢٤٧ **١٧٠٣٥** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

١٧٠٣١ ـ إبراهيم: هو النخعي، والحديث مرسل، ولم أجده في مصدر آخر، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

١٧٠٣٢ ـ هذا مرسل صحيح أيضاً.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٢ (٢١) عن يحيى، به.

قال: لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة ممَّا ملكت اليمين.

١٧٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «**لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها**».

١٦٧٧٠　١٧٠٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٧٠٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن

١٧٠٣٦ ـ هذا طرف حديث طويل تقدم ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

«حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: عن حسين.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه مطوَّلاً أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق حسين المعلِّم، به.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب: عبد الرزاق (١٠٧٥٠، ١٠٧٥١).

١٧٠٣٧ ـ «حدثنا جعفر»: من م، د، وفي غيرهما: عن جعفر. وجعفر هذا: ثقة، إلا في حديثه عن الزهري، فإنه يهم فيه، وهذا منه.

والحديث طرف من حديث طويل عن ابن عمر: رواه ابن حبان (٥٩٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٨٦) من وجهين مختلفين، يثبت بهما حديث ابن عمر في النهي عن هذا الجمع.

شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفرق بينهما.

١٧٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء. وَيزيد بن إبراهيم، عن الحسن قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

١٢٣ ـ في الجمع بين ابنتي العم

١٧٠٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العمِّ، لفساد بينهما.

١٧٠٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن الحسن بن محمد أخبره: أن ابناً لعليٍّ جمع بين ابنتي عم له، قال: فأُدخِلتا عليه في ليلةٍ.

١٦٧٧٥ ١٧٠٤٢ ـ حدثنا سهل بنِ يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٧٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ابن زيد قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تُزوَّج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة. ٤/٢: ٢٤٨

١٧٠٣٩ ـ معقل: هو ابن عبيد الله الجَزَري، وهذا إسناد حسن إلى عطاء، لكن مراسيله ضعيفة، وهو إسناد صحيح إلى الحسن، لكن في مراسيله كلام، كما علمت مما تقدم (٧١٤)، إلا أن هذا وذاك والذي تقدم برقم (١٧٠٢٩) يتقوى الحديث بها، بالإضافة إلى أحاديث الباب، والله أعلم.

١٧٠٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان: حدثني خالد الفأفاء، عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافةَ القطيعة.

١٢٤ ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

١٧٠٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابنٌ من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل، فرفعا إلى عمر بن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما وحَرَص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

١٧٠٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وامرأة أصاب كل واحدٍ منهما من الآخر حداً ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ.

١٦٧٨٠ ١٧٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أوَّله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ.

١٧٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن بكير بن الأخنس،

١٧٠٤٤ ـ هذا مرسل، إسناده حسن، وخالد الفأفاء: هو ابن سلمة المخزومي، صدوق، وعيسى بن طلحة: ثقة، وهو ابن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٨) من طريق الثوري، به.

١٧٠٤٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة الشورى.

٢/٤: ٢٤٩ عن أبيه قال: قرأت من الليل:﴿حم* عسق﴾ فمررت بهذه الآية: ﴿وهو الذي يقبلُ التَّوبة عن عبادهِ ويعفو عن السيئاتِ ويعلمُ ما تفعلون﴾ فغدوت إلى عبد الله أسأل عنها، فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عبد الله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشَير، عن أبي الأشعث، عن ابن عمر، قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أو: أوَّلهُ حرامٌ وآخره حلالٌ.

١٧٠٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري: أن رجلاً فجر بامرأة وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثمَّ زوَّجها إياه بعد الحول.

١٧٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوَّجها.

١٧٠٤٩ ـ «عروة بن عبد الله»: في أ، ت، ظ، ع، ش: عروة، عن عبد الله، تحريف.

١٧٠٥١ ـ «وكيع، عن هشام، عن قتادة»: هكذا في م، د، وهشام: هو الدستوائي، وفي ت، ع، ش: وكيع، عن سفيان، عن قتادة، وفي أ، ظ: وكيع، عن هشام، عن سفيان، عن قتادة، ووكيع يروي عن أكثر من رجل اسمه هشام، ليس فيهم من يروي عن سفيان، فالراجح ما أثبته، إذ هو المتكرر في هذا الديوان، والله أعلم.

١٦٧٨٥ ١٧٠٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأله رجلٌ عن رجل فجر بامرأة أيتزوَّجها؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٥٣ ـ حدثنا جرير، عن شيبة أبي نَعامة قال: سئل سعيد بن جبير ـ وأنا أسمع ـ عن رجل فجر بامرأةٍ، أيتزوجها؟ قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أحلها له مالُه.

١٧٠٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: هو أحقُّ بها، هو أفسدها.

١٧٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: لا بأس، هو بمنزلة رجلٍ سرق نخلةً، ثم اشتراها.

١٧٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة قال: سألت سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٦٧٩٠ ١٧٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس به.

٤/٢: ٢٥٠ ١٧٠٥٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن داود، عن يزيد بن أبي منصور

١٧٠٥٣ ـ «أيتزوَّجها»: في م، د: ثم تزوجها.

والخبر عند سعيد بن منصور (٨٩٣) عن جرير، عن أبي نعامة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ـ أو ابن منصور ـ، عن صِلَةَ بن أَشْيَم قال: لا بأس، إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

١٧٠٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثمَّ رُئِي منها خيرٌ، أينكِحها الرجل؟ فقال له عمر ـ كما بلغني ـ: أتظنُّ أني أنهاك؟!.

١٧٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؟ قال: الآن أصاب الحلال.

١٧٠٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له.

١٦٧٩٥ ١٧٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٧٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: كان أولَه سفاح، وآخرَه نكاح، أوَّله حرام وآخره حلال.

١٧٠٦٢ ـ «حدثنا قتادة»: من م، د، وفي غيرهما: عن قتادة.

١٧٠٦٣ ـ «قال: حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

/٢: ٢٥١

١٢٥ ـ من كره أن يتزوَّجها

١٧٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مروان، عن عبد الرحمن الصُّدَائي، عن عليٍّ قال: جاء إليه رجل فقال: إنَّ لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلتُ منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً ـ يعني: الجماع ـ فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً ـ يعني: القبلة ـ فلا بأس.

١٧٠٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين.

١٧٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا.

١٦٨٠٠ ١٧٠٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعلْ بينه وبينها البحر.

١٧٠٦٨ ـ حدثنا أسباط، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قال: لا يزالان زانيين أبداً.

١٧٠٦٥ ـ «عن أبيه»: زيادة من م، ت، د. واسمه رافع أبو الجعد الكوفي، قيل: له صحبة، وعبد الله: هو ابن مسعود، وسالم لا يروي عنه، إنما أبوه رافع يروي عنه، فهي زيادة لازمة، وهي ثابتة في رواية سعيد بن منصور (٨٩٦)، والبيهقي ٧: ١٥٦، و«المحلى» ٩: ٤٧٥ (١٨٣٩).

١٢٦ ـ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ، وما جاء فيه من الكراهة

١٧٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن عيسى بن حِطان، عن

١٧٠٦٩ ـ عيسى بن حطان: ذكره العجلي في «الثقات» (١٤٥٩)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٣٦٩). وأما مسلم بن سلام: فنقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٤٦ عن البخاري قوله فيه: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٩٥، ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٢ عن ابن القطان قوله في «بيان الوهم» ٥: ١٩١ «مجهول الحال»: استدرك عليه الحافظ ابن حجر فكتب على حاشية نسخته من «نصب الراية» ما نصه: «قد عرَف حاله ابن حبان فذكره في «الثقات».

انظر هذا ص٤١٨ الفائدة ١٣ من المجلد الذي ألحقتُه بالكتاب المذكور، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٩) عن المصنف، به.

ومن طريق عاصم، وهو الأحول: رواه الدارمي (١١٤١)، والنسائي (٩٠٢٥، ٩٠٢٦)، والترمذي (١١٦٤) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١).

ثم رواه الترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن عليّ، به، وهو عند أحمد ١: ٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٩٩، وقال الخطيب: «لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه مسلم بن سلام».

وللحديث طرف يتعلق بالحَدَث في الصلاة: رواه أبو داود (٢٠٧، ٩٩٧) دون محل الشاهد هذا.

وجاء في «مسند» الإمام أحمد ١: ٨٦ من طريق عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، وهو وهم، كما نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٤٠٠) قال: «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا الحديث هو عليّ بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، =

مسلم بن سلاَّم، عن عليّ بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ**» أو قال: «**في أدبارهنَّ**».

ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب».

ونبّه على ذلك الوهم أيضاً ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند عليّ بن أبي طالب، كما وقع في «مسند» الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه عليّ بن طلق».

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٤: ٢٩٩: «رواه أحمد من حديث عليّ بن أبي طالب ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من طريق عليّ بن طلق الحنفي».

ولما ذكر ابن عساكر عليّ بن طلق في «ترتيب أسماء الصحابة» ص ٨٤ قال: «حديثه في ترجمة طلق»، فأوهم أن هناك قلباً في اسمه، أو أنهما واحد، مع أنه ليس كذلك، إذْ إن حديث عليّ بن طلق هذا غير موجود في مسند طلق بن عليّ، بل أحاديثه مستقلة في مسند خاص به، كما ذكره ابن حجر في «أطراف المسند» (٦١٦٢).

كما أن الظاهر أنهما اثنان كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١١٣٤ (١٨٥٦) في ترجمة عليّ بن طلق قال: «أظنه والد طلق بن علي الحنفي اليمامي، وقد ذكرنا طلق بن عليّ في بابه من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ما رواه ومن روى عنه، وأما عليّ بن طلق فإنما يروي عنه مسلم بن سلاَّم». ونقل الحافظ قول ابن عبد البر في «الإصابة»، وأضاف أن العسكري جزم بأنه والد طلق بن عليّ، وأن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. قلت: كلام البخاري بتمامه الذي نقله عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ وهو أوفى من كلامه الذي نقله عنه في «سننه» (١١٦٤) ـ: «لا أعرف لطلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

١٧٠٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها**». ٤/٢: ٢٥٢

١٧٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تُؤتى النِّساء في أعجازهن وقال: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ**».

١٧٠٧٠ ـ إسناد المصنف حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٢٣٧٤ = ٢٣٧٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٣٠ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤) من طريق خالد الأحمر، به.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»! لكن قال الترمذي: «روى وكيع هذا الحديث»، وقال ابن حبان: «رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان»، قلت: وروايته عند النسائي (٩٠٠٢) لكنها موقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، فينظر في مراد ابن عدي، ولا تستعجل في النفي!.

ويشهد له ما تقدم من أحاديث الباب، وما رواه النسائي (٨٩٨٢) وما بعده.

١٧٠٧١ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أن مراسيله ضعيفة.

وليث الذي يروي عن عطاء، ويروي عنه حفص بن غياث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، أما ليث بن سعد الإمام المشهور: فذكر المزي أنه يروي عن عطاء، لكن لم يذكر بينه وبين حفص رواية، والله أعلم.

١٦٨٠٥ ١٧٠٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: هي اللُّوطية الصُّغرى.

١٧٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدَّرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود قال: محاشُّ النِّساء عليكم حرامٌ.

١٧٠٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: مَن أتاه مِن الرِّجال والنِّساء فقد كفر.

١٧٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن حكيم

١٧٠٧٢ ـ الحديث موقوف على ابن عمرو.

وقد ورد مرفوعاً عنه من طريق آخر، عند النسائي (٨٩٩٧).

١٧٠٧٥ ـ «محَاشّ» : قال في «النهاية» ١ : ٣٩٠: «هي جمع محشَّة، وهي الدبر، قال الأزهري ـ ٣: ٣٩٤ ـ: ويقال أيضاً بالسين المهملة، كنَّى بالمحاشِّ عن الأدبار، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط».

١٧٠٧٧ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة. وقد ورد مرفوعاً، عند ابن ماجه (٦٣٩) عن المصنف وغيره، عن وكيع، عن حماد، به.

ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: رواه الدارمي (١١٣٦).

=

٢/٤: ٢٥٣ الأثرم، عن أبي تَميمة الهُجَيميِّ، عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمد.

١٦٨١٠ ١٧٠٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثنا عبيد الله

ومن طريق حماد بن سلمة: أبو داود (٣٨٩٩)، والنسائي (٩٠١٦، ٩٠١٧)، والترمذي (١٣٥) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (٣٠٩) عن البخاري قوله عن أبي تميمة: «لا نعرف له سماعاً من أبي هريرة»، وخصَّ مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٦١ النقل عن البخاري بـ «تاريخه الصغير» فينظر؟، وعبارة البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٢٥) تؤذِن بهذا، قال: «سمع أبا موسى، وعن أبي هريرة»، أي: وروى عن أبي هريرة، فغاير بين اللفظين لوقفة عنده في سماعه من أبي هريرة.

١٧٠٧٨ ـ عبيد الله بن عبد الله: ثقة، كما تجده في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٣١٥٦).

وعبد الملك: هو ابن عمرو بن قيس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٠٠. وهَرَمي: ترجمه الحافظ في القسم الثاني مع صغار الصحابة من «الإصابة»، فإن صح هذا: فيقدَّم على قوله في «التقريب»: مستور.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٧٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢١٣)، والنسائي (٨٩٨٦)، والبيهقي ٧: ١٩٦ من طريق أبي أسامة، به.

وروي هذا الحديث من طريق عبيد الله لكن اختلف في الرواية عنه:

=

ابن عبد الله بن الحصين الخَطْميِّ، عن عبد الملك بن قيس الخَطْميّ، عن

فرواه عنه: الوليد بن كثير في الطرق السابقة، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٨٩٨٧) قالوا فيه: عن عبد الملك بن قيس، عن هَرمي.

ورواه عنه يزيد بن الهاد، عند أحمد ٥: ٢١٥، والنسائي (٨٩٨٤، ٨٩٨٥)، وابن حبان (٤١٩٨)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٤١) لم يُذكر فيه عبد الملك قال: عن عبيد الله، عن هرمي.

ورواه كذلك بدون ذكر عبد الملك: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وسيأتي الكلام عليه.

وروي أيضاً من طريق هَرَمي بن عبد الله هكذا على الصواب في الطرق السابقة كلها، وعند النسائي (٨٩٨٣، ٨٩٩١)، والبيهقي ٧: ١٩٦، ١٩٧.

وروي مقلوباً ـ عبد الله بن هرمي ـ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، جاء هكذا عند أحمد ٥: ٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٣٤، ٣٧٣٥)، وغلّطوا فيه حجاجاً، لأن ابن لهيعة، رواه عند الطبراني ٤ (٣٧٣٣)، وعليَّ بنَ الحكم، عند النسائي (٨٩٨٨)، والمثنى بنَ الصباح، عند البيهقي ٧: ١٩٧، رووه عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله على الصواب. وعليّ بن الحكم ثقة، وذانك ضعيفان.

ورواه مقلوباً أيضاً: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وهو عند الطحاوي ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧٣٦، ٣٧٣٧).

وقد رواه عن عبد الله بن عليّ بن السائب: سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (٤٢٠٠)، والطبراني أيضاً ٤ (٣٧٣٩) قال فيه: هرمي بن عبد الله.

ووقع عند أحمد ٥: ٢١٤، والنسائي (٨٩٨٩، ٨٩٩٠)، والطبراني ٤ (٣٧٣٨): هرمي بن عمرو، وهو قول في اسم أبيه، انظر له ولما سبق ترجمتَه في «التقريب» (٧٢٧٦).

=

هَرَمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله

وقد روي هذا الحديث من غير طريق هرمي، عن خزيمة بن ثابت: فرواه أحمد ٥: ٢١٣، والنسائي (٨٩٨٢)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧١٦)، والبيهقي ٧: ١٩٧، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، به، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦): «هو وهم».

ورواه الشافعي ٢: ٢٩ (٩٠)، والنسائي (٨٩٩٢)، والطبراني ٤ (٣٧٤٤)، وبنحوه في قصةٍ: الطحاويُّ ٣: ٤٣، والبيهقي ٧: ١٩٦، كلهم من طرق عن محمد بن عليّ بن شافع ـ عم الإمام الشافعي ـ عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عمرو بن أُحَيْحية بن الجُلاَح، عن خزيمة بن ثابت، به.

قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وأخبرني محمد ـ أي: عمه ـ عن الأنصاري المحدِّث بها ـ أي: عمرو بن أُحَيحة ـ أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخِّص فيه بل أنهى عنه».

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٢ عن الشافعي قوله: «.. فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة..»، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٢٩٠ (١٥) إلى ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي، بأسانيد أحدها جيد.

وتكلم في الحديث عدد من الأئمة: كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦)، وأبي علي النيسابوري والبزار والنسائي، كما نقل ذلك الحافظ في «التلخيص» ٣: ١٨٠، وينبغي حمل كلامهم على أفراد أسانيده المتعددة الكثيرة التي بمجموعها يقوى الحديث ويثبت.

ومهما يكن من أمر فأحاديثُ الباب الشاهدةُ له كثيرة.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النِّساء في أعجازهنَّ**».

١٧٠٧٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرها**».

١٧٠٨٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الصَّلت بن بَهرام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي المعتمر ـ أو أبي الجُويرية ـ قال: نادى عليٌّ على المنبر فقال: سلوني سلوني، فقال رجل: أَتُؤْتَى النِّساء في أدبارهنَّ؟ فقال: سَفِلْت سَفَل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أتأتون الفاحشة﴾ الآية؟!.

١٧٠٧٩ ـ «عن وهيب»: في م، د: قال: حدثنا وهيب.

وقد رواه أحمد ٢: ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٩، والدارمي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (٩٠١٢ ـ ٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) من طرق عن سهيل، وبألفاظ متقاربة.

وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٩١) لمغايرة لفظية مع رواية أبي داود، وقال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

١٧٠٨٠ ـ من الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

«قال: حدثنا الصلت.. قال: حدثنا عبد الرحمن»: من م، وفي غيرها: عن الصلت.. عن عبد الرحمن.

٤/٢: ٢٥٤

١٢٧ ـ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٧٠٨١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَتَّزِر بإزار، ثم يباشرها.

١٧٠٨٢ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الرحمن بن

١٧٠٨١ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (١)، وابن ماجه (٦٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٥٥، ١٨٩، ٢٠٩، والبخاري (٣٠٠)، والترمذي (١٣٢) من طريق سفيان، وأحمد أيضاً ٦: ١٧٤، وأبو داود (٢٧٢)، والنسائي (٩١١٩) من طريق شعبة، وأحمد ٦: ١٣٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

١٧٠٨٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (٢)، وابن ماجه (٦٣٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٢)، وأحمد ٦: ٣٣، وأبو داود (٢٧٧)، والحاكم ١: ١٧٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وقال: وقد أخرجاه بلفظ آخر، كلهم من طريق الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٣، ٢٣٥، وابن ماجه (٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به.

وفور الحيضة: معظم صبِّها الدم.

وقولها «إِرْبَه»: قال في «الفتح» ١: ٤٠٤ (٣٠٢): «بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إِرْباً =

الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَأْتزر في فَوْر حيضتها ثم يباشرها، وأيُّكم يملك إِرْبَه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه!.

١٦٨١٥ ١٧٠٨٣ ـ حدثنا عباد بن عوام وعليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شدَّاد قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٧٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة: أن أم سلمة قالت: نُفِسْتُ وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تعني: حِضْتُ ـ في فراشي

بالكسر ثم السكون، وأَرَباً، بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه ـ «معالم السنن» ١: ٨٤، ٢: ١١٣ ـ أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر ـ «إصلاح غلط المحدثين» (١٠) ـ كما نقله النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢٠٤ ـ وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهُها ظاهرٌ، فلا معنى لإنكارها».

١٧٠٨٣ ـ رواه أحمد ٦: ٣٣٥، ٣٣٦، والدارمي (١٠٤٦)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم ١: ٢٤٣ (٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، جميعهم من طريق الشيباني، به.

١٧٠٨٤ ـ هذا الحديث رجاله ثقات، وعبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ١٣٦: «.. قال أبي: لم يسمع عبدة من أم سلمة، بينهما رجل».

ولم أجد من رواه من هذا الطريق، نعم، روى الطبراني ٢٣ (٧٠٠) نحو هذه القصة، عن أم سلمة من وجه آخر.

وروى الطبراني أيضاً ١١ (١١٦٠٢) هذه القصة من حديث ابن عباس.

فذهبت لأتأخر فقال: «مكانكِ، إنما يكفيكِ أن تجعلي عليكِ ثوباً».

١٧٠٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة: في مُضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.

١٧٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

٤/٢: ٢٥٥ ١٧٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن يزيد قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تَطَّلع على ما تحته.

١٦٨٢٠ ١٧٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرَّجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أَلقتْ على فرجها خرقة فباشِرها.

١٧٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كفَّتِ

١٧٠٩٠ ـ «إذا ألقتْ»: من م، ت، د، ش، ع، وفي أ، ظ: إذا لفَّت.

١٧٠٩١ ـ «عن الشعبي»: من م، د، وفي غيرهما: عن عمرو الشيباني، ويؤيد ما أثبتُّه: رواية ابن حزم له في «المحلّى» ١٠ : ٧٩ (١٩١٦): «وكيع، عن إسماعيل بن أبي =

الحائض عنها الأذى، فاصنع بها ما شئت.

١٧٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يأتيها ما أخطأ الدَّم.

١٧٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرَّجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: يذكرون: ما فوق الإزار.

١٦٨٢٥ ١٧٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت بن بهرام، عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار.

١٧٠٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً، ثمَّ باشِرها.

١٧٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: لا بأس أن يضعَه على الفرج ولا يدخلَه.

خالد، عن الشعبي»، وكذلك سعيد بن منصور (٢١٤٧)، والطبري في تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ٢: ٣٨٤، كلاهما من طريق إسماعيل، عن الشعبي.

أما عمرو الشيباني: فلا يصح إلا إذا أضيفت معه أداة الكنية: عن أبي عمرو الشيباني: سعد بن إياس، وإسماعيل يروي عنه أيضاً.

«إذا كفَّت»: في ت: إذا لفت، وفي ش، ع: ألقت.

١٧٠٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: أما نحن آلَ عمر فنعتزِلُهن.

١٦٨٣٠ ١٧٠٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: ما فوق
٢٥٦:٢/٤ الإزار.

١٧١٠٠ ـ حدثنا أسباط، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في الحائض: لك ما فوق الإزار.

١٧١٠١ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة

١٧١٠١ ـ نُدْبَة: هذا الرسم صحيح، ويضبط: بفتحتين، وبفتحة وسكون، وبضمة وسكون، الأول: عن الليث بن سعد، والثاني والثالث: عن معمر. ويضبط أيضاً: بُدَية، بضم الباء وفتح الدال وتشديد الياء التحتية، وانظر تعليقي على «سنن» أبي داود (٢٧١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٧١)، والنسائي (٢٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٦٨ = ٧١٠٤)، وابن حبان (١٣٦٥)، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، به، نحوه، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٦ أيضاً من طريق الزهري، عن ندبة، به.

من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين، مُحتجِزةً به.

١٧١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها.

١٧١٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو البَجَلي قال: خرج ناس من أهل العراق، فلما قدموا على عمر قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوه عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

٤/٢: ٢٥٧ **١٢٨ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾***

١٦٨٣٥ ١٧١٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا، ويعرِّض لها بالقول.

١٧١٠٢ ـ «أن يلعب»: المعنى واضح، ويحتمل أن تكون العين منقوطة، فيكون المعنى: أن يلعب أشدّ اللعب حتى يلغب ويتعب ويَعْيا، واللغوب: أشد الإعياء، لكنه بعيد مع قوله «لا بأس».

١٧١٠٣ ـ تقدم برقم (٦٩٩، ٦٥٢١).

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنك إلى خير، ويُكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليكِ لحريص.

١٧١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بذلك كلِّه.

١٧١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدَّتها: تزوَّجتك، ويقول ما شاء.

١٧١٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب فلا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٠ ١٧١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير.

١٧١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في المرأة يتوفَّى عنها زوجها، فيريد الرجل خِطبتها وكلامها، قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، وأشباه ذلك. ٢٥٨:٢/٤

١٧١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يذكرها إلى وليها ولا يُشْعِرنها.

١٧١١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: «**انتقلي إلى أم شَريك، ولا تَفُوتِينا بنفسك**».

١٧١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن يجمع الله بيني وبينك.

١٧١١٢ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٩١٩).

ورواه أحمد ٦: ٤١٣، والدارمي (٢١٧٧)، ومسلم ٢: ١١١٦ (٣٩)، وأبو داود (٢٢٨١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٤١٣ ـ ٤١٤ من طريق أبي سلمة، به، مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤١٢، ٤١٣، ومسلم (٣٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠)، والنسائي (٥٣٥١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به، مطولاً وفيه: «فإذا حللتِ فآذنيني».

ومعنى «**لا تَفُوتِينا بنفسك**»: لا تَعِدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي.

١٧١١٣ ـ «سفيان، عن سلمة»: من م، ت، د، وفي أ، ظ، ع، ش: سفيان، عن سليمان، عن سلمة، وسفيان ـ وهو الثوري ـ يروي عن كليهما: سليمان ـ وهو الأعمش ـ، وسلمة ـ وهو ابن كُهيل ـ، وكلاهما يروي عن مسلم البَطين، ورجَّحت ما أثبتُّ بما سيأتي برقم (١٧١٤٢) فقد اتفقت عليه النسخ، وبرواية ابن أبي حاتم له (٢٣٣٧) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البَطين، به. وقد تابع سفيانَ عند ابن جرير ٢: ٥١٨ شعبة، فرواه من طريق شعبة، عن سلمة، عن مسلم، به، ويبدو أنهما من خبر واحد.

١٦٨٤٥ ١٧١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنْ قضى الله أمراً كان.

١٧١١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح.

١٧١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: **«لا تَفُوتينا بنفسك»**.

١٧١١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يَعرِض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا يَنْصِبْ لها في الخِطبة.

١٧١١٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك، حتى يُعلِمها أنه يريد تزوجها، من غير أن يُوجِب عقدة، أو يعاهدها على عهد. ٤/٢: ٢٥٩

١٦٨٥٠ ١٧١١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن

١٧١١٤ ـ سيأتي برقم (١٧١٢٠).

١٧١١٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١١٢).

١٧١١٧ ـ «ولا يَنْصِب لها» : ولا يصرِّح لها.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول في العِدَّة: إني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، ونحوَ هذا.

١٧١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإن قضى الله شيئاً كان.

١٧١٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير، وليكن ذِكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كلُّه حلٌّ معروف.

١٧١٢٢ ـ حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى: في قوله ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ قال: يقول: إني لأشتهيك.

١٢٩ ـ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيُعْلَم به

١٧١٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عبد الله بن قيس: أن

١٧١٢٠ ـ تقدم برقم (١٧١١٤).

١٧١٢٣ ـ «داود، عن عبد الله بن قيس»: عند عبد الرزاق (١٣٠٧٤): داود، عن عامر الشعبي، أو: عبد الله بن قيس. وعبد الله بن قيس: هو النخعي، وتقدم القول فيه برقم (١٢٠٠١).

ويوهم سياق القصة أنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكذلك ظنه شيخنا =

غلاماً لأبي موسى ـ وكان صاحبَ إبله ـ تزوج أَمة لبني جعدة، وساق إليها خمس ذَوْد، فحُدِّث أبو موسى، فأرسل إليهم: أرسلوا إليَّ غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلَّ به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بخُمُسَيْ ما استحل به فرج صاحبتهم، وردَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه. ٤/٢: ٢٦٠

١٦٨٥٥ ١٧١٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر، على خمس قلائص، فرفع ذلك إلى عمر، فجعل للمرأة قَلُوصينِ، ولأبي موسى ثلاث قلائص، أو أعطاها ثلاث قلائص، وردَّ على أبي موسى قلوصين، قال: أُراه تزوَّج بغير إذنه.

١٧١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحتْ فرجها.

١٧١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: يؤخذ منها ما استَهْلَكت وما لم تستهلك.

١٧١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تَستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق، وليس كذلك.

«خمس ذَوْد»: الذَّود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، ولا تكون إلا من الإناث، فالمعنى: ساق إليها خمسَ نُوقٍ.

١٧١٢٤ ـ القلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الفتيّة.

١٧١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه؟ قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

١٦٨٦٠ ١٧١٢٩ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في مملوك تزوج بغير إذن سيده فدخل بها، قال: لها ما أخذت.

١٧١٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده: فليس بنكاح وليس لها شيء.

٢٦١:٢/٤ ١٧١٣١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقاً، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها أخذ المولى الصداق.

١٣٠ ـ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر*

١٧١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد

---

* ـ العُهْر: الفجور، فهو أعم من الزنى، وقد يأتي بمعنى الزنى.

١٧١٣٢ ـ إسناد المصنف قوي جيد، وانظر الكلام على ابن عقيل فيما قدَّمته تعليقاً على (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن الجارود (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٦٧٥)، وأحمد ٣: ٣٧٧، والدارمي (٢٢٣٣)، والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، و(١١١٢) وقال: حسن صحيح، كلهم =

ابن عَقيل، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**».

١٧١٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همّام قال: حدثنا القاسم ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج**» أو قال «**نكحَ بغير إذن أهله فهو عاهر**».

١٧١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويعاقب الذي زَوَّجه.

١٦٨٦٥ **١٧١٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه الحدَّ. ٤/٢: ٢٦٢

١٧١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيري قال: سألت غُنَيم بن

من طريق ابن عقيل، به.

١٧١٣٣ ـ «قال: حدثنا القاسم»: من م، د، وفي غيرهما: عن القاسم.

وإسناد المصنف حسن، من أجل القاسم بن عبد الواحد.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٨٢ بمثل إسناد المصنف، وزيادة في متنه.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٤ من طريق القاسم بن عبد الواحد، به، وصححه ووافقه الذهبي، وأكد الحاكم والذهبي تصحيحهما للحديث في ٤: ٣٥٧ حين روى التتمة التي عند أحمد، وقال الترمذي (١٤٥٧) عنها: حسن غريب.

قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٧١٣٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان في شيء فسلوا عنه.

١٧١٣٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: لا يتزوج العبد الا بإذن مولاه.

١٣١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِراً﴾*

١٧١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي: في قوله ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً ألا تَزَوَّجَ غيره.

١٦٨٧٠ ١٧١٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله: ﴿ولكن لا تُواعِدوهن سراً﴾: يخطبها في عِدَّتها.

١٧١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: يلقَى الوليَّ فيذكرُ رغبة وحرصاً.

١٧١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مسلم البَطين، عن سعيد قال: لا يقاضيها في العدة: أن لا تَزَوَّج غيرَه.

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٤٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧١١٣).

١٧١٤٣ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحلُّ.

٤/٢: ٢٦٣ ١٧١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز والحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٦٨٧٥ ١٧١٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عمران، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن إبراهيم قال: الزنى.

١٧١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: الزنى.

١٧١٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: الزنى.

١٧١٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا تَزَوَّج غيرَه.

١٧١٤٩ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي، وحَيَّان الأعرج: هو الجَوْفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (١٠٩٥) ونقل توثيقه.

١٣٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٨٠ ٢/٤: ٢٦٤

١٧١٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: أُتي عليٌّ برجل قد أقرَّ على نفسه بالزنى، فقال له عليّ: أُحصِنت؟ قال: نعم! قال: إذن ترجمَ، قال: فرفعه إلى السجن فلما كان العشيّ، دعا به فقصَّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك عليّ، فضربه الحدَّ وفرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق، فيما يُرى سماك.

١٧١٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن الحسن: أن البكر إذا زنتْ جلدتْ وفُرِّق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء، ثم تأول الحسن هذه الآية: ﴿ولا تَعْضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٧١٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها.

١٧١٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يتزوج المرأة ثم تزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، وجَلْد مئة، ونفي سنة، وإن هو زنى فُرِّق بينهما.

١٧١٥٥ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: هي امرأته، يقام عليها الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كما أنه لو

١٧١٥٢ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

فَجَر لم تُنْزَع عنه امرأته.

١٦٨٨٥ ١٧١٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرَّق بينه وبين امرأته.

١٧١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها، قال: يُجلد ولا يُفرق بينهما. ٤/٢: ٢٦٥

١٧١٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى، قبل أن يدخل بامرأته، فجلده أبو بكر مئة، ونفاه سَنَة.

١٣٣ ـ في قوله: ﴿والمحصَناتُ من النساء﴾*

١٧١٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

---

* ـ من الآية ٢٤ من سورة النساء.

١٧١٥٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن جرير ٥: ٢، والبيهقي ٩: ١٢٤ من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٣٣) فما بعده، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (بعد ١١٣٢، ٣٠١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٤٩٢)، وأحمد ٣: ٨٤، كلهم من طريق قتادة، به.

و«يوم أوطاس»: هو يوم حنين، ويوم هوازن أيضاً، وقد كان بعد فتح مكة في شوال. انظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٣: ٥ ـ ٦.

الخليل: أن أبا علقمة الهاشميَّ حدثنا: أن أبا سعيد الخدري حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سَرية فأصابوا حياً من العرب ـ يوم أوطاس ـ فهزموهم وقتلوهم، وأصابوا نساء لهن أزواج من زنى، فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تَأَثَّموا من غِشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ منهن فحلالٌ لكم.

١٧١٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عليّ في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين. ٢/٤: ٢٦٦

١٦٨٩٠ ١٧١٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواجٌ قبل أن يُسْبَيْن.

١٧١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٦٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ذوات الأزواج، يُرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى.

١٧١٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن محمد، عن عَبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال بيده هكذا، وأشار بالأربع: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

١٧١٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا.

١٧١٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن الشعبي قال: نزلت يومَ أوطاس.

٤/٢: ٢٦٧ ١٧١٦٧ ـ حدثنا ابن مسهر، عن أشعث، عن حسن قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك. يعني: من السبايا.

١٧١٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، مثلَه.

١٧١٦٩ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال عكرمة: هو الزنى ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزع الرجل وليدتَه

١٧١٦٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ كان يدلس وخاصة عن الشعبي. وانظر «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٣٠.

واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنِّف فقط.

وقد تقدم الكلام على مراسيل الشعبي وأنها صحيحة (٢١٥٧)، ويزيده قوة ويشهد له ما تقدم برقم (١٧١٥٩).

١٧١٦٨ ـ قيس: هو الجَدَلي، ومحمد والد الحسن: هو ابن الحنفية.

وجاء هذا الأثر هنا في م، وتأخر في النسخ الأخرى إلى ما بعد حديث غندر، عن ابن جريج، لكني آثرت إثباته هنا من أجل قول المصنِّف رحمه الله: «عن الحسن ابن محمد، مثله»، فتكون الإحالة على معيَّن محدَّد، أما إذا أُخِّر فتكون الإحالة على غير معيَّن ولا محدَّد، وهذا غير مستحسن.

١٧١٦٩ ـ سيرويه المصنف ثانية ـ عدا قول عكرمة ـ برقم (١٧١٧٨).

امرأةَ عبده، وقال غيره: سبايا العدو يُوطأْنَ إذا مَا سُبِيت أزواجهن.

١٧١٧٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٩٠٠　١٧١٧١ ـ حدثنا ابن يمان، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أربع.

١٧١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٧١٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن قال: كلُّ ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك من السبايا. يريد: ﴿والمحصنات من النساء﴾.

١٧١٧٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مكحول: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٩٠٥　١٧١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها؟ فقال: لا أدري، وسألت الشعبي؟ فقال: هي كل ذات زوج.

١٧١٧٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: من النساء كلِّهن، إلا ذواتَ الأزواج من السبايا.

١٧١٧٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال ابن عباس: هو الزنى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزعُ الرجل وليدَته امرأةَ عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٧١٧٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين أصاب المسلمون السبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت

١٧١٧٨ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (١٧١٦٨).

و«قال الزنى.. أيمانكم»: سقط من ت.

وجاء على حاشية م زيادة قبل قوله «ينزع الرجل..»، وكتب عليها: «صح، أصل»، ونصها: «وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، ومع ذلك فينظر في صحة هذه الزيادة.

١٧١٧٩ ـ «قال: حدثنا شريك»: من م فقط، وفي غيرها: عن شريك.

محمد بن الحسن: هو ابن الزبير الأسدي، وسالم: هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير.

والحديث مرسل، وإسناده حسن، واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنف فقط، ومراسيل سعيد بن جبير تقدم القول فيها برقم (٦٨٨٧) وأن أبا داود كان يفضلها على مراسيل النخعي.

إن لي زوجاً، فأَتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

٢/٤: ٢٦٩ ١٧١٨٠ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والمحصنات من النساء﴾ نهى عن الزنى.

١٦٩١٠ ١٧١٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عَنَى به الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٣٤ ـ في قوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعدُ﴾*

١٧١٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعد﴾ قال: لا يحل لك من المشركات إلا ما سَبَيت، أو ما ملكت يمينك.

١٧١٨١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ، والصواب: ﴿أو ما ملكتْ أيمانهنَّ﴾، وهي الآية ٣١ من سورة النور، انظر «الدر المنثور»، و«تفسير» القرطبي عند تفسير هذه الآية، فقد ذكرا هذا الأثر عن سعيد، وعزياه للمصنِّف. وسيأتي برقم (١٧٥٦١).

* ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧١٨٢ ـ «حدثنا جرير»: من م، د، وفي غيرهما: عن جرير، لكن قبله: حدثنا أبو بكر، وقد جَرَيتُ على حذف هذه المقولة التي يُقصد بها المصنف رحمه الله.

١٧١٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: مِن مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

١٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿لا يَحِلُّ لك النساء من بعدُ﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٧١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿لا يحل لك النساء مِن بعدُ﴾ قال: مِن بعدِ هذا السبب.

١٦٩١٥ ١٧١٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد قال: قيل لأُبيّ: لو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حلَّ له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء، فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي﴾ حتى ختم الآية.

١٧١٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت:

١٧١٨٣ ـ «من مسلمة..»: من ظ، ت، ع، ش أي: لا يحل لك ـ يا رسول الله ـ النساء من بعدِ ما أنت عليه، من المسلمات وغيرهن. وفي م، د: ما من...

١٧١٨٥ ـ «هذا السبب»: هو الظاهر، والذي في النسخ: هذا النسب!.

١٧١٨٦ ـ رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ١٣٢، والدارمي (٢٢٤٠)، والطبري ٢٢: ٢٩ من طريق داود بن أبي هند، به.

١٧١٨٧ ـ رواه أحمد ٦: ٤١، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٥٣١١) بمثل إسناد المصنف.

=

ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له النساء.

١٧١٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنُهن﴾ قال: لا تبدَّلُ بهن يهودياتٍ ولا نصرانيات.

٢/ : ٢٧٠

ورواه أحمد ٦: ١٨٠، والدارمي (٢٢٤١)، والنسائي (٥٣١٤، ١١٤١٥)، وابن حبان (٦٣٦٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وقال الترمذي عن الحديث: «حسن» لكن في طبعة الدكتور بشار، والطبعة الحمصية (٣٢١٤): حسن صحيح، وكذا نقله عنه المزي في «التحفة» (١٧٣٨٩).

والإسناد الأول: عطاء، عن عائشة، والثاني: عطاء، عن عبيد، عن عائشة، كلاهما في غاية الصحة، وعطاء لم يُذكر بتدليس.

وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٠١) ـ وعنه أحمد ٦: ٢٠١ ـ، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣)، وابنُ جرير ٢٢: ٣٢، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عائشة قالت، فذكره، فلما رأى ابن جريج عطاء يقول: أن عائشة، ولم يقل: عن عائشة، سأله ابن جريج: عمّن تأثُر هذا؟ قال عطاء: لا أدري، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك، فهذا ظاهره أن عطاء لا يجزم بسماعه من عبيد بن عمير، فيحكم على الحديث بالضعف! وجوابه: أن يحمل الأمر على خلاف ذلك، فيقال: شك عطاء أولاً في سماعه الحديث من عبيد فقال: أن عائشة، ولم يسم الواسطة، ثم تثبَّت فجزم، وإلا فلا يجوز له أن يجزم إن لم نحمل الأمر على هذا الوجه، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح، وأدخله ابن حبان في «صحيحه»، وهو من المتشدِّدين في أمر الاتصال وعدمه.

وأما ما جاء في رواية الطحاوي وابن جرير عن أبي الزبير قوله: «شهدت رجلاً يحدِّثه عطاء»: فغالب الظن أنه عبيد بن عمير. والله أعلم.

١٧١٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: من أهل الكتاب، أو أعرابية.

١٧١٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن عبد الله ابن شداد: في قوله ﴿ولا أن تبدَّل بهن من أزواج﴾ قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، قال: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت، وَنَزلتْ وتحته تسعُ نسوة، وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩٢٠ ١٧١٩١ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج﴾ قال: قَصَره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال: قال عليّ: فأخبرت بذلك عليّ بن حسين فقال: بل كان له أن يتزوج.

٤/٢: ٢٧١

١٣٥ ـ في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾*

١٧١٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يزني الزاني إلا بزانية.

١٧١٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

١٧١٨٩ ـ «ابن أبي غنية، عن أبيه»: أُقحم بينها في ت: عن ابن عبد الملك، خطأ.

* ـ من الآية ٣ من سورة النور.

١٧١٩٣ ـ الآية الثانية ٣٢ من سورة النور.

ابن المسيب: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾ قال: كان يقال: نسختها التي بعدها: ﴿وأنكِحوا الأَيامى منكم﴾ قال: وكان يقال: إنها من أيامى المسلمين.

١٧١٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٧١٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنَّ بغايا في الجاهلية.

١٦٩٢٥　**١٧١٩٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾؟ قال: كنَّ نساءٌ بغايا في الجاهلية، لهنَّ رايات يُعرفن بها.

٤/٢: ٢٧٢　**١٧١٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نساءٌ كنَّ يكْرِين أنفسهن في الجاهلية.

١٧١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: في قوله ﴿الزاني لا يَنكِح إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا يَنكِحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزانٍ مثلِها.

١٧١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير، مثلَه.

١٧٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بغايا كنَّ في الجاهلية، يجعلن على أبوابهن راياتٍ كراياتِ البياطرة، يأتيهنَّ الناس، يُعرفن بذلك.

١٦٩٣٠ ١٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر، عن عروة، نحوَه.

١٧٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٧٢٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشرك.

١٧١٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان التمار العُصْفُري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنَّ بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن، فينفقنَ عليهن ما أصبنَ، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجالٌ من أهل الإسلام، فحرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

١٧٢٠٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

١٧٢٠٠ ـ انظر «الفتح» ٩: ١٨٥ (٥١٢٧).

١٧٢٠٤ ـ هذا حديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم قريباً برقم (١٧١٧٩) الكلام على مراسيل سعيد بن جبير.

١٧٢٠٥ ـ «قال: حدثنا حماد»: من م، د، وفي ظ، ت، ع، ش: عن حماد.

إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، ولكن الله كنَّى.

٤/ ٢: ٢٧٣　١٧٢٠٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾: بغايا مُتَعالِنات كنّ في الجاهلية، فقيل لهن: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن.

١٣٦ ـ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودةً، ومن رخص في ذلك

١٦٩٣٥　١٧٢٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: أَحَلُّ النساءِ للزاني: الزانيةُ. قال: وسألت الحسن؟ فقال: إنا لا نُفتي في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٧٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن ابن سابِط: أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غيرَ محدودة، ففرَّق بينهما.

١٧٢٠٩ ـ حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة: أن مولاة لبني حارثة، جُلدت حدَّ الزنى، فأراد رجل أن يتزوجها، فاستشار أبا هريرة فقال: لا، إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٧٢١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوِّج ابنته فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمرَ فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوِّجها.

٢/٤: ٢٧٤

١٣٧ ـ في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً فَتَزَوَّجُ زوجاً

١٧٢١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأةَ رفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزُّبير وإنما معه مثل هُدْبة الثوبِ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**تُريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلته ويَذوق عُسَيلتك**».

١٦٩٤٠

١٧٢١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ له حتى يذوق الآخر**

١٧٢١١ ـ «أن ترجعي»: من ت، وفي غيرها بثبوت النون.

«حتى تذوقي»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها بثبوت النون.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٥٥ (١١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٥٥٣٤، ٥٦٠٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١١٢، ١١٣)، والنسائي (٥٦٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٧٢١٢ ـ رواه أحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٥٦٠٠)، وابن حبان (٤١٢٢)، كلهم من طريق أبي معاوية، به، وهذا مختصر الذي قبله.

عُسَيلتها وتذوق عسيلته».

١٧٢١٣ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث الأعمش.

١٧٢١٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٧٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

١٧٢١٣ ـ «مثل حديث الأعمش»: من م، د، وفي بقية النسخ: بنحوه، وانظر التعليق على (١٧٢١٩).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (بعد ١١٥)، والنسائي (٥٦٠٥)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٧٢١٤ ـ الحديث من م فقط.

وهو حديث مرسل، بإسناد صحيح.

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٤) موصولاً عن المصنف، عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ١٩٣، كلهم من طريق هشام، به موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٧٢١٥ ـ «سليمان بن رزين»: هكذا هنا، وانظر قول وكيع آخره، والتهذيبين، و«تاريخ البخاري الكبير» ٤ (١٨٠١)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٩.

=

٣/٢: ٢٧٥ سليمان بن رَزين، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «**لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتذوقَ عُسيلته**».

قال وكيع بأَخَرةٍ: رزين بن سليمان.

١٧٢١٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَحل

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، والنسائي (٥٦٠٨)، وأبو زرعة الرازي، كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٢٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦٢، والبيهقي ٧: ٣٧٥، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (١٩٣٣)، كلاهما من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، به، والله أعلم.

وقال النسائي عن طريق سفيان ـ بعد أن رواه عقب طريق شعبة ـ: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» أي: من طريق شعبة، وينظر لزاماً «الفتح» ٩: ٤٦٧ (٥٣١٧) لبيان مراد النسائي.

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» ٧: ٣٧٥: «وبلغني عن محمد بن إسماعيل أنه وهّن حديث شعبة وسفيان جميعاً، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح»، وكلمة أبي زرعة في «علل» ابن أبي حاتم.

١٧٢١٦ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو الصواب، كما يستفاد من ترجمة شريك وجابر الجعفي عند المزي، وفي النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، وليس بينه وبين جابر رواية.

له حتى يهزَّها به هَزِيز البكر.

قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته.

١٧٢١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، عن أنس قال: لا تحلُّ للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها.

١٧٢١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي تِحْيى قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر. ١٦٩٤٥

١٧٢١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تحلُّ له حتى يُشَفْشِفَهَا به.

وقال عليٌّ: حتى تذوق عسيلته.

١٧٢١٨ ـ «عن علي بن مبارك»: هو الهنائي، وفي م، د: عن مبارك، ووكيع يروي عن علي بن المبارك، وعن مبارك بن فضالة، لكن الذي يروي عن يحيى بن أبي كثير هو علي بن مبارك. وأبو تِحيى: بالتاء المكسورة، أهمل من النقط في النسخ كلها، وهو حُكيم بن سعد، يروي عن أبي هريرة.

١٧٢١٩ ـ تكرر في أ، ظ، ت، ش، ع بعد هذا الأثر الأثرُ المتقدم برقم (١٧٢١٣)، ولم يتكرر في م، د، فآثرت حذفه مع التنبيه.

وفي «القاموس»: «الشَّفْشَفَة: الارتعاد والاختلاط»، وهو بمعنى الهزيز المتقدم (١٧٢١٦).

«وقال عليّ»: زيادة من م، ومقتضاها رواية إبراهيم النخعي له عن عليّ أيضاً، ومعلوم أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود، ولا من عليّ رضي الله عنهم، لكن هذا ملحق بمراسيله، وهي صحيحة سوى حديثين مرفوعين، كما تقدم (١١٢١).

٢/٤: ٢٧٦

١٧٢٢٠ ـ حدثنا الأشيبُ الحسنُ بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حتى تذوق عسيلته».

١٣٨ ـ في الرجل يتزوج المرأة بكراً وثيباً، كم يقيم عندها؟*

١٧٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

١٧٢٢٠ ـ «الأشيب»: في ظ، أ، ع، ش: الأشهب، تحريف.

«الغفاري»: من م، د، وفي غيرهما: العطاردي، تحريف.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٤٧٧ من طريق شيبان، به.

وعلَّقه البخاري في «الكنى» (١٧٧) من طريق سَعْد بن حفص مرفوعاً، ومن طريق غيره موقوفاً، لكن فيه «عن أبي يحيى الغفاري» فإن صح ذلك كانت هذه إشارة من الإمام البخاري إلى الاختلاف في كنيته: أبو الحارث، أو أبو يحيى، لكن ما أراه يصح، لأن ابن أبي حاتم ٩ (١٦٢٢) علَّقه من هذا الوجه الموقوف وكناه أبا الحارث. على أن أبا الحارث «غير معروف» كما في «لسان الميزان» ٧: ٣٠، وسبقه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ٢: ٥٧٤.

وإن اختلف في كنيته: زاده الاختلاف جهالة، وقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (١٦٤٧)، ويزيده ضعفاً الاختلاف في رفعه ووقفه الذي ذكره البخاري.

نعم، أحاديث الباب تشدُّ من أزره ويتقوى بها.

* ـ «وثيباً»: كذا، والواو على معنى: أو.

١٧٢٢١ ـ «ابن علية، عن خالد»: كذا في م، د، ومصادر التخريج، لكن في بقية النسخ: ابن عيينة، عن مالك. وخالد: هو الحذّاء.

=

إذا تزوج الرجلُ البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه عن النبي، ولكنها سنة، قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعاً، وهذه ليلة. ٤/٢: ٢٧٧

١٦٩٥٠ ١٧٢٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي

«عن أنس قال: إذا تزوج الرجل»: هكذا، وعند البخاري ومسلم ـ كما سيأتي ـ: «من السنة إذا تزوج الرجل»، فهذا تفسير قول أبي قلابة الآتي.

وقول أبي قلابة «أما لو قلت..»: هكذا جاء لفظه في النسخ، ولفظه عند البخاري: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه أبو داود (٢١١٧) من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٤، ٤٥)، وأبو داود (٢١١٧)، والترمذي (١١٣٩)، كلهم من طريق خالد، به.

وانظر الحديثين بعده فإن أبا قلابة صرَّح برفعه، وبوصله، وأما الآتي برقم (١٧٢٣٤) ففيه تأكيد قول ابن سيرين.

١٧٢٢٢ ـ هذا إسناد مرسل بإسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه متصلاً: ابن ماجه (١٩١٦) من طريق عبدة، به.

ورواه الدارمي (٢٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، به، وعندهما عنعنة ابن إسحاق، لكن تابعه سفيان، عن أيوب، به، بلفظه، عند ابن حبان (٤٢٠٨).

ورواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٥)، كلاهما من طريق أيوب وخالد، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

=

قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً**».

١٧٢٢٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٧٢٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: «**إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ**

وقوله «**للبكر سبعاً، وللثيّب ثلاثاً**»: على تقدير: يقسم سبعاً، ويقسم ثلاثاً، وسيأتي نظائر لهذا. ولفظ ابن ماجه: إن للبكر..، ولفظ الدارمي: سبعٌ، وثلاثٌ. ولولا النظائر الآتية لعدَّلتُ ونبَّهتُ.

١٧٢٢٣ ـ رواه الدارمي (٢٢٠٩) عن يعلى، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وانظر ما قبله.

١٧٢٢٤ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٨٣ (٤١)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥٩٢)، وفي إسناده سقط يصحح من هنا.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٢، ومسلم (٤١)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٨٩٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٧، ومسلم (٤٢ ـ ٤٣)، كلاهما من طريق أبي بكر، به.

وقد تحرف محمد بن أبي بكر إلى: محمد بن المنكدر في «سنن النسائي الكبرى»، و«عشرة النساء» المفرد بالطباعة ص ٦٦، فليصحح.

سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لك سبعتُ لنسائي».

١٧٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إن شئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبّعت لك سبعت لغيرك**».

قيل للحكم: من حدثك هذا الحديثَ؟ فقال: هذا الحديثُ عند أهل الحجاز معروف.

١٧٢٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن أبي سعيد، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً.

١٧٢٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، مثله.

١٧٢٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: للبكر ثلاثاً، وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٥ ـ هذا حديث معضل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المذكور في الإسناد السابق: حجازي مدني، فهو من جملة الحجازيين الذين يشير إليهم الحكم بن عتيبة الكوفي بكلمته هذه، إذِ الحَكَم يروي عن أبي بكر هذا.

١٧٢٢٦ ـ «عن أبي سعيد»: في م، د، عن أبي سعد. وأخشى أن تكون أداة الكنية (أبي) مقحمة؟.

١٧٢٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً ويقسم، وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين، ثم يقسم.

١٦٩٥٥ ١٧٢٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثاً، والثيب ليلتين.

١٧٢٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمَعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً.

٤/٢: ٢٧٨ ١٧٢٣٣ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: هما سواء في القَسْم.

١٧٢٣٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس قالوا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ليلتين، ثم يقسم.

١٧٢٣٥ ـ حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر

١٧٢٣١ ـ «عن حماد»: زيادة من م، د، وهو ابن أبي سليمان، فالرجال كلهم ثقات.

وقوله «عن إبراهيم بلغه»: يلحق هذا البلاغ بمراسيل النخعي، وهي صحيحة، إلا حديثين، ليس هذا منهما، كما تقدم (١١٢١).

١٧٢٣٥ ـ يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو الطويل، وكلاهما ثقة جليل، وانظر رقم (١٧٢٢١).

=

سبعاً، وللثيب ثلاثاً، قال حميد: وقال الحسن: سبعاً، وليلتين.

١٣٩ ـ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٦٠ ١٧٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك الزرّاد، عن الشعبي، عن قَمِير، عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

١٧٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧٢٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

١٧٢٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يغشاها ولا تصوم.

١٧٢٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

٤/٢: ٢٧٩ ١٧٢٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسليمان بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٠ (١٥) عن حميد، عن أنس، لكن ليس فيه ما يفيد الرفع.

١٤٠ ـ من قال: يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٦٥ **١٧٢٤٢** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٧٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكَّتْ في الحيض اغتسلت وصلَّت، ولا يقربها حتى تطهر، فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمةً.

١٧٢٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٦٩٧٠ **١٧٢٤٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.

١٧٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المستحاضة قال: يأتيها، الصلاةُ أعظم حرمةً.

١٧٢٤٩ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في المستحاضة: تصوم وتصلي، وتقضي المناسك، ويغشاها زوجها.

١٧٢٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.

١٧٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

٢/٤: ٢٨٠　**١٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُون أو يعفوَ الذي بيده عُقْدة النكاح﴾***

١٦٩٧٥　١٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج. يعني: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾.

١٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال سعيد بن جبير: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج.

١٧٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج، ﴿إلا أن يعفون﴾ تردُّ المرأة شطرها، ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ إتمام الزوج الصداقَ كلَّه.

١٧٢٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح. وَعن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح. وَجويبر، عن الضحاك قالوا: هو الزوج.

١٧٢٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن

---

* ـ من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

١٧٢٥٦ ـ «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج»: هذه الجملة رواها ابن جرير ٢:
=

المسيب: ﴿إلا أن يَعْفُونَ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً، وإن شاء فهو بينهما نصفين.

١٦٩٨٠ ١٧٢٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو: أن نافع بن جبير طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو.

١٧٢٥٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أفلح بن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.

١٧٢٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وأما قوله ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهي المرأة، يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فإما أن تعفو عن ٤/٢: ٢٨١

---

٥٤٧ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به، ثم رواها من طريق محمد ابن بشار، عن عبدة، به، مختصرة: «هو الزوج». أما بقية الكلام فلم أرها عند غير المصنِّف. وفي ارتباط الكلام بعضه ببعضه وقفة.

وقوله «نصفين»: هكذا في النسخ.

و«إن شاء»: من أ، ظ، وفي م، ت: شاءا.

١٧٢٥٧ ـ «محمد بن عمرو»: من م، د، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٥٤٦، وفي النسخ الأخرى: محمد بن حرب؟. ومحمد بن عمرو: لعله: محمد بن عمارة بن عمرو ابن حزم، فإن ابن إدريس يروي عنه. وفي مطبوعة ابن جرير: عن نافع، عن جبير، وهو خطأ مطبعي، فليصحح.

النصف لزوجها، وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٧٢٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن شُريح قال: هو الزوج.

١٧٢٦١ ـ حدثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ ١٧٢٦٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلَّماه في ذلك، فما بَرِحا حتى تابَعَا سعيداً.

١٧٢٦٣ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن سالم، عن سعيد قال: هو الزوج.

١٧٢٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: ﴿الذي بيده عُقدة النكاح﴾: الزوج.

١٧٢٦٥ ـ حدثنا ابن الدَّراوَرْدي، عن عمر مولى غُفْرة: أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

١٧٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن

١٧٢٦٦ ـ عيسى بن عاصم: هو الصواب، وفي النسخ: عيسى بن حازم، خطأ، وهو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، أحد الثقات، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

=

عاصم، عن عليّ قال: الزوج.

١٦٩٩٠ ١٧٢٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: هو الزوج.

١٧٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: هو الزوج.

٢/٤: ٢٨٢ ١٧٢٦٩ ـ حدثنا مروان، عن جويبر، عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٩٥ ١٧٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿إلا أن يعفون أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الزوج.

١٧٢٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

وقد روى هذا الأثر الدارقطني ٣: ٢٧٨ (١٢٣)، والبيهقي ٧: ٢٥١، والطبري في «تفسيره» عند الآية الكريمة ٢٣٧ من سورة البقرة ٢: ٥٤٣، ٥٤٥ من طرق إلى جرير بن حازم، عن عيسى، عن شريح، عن عليّ رضي الله عنه، في حوار بين شريح وعليّ، ورواه الدارقطني (١٢٧) من طريق جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي، مما يؤكد الانقطاع بين عيسى وعليّ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة عيسى ٦ (١٥٦٨) الرواية بين عيسى وشريح، وصرَّح بأن رواية عيسى عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، فتكون روايته عن عليّ مرسلةً من باب أولى. والله أعلم.

١٧٢٧١ ـ تكرر في ظ، أ، ع، ت بعده الأثر الذي قبله، ولم يتكرر في م، د، ش، فحذفته ونبَّهت.

١٤٢ ـ من قال : الذي بيده عقدة النكاح : الوليّ

١٧٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الوليّ.

١٧٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الولي.

١٧٢٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

١٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الذي بيده عقدة النكاح: الأب.

١٧٠٠٠ ١٧٢٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: هو الولي.

١٧٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن الزهري: ﴿إلا أن يعفون﴾ قال: الثيّبات ﴿أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾: وليّ البكر.

١٧٢٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٧٢٧٥ ، ١٧٢٧٦ ـ هذان الأثران من م، د.

عكرمة، عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عَفَتْ عَفَتْ، وإن أَبَتْ وعفا وليها، جازَ وإن أبتْ.

٤/٢: ٢٨٣

١٤٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ﴾*

١٧٢٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهن﴾ قال: الكفُّ ورقعةُ الوجه.

١٧٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿ولا يُبدينَ زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠٠٥

١٧٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن سليمان، عن أبي صالح وعكرمة: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قالا: الكُحل والخاتم والثياب.

١٧٢٨٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا يبدينَ زينتهن﴾ قال: ما فوق الدرع: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٢٨٣ ـ «حفص، عن سليمان»: كذا في النسخ إلا م، د ففيهما: حفص، عن عمران بن سليمان، ولعل ما أثبت هو الصواب، فإن سليمانَ الأعمشَ يروي عن أبي صالح وعكرمة، وعمران بن سليمان لا يروي إلا عن عكرمة فقط، وحفص بن غياث يروي عن الأعمش وعمران بن سليمان، لكن ليس لحفص عن عمران بن سليمان في «المصنف» إلا موضع واحد تحت رقم (٧٧٢٣): حفص، عن عمران بن سليمان، عن علي بن ثابت.

١٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن الشعبي قال: الكحل والثياب.

١٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة قالت: القُلْبُ والفَتْخة.

٢/٤: ٢٨٤ ١٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ماهان: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠١٠ ١٧٢٨٩ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٢٩٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.

١٧٢٨٧ ـ «القُلْب والفَتْخَة»: القُلْب: سِوَار المرأة، والفتْخَة: الخاتم الكبير وما يشبهه.

١٧٢٨٩ ـ «يونس، عن الحسن»: كذا في م، د، وأقحم بينهما في النسخ الأخرى: عن ابن شهاب.

١٧٢٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن هشام قال: سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: الثياب.

١٧٠١٥ **١٧٢٩٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٢٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٢٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، أما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسِّوار والخاتم.

١٧٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهَها وكفَّها.

٤/٢: ٢٨٥ **١٧٢٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: كفها ووجهها.

١٧٠٢٠ **١٧٢٩٩** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن سَابور، عن عبد الوارث: ﴿ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكف والخاتم.

١٧٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة قال: ﴿ما ظهر منها﴾ قال: الوجه وثغرة النحْر.

١٤٤ ـ في الرضاع، من قال: لا يحرِّمه الرضعتان ولا الرضعة

١٧٣٠١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمَصَّة والمصتان**».

١٧٣٠٢ ـ حدثنا عبدة وابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير

١٧٣٠١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٤ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٩، ٣٤٠، ومسلم (١٨) وما بعده، والنسائي (٥٤٥٥)، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٩)، كلهم من طريق أبي الخليل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٠) عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، به.

١٧٣٠٢ ـ رواه ابن حبان (٤٢٢٥) من طريق عبدة، به.

ورواه الشافعي ٢: ٢١ (٦٤، ٦٥) من طريق أنس بن عياض وسفيان، وأحمد ٤: ٥ من طريق وكيع، وأحمد أيضاً ٤: ٤، والنسائي (٥٤٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٤ من طريق يحيى القطان، كلهم عن هشام، به.

وقد روي هذا الحديث من عدة أوجه عن ابن الزبير، وأبيه، وخالته السيدة عائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن الزبير: فقد تقدم، ويزاد عليه: ما رواه النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير وعائشة موقوفاً، وما رواه =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تُحَرِّم المَصَّة والمصتان»**.

البيهقي ٧: ٤٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عنه موقوفاً أيضاً.

وأما حديث الزبير: فرواه النسائي (٥٤٥٧)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والطبراني في الكبير ١ (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، لكن أشار إليه الترمذي (١١٥٠) وقال: غير محفوظ، لأن زيادة «عن الزبير» من رواية محمد بن دينار البصري، وهو سيء الحفظ وقد تغيّر قبل وفاته، ثم نقل عن شيخه البخاري: أن الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير.

وأما حديث عائشة: فقد روي عنها من أوجه عديدة:

فرواه أحمد ٦: ٩٥ ـ ٩٦، ٢١٦، ومسلم ٢: ١٠٧٣ (١٧)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٥١)، وابن ماجه (١٩٤١) وغيرهم من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة.

ورواه النسائي (٥٤٥٠)، والبغوي في «الجعديات» (١١٩٨) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، وابن حبان (٤٢٢٧) من طريق سفيان، عن هشام، والدارقطني ٤: ١٧٥ (١٣) من طريق مكحول، ثلاثتهم عن عروة، عن عائشة.

وروي عنها عند النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وعن ابن الزبير موقوفاً.

ولكثرة هذه الوجوه المختلفة أعلَّه ابن جرير الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤: ٥ بالاضطراب، لكن قال ابن حبان (٤٢٢٨): «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة».

=

١٧٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الرضاعة من المَجَاعة**».

١٧٠٢٥ **١٧٣٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن

قلت: نقل البيهقي ٧: ٤٥٤ عن الإمام الشافعي أنه قال: سمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، وكان يومَ توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين، ثم تعقبه البيهقي بقوله: هو كما قال رحمه الله، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسبقه إليه الدارقطني في «العلل» ٤ (٢٢٥).

وقال الترمذي (١١٥٠): «.. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسألت محمداً ـ هو البخاري ـ عن هذا؟ فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة». وتقدم تخريج رواية مسلم للحديث من هذا الطريق.

١٧٣٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (قبل ٣٣)، وابن ماجه (١٩٤٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ٢١٤، وابن راهويه (١٤٧٥) عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٥٤٦٣)، كلهم من طريق أشعث، به.

١٧٣٠٤ ـ «**الغَبْقة ولا الغبقتان**»: في ظ، د: العَيْفة ولا العَيْفتان، وقد ذكر ابن الأثير الروايتين من حديث المغيرة ٣: ٣٤١، ٣٣٠ فقال عن الأولى بالغين المعجمة: «هي المرَّة من الغَبوق، شُرب العَشيِّ، ويروى بالعين المهملة والياء والفاء».

وأفاد في حرف العين المهملة: «قيل: وما العَيْفة؟ قال: المرأة تلد فيُحصَر لبنُها =

شعبة قال: لا تُحرِّم الغَبْقة ولا الغَبْقتان.

١٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع؟ فقال: لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاثُ.

٤/٢: ٢٨٦ **١٧٣٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن سالم، عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان.**

١٧٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان ابن يسار قال: يحرِّم منه ما فَتَق الأمعاء.

في ضَرعها فترضعُه جارتها»، وانظر بعد أسطر.

ووردت هذه الكلمة بلفظ: العُفَّة والعفتان في ع، ش، وذكرها في «النهاية» ٣: ٢٦٤ أيضاً من حديث المغيرة، قال: «هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يحلب أكثر ما فيه، وكذلك العُفافة».

قلت: كلمة العُفافة جاءت في كتاب عمر الذي رواه عبد الرزاق (١٣٩٣١).

و قد رواه سعيد بن منصور (٩٧٩) موقوفاً هكذا.

ورواه البيهقي ٧: ٤٥٧ وفيه أمران، أولهما: أن روايته جاءت من طريق سعيد بن يحيى اللخمي ـ وحديثه حسن ـ عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة، مرفوعاً، لا موقوفاً عليه. وثانيهما: لفظه: «لا تحرِّم الفِيْقة»، قلنا: يا رسول الله وما الفيقة؟ قال: «المرأة تلد فَتَحصر اللبنَ في ثديها فتُرضع لها جارتها المرة والمرتين»، ورجح الداقطني الوقف في «العلل» ٧ (١٢٥٠)

١٧٣٠٦ ـ حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: ابن عبد الله بن عمر، وزيد: ابن ثابت، صرَّح به في رواية البيهقي ٧: ٤٥٧.

١٧٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحم وأنشزَ العظم.

١٧٠٣٠ ١٧٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٣١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كانت عائشة إذا

١٧٣١٠ ـ أم كلثوم: هي أخت السيدة عائشة. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، فيكون سالم حينئذ ابنَ أختها رضاعاً. وفاطمة: هي بنت عمر بن الخطاب، ولا علاقة للسيدة عائشة لو أرضعتْ عاصم بن سعد أحد موالي عمر بن الخطاب!!.

نعم، روى عبد الرزاق (١٣٩٢٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أرسلت بغلام نفيس من موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن تُرضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر، قال ابن جريج: وأُخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد.

فاستفدنا من هذا: توضيح الغموض في خبر المصنِّف. وأن مذهب حفصة كمذهب عائشة رضي الله عنهما، وهو ما حكاه ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٤٩ (٥١٠٢)، ونقلتُه عنه في آخر تعليقة لي على «الكاشف». وأن عاصماً هذا نُسِب إلى جده، واسمه سعد، وكذلك جاء في ظ، ت: عاصم بن سعد، وتحرف في غيرهما إلى: بن سعيد.

لكن ليس في خبر عبد الرزاق أن الغلام كان كبيراً حين رضاعه، بل فيه ما هو كالنصّ على أنه كان صغيراً، وذلك في قولها: «فكان يلج عليها بعد أنْ كبر». وأيضاً، فإن الرواية عن السيدة حفصة جاءت في «الموطأ» ٢: ٦٠٣ (٨) من رواية يحيى الليثي، و(٦٢٤) من رواية الإمام محمد بن الحسن، و(١٧٤٢) من رواية أبي مصعب، وعن مالك: الشافعي ٢: ٢٢ (٦٩) من «ترتيب مسنده»، ومن طريقه:
=

أرادت أن يَدخل عليها أحد، أَمرت به فأُرضع، فأمرت أمَّ كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات، فأرضعته ثلاثاً، فمرضت، فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمةَ بنتَ عمر أن ترضع عاصم ابن سَعْد ـ مولىً لهم ـ عشر رضعات، فأرضعتْه، فكان يدخل عليها.

١٤٥ ـ من قال: يحرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه

١٧٣١١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع؟ فكتب إليَّ: إن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

البيهقي ٧: ٤٥٧، وعندهم جميعاً: «أن حفصة أمّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها».

فليس في الخبر عن حفصة ما يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير، إنما تثبت الحرمة برضاع الصغير، وعلى هذا: فحكاية الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذا المذهب عن حفصة ـ مع عائشة رضي الله عنهما ـ في محلّ النظر الطويل، وهو قد عزا ذلك إليها بناء على رواية الطبري عنها هذا المذهب في «تهذيب الآثار» ـ مسند عليّ رضي الله عنه ـ، وليس في المطبوع منه، ولم يذكر لفظه، لكنه ذكره في «إتحاف المهرة» (٢١٣٩٠) وليس فيه ما يدل على أنه كان صغيراً أو كبيراً، وقد جاءت الرواية في المصادر التي قدمتها صريحة في أنه كان صغيراً، فيفسَّر ذاك المطلق بهذا المقيد، لتتفق الروايات عنها، والله أعلم.

وكنت في تعليقي على آخر ترجمة في «الكاشف» نقلت حكاية الحافظ لمذهب السيدة حفصة بالتسليم له، فيصحح على وَفْق هذا التوضيح، والله أعلم.

١٧٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرّم كثيره. وَقال مجاهد: قول ابن مسعود أحبّ إلي.

١٧٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة تُرضع الصبي الرضعة؟ فقال: إذا عَقَا الصبيُّ حرمت عليه وما ولدت.

١٧٠٣٥ ١٧٣١٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن طاوس قال:
٤/٢: ٢٨٧ اشترط عشر رَضَعات، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرّم.

١٧٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: الحكمُ وحمادٌ قالا: المصَّة تحرّم.

١٧٣١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حبيب، عن

١٧٣١٣ ـ «عن سفيان»: زيادة من م، د، ولا بد منها.

«المرأة»: من م، د، وفي غيرهما: المرضعة.

«إذا عَقَا الصبي»: من م، وفي غيرها: عفا، بالفاء. ويستفاد من «القاموس» عقَا، وعقَى: أنه بمعنى كراهية الشيء، عقا الأمرَ: كرهه، وعقى الشيء: أزاله من فِيه لمرارته، فيكون المعنى هنا: أن الرضاع المحرِّم هو الكثير، وذلك بأن يبقى الصبي ملتقماً ثدي المرأة يرضعه طويلاً إلى أن يتركه كالكاره له من شبَعه.

لكن فسَّره ابن الأثير ٣: ٢٨٢ قال: «العِقْيُ: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسودَ لزجاً قبل أن يطعم، وإنما شرَط العِقي ليُعلم أن اللبن قد صار في جوفه، ولأنه لا يَعْقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». والتفسير الأول أوفق بتبويب المصنف.

طاوس قال: سألت ابن عباس؟ فقال: المرة الواحدة تحرم.

١٧٣١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر؟ فقال: المصة الواحدة تحرم.

١٧٣١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن حميد الأعرج، عن مجاهد. وَعمن سمع عطاء. قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرِّم قليل الرضاع وكثيره.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرضاع، يحرُم منه ما يحرُم من النسب

١٧٣١٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب**».

١٧٠٤٠ ١٧٣٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة،

١٧٣١٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٥، ٥١٠٠)، ومسلم (١٢، ١٣)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨)، كلهم من طريق قتادة، به.

وورود الحديث في ابنة حمزة رضي الله عنهما من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم: معروف، وسيأتي من رواية البراء بن عازب برقم (١٧٣٣٠).

١٧٣٢٠ ـ «ما لَكَ تَنَوَّق»: في ظ، ت، ش، ع: ما لك لا تَنَوَّق، خطأ.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١١) عن المصنف وغيره، به.

عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: قلت: يا رسول الله! ما لَكَ تَنَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: «**عندكم شيء؟**» قلت: نعم! ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

٢/٤: ٢٨٨

١٧٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

ورواه أحمد ١: ٨٢، والنسائي (٥٤٤٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٢٦، ١٥٨، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ومسلم (بعد ١١) من طريق الأعمش، به.

وقوله «تَنَوَّقُ»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٣: «هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف: أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ـ تَتُوق ـ أي: تميل».

١٧٣٢١ ـ «ابن أبي القُعَيس»: هكذا في النسخ، ومثلها عند مسلم وابن ماجه، والموضع الثاني عند أحمد، وتنظر ترجمة أفلح من «الإصابة»، ومن «الفتح» ٩: ١٥٠ (٥١٠٣).

وقال النووي في «شرحه على مسلم» ١٠: ٢١: «قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى ـ وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ـ أن عمها من الرضاعة هو: أفلح، أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد، والقعيس: بضم القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٦٩ (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨)، كلاهما عن المصنف، به.

=

قالت: أتاني عمِّي من الرضاعة: أفلحُ ابن أبي القُعَيس، يستأذن عليّ بعد ما ضُرِب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنه عمُّكِ، فأْذَني له**» قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! قال: «**تَرِبتْ يداكِ**». أو: «**يمينكِ**».

٤/٢: ٢٨٩ **١٧٣٢٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٦ ـ ٣٧، ٣٨، والنسائي (٥٤٦٨)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (٣) وما بعده، وأبو داود (٢٠٥٠)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٥٤٤٤، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٧)، وابن ماجه (١٩٤٩)، كلاهما عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (١٧٦٤٤).

١٧٣٢٢ ـ رواه ابن ماجه (١٩٣٩) عن المصنف، به، لكن فيه: عن زينب، عن أم حبيبة، وليس فيه ذكر لأم سلمة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩١، وأبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٥٤١٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١ أيضاً، ٤٢٨، والبخاري (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥٣٧٢)، ومسلم ٢: ١٠٧٢ (١٥) وما بعده، والنسائي (٥٤١٥، ٥٤١٧)، وابن ماجه (١٩٣٩)، كلهم من طرق عن هشام وغيره، عن عروة، عن زينب، أن أم حبيبة..، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنةِ أبي سفيان؟ قال: «**إنها لا تحلُّ لي**» قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة قال: «**بنت أبي سلمة؟**» قالت: نعم! قال: «**والله إنْ لم تكن ربيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيبة فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن**».

١٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كانت عائشة تُحرِّم من الرضاعة ما تحرّم من الولادة.

١٧٣٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَنكِحْ مَن أرضعَتْه امرأة أخيك، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك.

١٧٠٤٥　**١٧٣٢٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب.

١٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وقال النسائي: «أدخل هشام بنُ عروة بين زينب وبين أم حبيبة: أمَّ سلمة»، وجعل ذلك الدارقطنيُّ في «العلل» ٥: ١٨٦/ ب ـ ١٨٧/ آ هو المحفوظ.

١٧٣٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٣٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عِراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**. ٤/٢: ٢٩٠

١٧٣٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سُويد بن غَفَلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٥٠ ١٧٣٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: **«إنّها لا**

١٧٣٢٨ ـ «الحكم»: من م، د، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: الحسن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٩)، والنسائي (٥٤٤٤) من طريق عراك، به.

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (١٧٣٢١).

١٧٣٣٠ ـ رواه البخاري (٤٢٥١) مطولاً بمثل إسناد المصنف، وهذا الطرف جاء في آخره، وانظر أطرافه في البخاري عند رقم (١٧٨١).

وتقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (١٧٣١٩، ١٧٣٢٠) من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٤٧ ـ من قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٣٣١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيد قال: قال عليّ: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفِصال.

١٧٣٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصِّغَر.

١٧٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٥ **١٧٣٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النَزَّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٣٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جدِّه: أنه سأل أمَّ سلمة عن الرضاع؟ فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المَهْد قبل الفِطام. ٢/٤: ٢٩١

١٧٣٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن أبا هريرة سئل عن الرضاع؟ فقال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان في الثَّدْي قبل الفطام.

١٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٣٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٠٦٠ **١٧٣٤٣** ـ حدثنا ابن مهدي وأبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش،

١٧٣٤٢ ـ «عن أبيه، عن أبي هريرة»: كذا في النسخ، وحجاج: هو ابن حجاج ابن مالك الأسلمي، وذكر المزي أنه يروي عن أبيه حجاج بن مالك، وعن أبي هريرة، وترجم المزي لحجاج بن مالك ولم يذكر له رواية عن أحد إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أر في كتب التخريج شيئاً يؤيد ما جاء في النسخ، فظاهر الترجمة: أن الصواب: عن أبيه وأبي هريرة.

ورأيت في «سنن» النسائي (٥٤٦٠، ٥٤٦٧) هذا الحديث من طريق: هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة.

وقال المزي في «التحفة» (١٢٢٣٨): «اختُلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً»، وتجد بيان ذلك في «علل» الدارقطني ١٠ (٢٠١١).

عن إبراهيم: أن علقمة مرَّ بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا تَسقيه داءكِ.

١٧٣٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا فُطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٣٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الصغَر.

١٧٣٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٣٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما كان من رضاع أو سَعوط في السنتين فهو رضاع، وما كان بعدُ فليس برضاع.

١٤٨ ـ في نكاح المتْعة*

٤/٢: ٢٩٢

١٧٣٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله وحسن ابني　　١٧٠٦٥

١٧٣٤٧ ـ **السَّعوط**: هو الدواء يصبُّ في الأنف، والمراد هنا: حليب المرأة يُسقاه الرضيعُ عن طريق الأنف.

* ـ **«نكاح المتعة»**: نكاح إلى أجل معين ملزم مشروط، دون وليّ، ولا شهود، والكلام في المسألة طويل، ومن لطيف ما كُتب فيه: ما قدَّم به الإمام النووي شرح أحاديث الباب في «صحيح» مسلم ٩: ١٧٩، ومعلوم أن المسألة أفردت بالكتابة.

١٧٣٤٨ ـ سيتكرر الحديث برقم (٢٤٨١٣).

=

محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أن رسول الله

ومحمد والد عبد الله وحسن: هو ابن الحنفية.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٧ (٣٠)، ٣: ١٥٣٨ (قبل ٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٧٩، والبخاري (٥١١٥)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٦)، والدارمي (٢١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٢٧ (٢٩) وما بعده، ٣: ١٥٣٧ (٢٢)، والترمذي (١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٧، ٥٥٤٧ ـ ٥٥٤٩)، وابن ماجه (١٩٦١) من طرق أخرى عن الزهري، به.

وقول عليّ «أما علمت أن..»: واضح منه أنه كان يردّ على ابن عباس قوله المشهور عنه بإباحة نكاح المتعة، بل ردّ عليه في قوله بإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية أيضاً، كما قاله في «الفتح» ٩: ١٧٠ ـ ١٧١ (٥١١٥)، وانظر ص١٦٨ منه الألفاظ المنقولة عن عليّ رضي الله عنه في ردّه هذا.

وأما مذهب ابن عباس: فهو ـ باتفاق ـ ليس كما اشتهر عنه، إنما مذهبه حل المتعة في حال الشدة ولمن اضطر إليها كالميتة ولحم الخنزير. جاء التصريح عنه بذلك في رواية البخاري (٥١١٦)، وفيما رواه عنه الخطابي في «المعالم» ٣: ١٩١، وعنه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٨٠، ولفظه: والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير. وما تحل إلا للمضطرين، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. وانظر «الفتح» ٩: ١٧١ ـ ١٧٢.

وأما رجوعه عن فُتياه هذا فنقل في «الفتح» ص١٧٣ عن ابن بطال قوله: «روي الرجوع عنه بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح». وأما الحازمي فقال ص١٧٩: «كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدَة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول عليّ وإنكاره عليه».

صلى الله عليه وسلم نهى عن المتْعة، وعن لحوم الحمر الأهلية؟.

١٧٣٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة الجُهَني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن مُتْعة النساء.

١٧٣٥٠ ـ حدثنا عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: **«أيها الناس! إني كنت قد أذِنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**.

١٧٣٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٦ (٢٥) عن المصنف بإسناده بهذا اللفظ.

ورواه مسلم أيضاً (٢٤، ٢٦، ٢٧) وفيه قصة، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والنسائي (٥٥٤٦)، والباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩١) من طرق أخرى عن الزهري، به، وانظر ما كتبته هناك تعليقاً على رقم (٩٠).

ورواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق أخرى عن الربيع بن سبرة رضي الله عنه مطولاً.

١٧٣٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٥ (بعد ٢١)، وابن ماجه (١٩٦٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٢٠٣ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنسائي (٥٥٤١ ـ ٥٥٤٣) من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٣٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهى عنها.

١٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمتُ فيها لرجمتُ. يعني: المتعة.

١٧٠٧٠ ١٧٣٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء، ومتعة الحج.

١٧٣٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء؟ فقال: لا نعلمها إلا السِّفَاح. ٤/٢: ٢٩٣

١٧٣٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلاَّ تَزَمْزَم بها في زمان عمر!.

١٧٣٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

١٧٣٥١ ـ إياس بن سلمة: هو ابن سلمة بن الأكوع.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٣ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني ٣: ٢٥٨ (٥٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٤، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن عام أوطاس هو يوم حنين ويوم هوازن.

١٧٣٥٥ ـ الزمزمة: صوت خفيّ لا يكاد يُفْهَم.

أنه قال: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنى جِهاراً.

١٧٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: والله

١٧٣٥٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، بالإضافة إلى أنه من مراسيل الحسن، فعبدة يروي عن سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه سعيد بن منصور (٨٤٥) عن هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، به. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن.

ورواه عبد الرزاق (١٤٠٤٣) بإسناد آخر صحيح إليه: عن الثوري، عن مالك بن مِغول، عن الحسن، به، لكن دون قوله: ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

وروى عبد الرزاق (١٤٠٤٠) عن معمر والحسن قالا: ما حلَّت المتعة قطّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها. هكذا في المطبوع، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: عن معمر، عن الحسن قال».

قلت: في النص الأول «عن معمر والحسن» وهذا مفاده أن عبد الرزاق يروي عن الحسن، وهذا لا يصح، ولا وقفة في عدم صحته، وأما تصويب شيخنا له: فلا يتمُّ أيضاً، لما جاء في ترجمة معمر ـ وهو ابن راشد ـ في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٠٦: قال معمر: خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن.

وصواب الإسناد كما يستفاد من المصادر الآتية: عن معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال. نَقَل الخبر بسنده ومتنه عن عبد الرزاق: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٠٧، وسماه عمرو بنَ عبيد، وابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٩ (٥١١٥) وعزاه إلى عبد الرزاق، وقال عن عمرو: «هو ساقط الحديث»، وهو كذلك، فهو عمرو بن عبيد رأس القدرية المشهور، وهو متَّهم، فقول محقق هذا الجزء من «تفسير» القرطبي: «المتبادر أنه عمرو بن ميمون»: لا يصح.

هذا، وعلى كلام ابن حجر هناك بعض ملاحظات أخرى تستفاد من مراجعة كتاب عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

ما كانت المتعةُ إلا ثلاثةَ أيام، أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

١٧٠٧٥ **١٧٣٥٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن ذُؤيب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنى.

١٧٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كانت سنَّةُ المُتعة سنّةَ النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٣٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال عمر: لو أُتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أُحصِن، فإن كان لم يكن أحصن ضربته.

٢/٤: ٢٩٤ **١٧٣٦١** ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنى.

١٧٣٥٨ ـ «ابن ذُؤيب»: هو الصواب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ذُؤيب، وليس هو ابن أبي ذئب الإمام المشهور، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وتحرف في النسخ إلى: ابن أبي ذئب.

هذا، وقد أشار الإمام الأديب أبو منصور الثعالبي في كتابه «ثمار القلوب» ص٢٥٢ إلى هذا الخبر وقال: «يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب. وهو خبيث، كذلك المتعة تحسَّن باسم التزويج، وهي فاسدة».

١٧٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نَسْتَخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم﴾.

١٤٩ ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليُحِلّها له

١٧٠٨٠ ١٧٣٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر، عن عمر قال: لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما.

١٧٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّل له والمُحَلَّلة.

١٧٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لَنَكَّلَكُم.

١٧٣٦٢ ـ تقدم برقم (١٦١٦٥).

١٧٣٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٤).

١٧٣٦٤ ـ سيتكرر أيضاً برقم (٣٧٣٤٥).

٢٩٥ :٢/٤

١٧٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دَعْلَج، عن سعيد بن جبير قال: المُحلِّل ملعون.

١٧٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: إذا همَّ أحد الثلاثة فَسَد النكاح.

١٧٠٨٥

١٧٣٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها؟ فقال الحكم: يمسكها، وقال حماد: أحبُّ إليَّ أن يفارقها.

١٧٣٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد: في رجل تزوج امرأة ليُحِلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحِلَّها.

١٧٣٧٠ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لُعِن المُحِلُّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن

١٧٣٧٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٤٧).

١٧٣٧١ ـ سيورده المصنف ثانية برقم (٣٧٣٤٣).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٤٨، والدارمي (٢٢٥٨)، والنسائي (٥٦٠٩) بمثل إسناد المصنف، وبأتم من لفظه.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان الثوري، به.

=

هُزيل، عن عبد الله قال: لَعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن

وله طرق أخرى إلى ابن مسعود منها: عند أحمد ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، وأبي يعلى (٥٠٣٢ = ٥٠٥٤) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل ـ لا أبي وائل ـ عن ابن مسعود. وأبو واصل: قال عنه الحسيني في «التذكرة» ٤: ٢٢٠٩ (٩١١٣): مجهول، ووافقه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٢١)، ونفاه الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مسند» أبي يعلى ٨: ٤٦٩ بناء على عدم وجود ذلك في «الإكمال» له.

هذا، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٠ بعد أن عزاه إلى الترمذي والنسائي: «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري»، وكلامه واضح أنه يريد هذا الإسناد الذي نحن بصدده.

قلت: لا يفهم التصحيح من ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٤٢، وهو المكان المناسب لهذا الإسناد، وقد يفهم من كلامه ٣: ٥٠٤. وأما ابن دقيق العيد: فنعم، فالحديث هو الحديث السادس من القسم الخامس في أواخر كتابه «الاقتراح».

١٧٣٧٢ ـ «عن عامر، عن جابر بن عبد الله»: في النسخ: عن عامر بن عبد الله، فأثبتُّه كما ترى من عند المصنف فيما سيأتي برقم (٣٧٣٤٦)، ومن كلام الترمذي الآتي.

وهو طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٩٩٢٥)، فانظر أطرافه وتخريجه.

والحديث رواه أحمد ١: ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

=

عبد الله، عن عليّ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحِلَّ والمحلَّل له.

١٧٠٩٠ **١٧٣٧٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها به ليُحلِّها له؟ فقال: لا، ثم ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك؟ فقال **«لا، حتى ينكحها مُرْتَغِباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغِباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحلَّ له حتى يذوق العُسَيلة»**.

ورواه الترمذي (١١١٩) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن الحارث، عن عليّ، ثم قال: «حديث عليّ وجابر حديث معلول»، قال: «وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، ورَوَى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ، وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح ـ أي: الذي رواه الترمذي في الباب عن أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد ـ وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ».

والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٧٠: «صححه ابن السكن وأعلّه الترمذي».

وأحاديث الباب تشهد له.

١٧٣٧٣ ـ هذا من مراسيل عمرو بن دينار، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر، وأحاديث الباب شاهدةٌ له، ويضاف حديث ابن عمر عند الحاكم ٢: ١٩٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢/٤: ٢٩٦

١٧٣٧٤ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلَّق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت، فأردت أن أنطلقَ فأتزوَّجها وأُصْدِقَها صداقاً، ثم أدخلَ بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أطلقها حتى تحلَّ لزوجها؟ قال: فقال له الحسن: اتَّقِ الله يا فتى! ولا تكوننَّ مسمارَ نارٍ لحدود الله.

١٧٣٧٥ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمحلل له.

١٥٠ ـ في المرأة يتوفَّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلَّت؟

١٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن

١٧٣٧٥ ـ رواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٣٧، ونقل عن البخاري تحسينه، والبزار ـ زوائده (١٤٤٢) ـ، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي ٧: ٢٠٨، كلهم من طريق المعلَّى بن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٣ عن أبي عامر العَقَدي، عن عبد الله بن جعفر، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٤٠ إلى أبي يعلى، وابن راهويه، وقال بعد كلام على هذا الإسناد: فالحديث صحيح.

١٧٣٧٦ ـ رجاله ثقات، لكن انظر كلام الترمذي الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٨٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢٨١) بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن أبي السنابِل قال: وضعت سُبَيعة بنت الحارث حَمْلها بعد وفاة زوجها ببضعٍ وعشرين ليلةً، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تَشَوَّفتْ، فَعِيب ذلك عليها، وذُكِر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنْ تفعلْ فقد مضى أجلها**».

١٧٣٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٥٧٠١)، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني ٢٢ (٩٠٠)، كلهم من طرق عن منصور، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم»، فهو معلَّل بالانقطاع، مع أن الأسود من المخضرمين. ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» ٩: ٤٧٢ (٥٣١٨): «لم يوصف بالتدليس، فالحديث على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة»، وتشدّد ابن حبان في الاتصال معروف.

ومعنى «**تعلَّت من نفاسها**»: ارتفعت منه وطهرت، وفعله: علا يعلو، ويجوز أن يكون من: تعلَّى بمعنى: برأ. انظر «النهاية» ٣: ٢٩٣.

و«**تشوَّفت**»: تطلَّعت للخُطّاب.

١٧٣٧٧ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٣ (قبل ٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٢ (٥٧)، والترمذي (١١٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٠٦ ـ ٥٧٠٩) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، والنسائي (٥٧٠٥، ٥٧١١) من وجه آخر عن =

ابن يسار، عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابنُ عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجلُ يموت عن المرأة، فتضعُ بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلّت، وقال ابن عباس: أجلُها آخرُ الأجلين، فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إنّ سُبيعة الأسلمية، وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وإن رجلاً من بني عبد الدار يُكنى: أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلَّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنكِ لم تَحِلِّين! فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج. ٤/٢: ٢٩٧

١٧٣٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَر: أن سُبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر، فأتت النبيَّ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم: أن تَزَوَّج. ١٧٠٩٥

١٧٣٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت

أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد نسب ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤ إلى ابن عباس رجوعه إلى حديث سبيعة هذا، واستدل على صحة رجوعه بأن عكرمة وعطاء وطاوساً وغيرهم من أصحابه على القول بحديث سبيعة.

١٧٣٧٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٩٠ (٨٥) عن هشام، به.

ورواه من طريقه: أحمد ٤: ٣٢٧، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٥٦٩٩).

ورواه أحمد ٤: ٣٢٧، والنسائي (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩) من طرق أخرى عن هشام، به.

١٧٣٧٩ ـ «عن سالم»: سقطت من ت.

رجلاً من الأنصار يحدِّث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها ذا بطنِها وهو على السرير، فقد حلَّت.

١٧٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن كيسان، عن عُمر وعثمان قالا: إذا وَضَعتْ، وهو في جانب البيت في أكفانه، فقد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر استشار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، قال زيد: قد حلَّت، وقال عليّ: أربعة أشهر وعشراً، قال زيد: أرأيتَ إن كانت يَئيساً؟ قال عليّ: فآخِر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنِها وزوجُها على نعشه لم يُدْخَل حفرتَه لكانت قد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣: «رُوي عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عدَّتها آخر الأجلين». وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق. أما سعيد: فقد سمع عمرَ من حيث الجملة، انظر أول ترجمته وآخرها من «تهذيب التهذيب»، وترجمته في «السير» ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ففيها خبر ثالث سمعه من عمر.

وهكذا يقال في الإسناد الآتي برقم (١٧٣٨٥، ١٧٣٨٦)، أما الآتي برقم (١٧٣٩٢) فصحيح متصل، ومما يثبت هذا القول عن عليّ: رواية سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧).

و«يئيساً» في كلام زيد بن ثابت معناه: بلغتْ سنّ اليأس لا يتصور منها الحمل والولادة.

١٧٣٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: والله من شاء لَقَاسمته: لَنَزلتْ سورة النساء القُصرى بعد: ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾.

٤/٢: ٢٩٨

١٧١٠٠

١٧٣٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه قال في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل: إذا وضعت حلَّت.

١٧٣٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، أو توفي عنها، فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجلُ كلِّ حامل أن تضع حملها، قال: وكان عليٌّ يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، ورواه النسائي (٥٧١٥ ـ ٥٧١٧) من طرق أخرى مطولاً، كلهم بلفظ: لاعنته، بدل: قاسمته.

وروى البخاري (٤٥٣٢) نحوه.

وسورة النساء القُصْرى: هي سورة الطلاق، وفيها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾، وهذه نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٣٤: ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

١٧٣٨٥ ـ «سمع الشعبي من عليّ حرفاً، ما سمع غير هذا» قاله الدارقطني في «العلل» ٤ (٤٤٩)، يعني حديثه في الزانية المحصنة: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو في «صحيح» البخاري (٦٨١٢).

١٧٣٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم ـ ولم يذكر فيه مسروقاً ـ عن عليٍّ أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن عَمرو بن سالم قال: قال أُبيٌّ بن كعب: يا رسول الله! إن عِدَداً من عِدَد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ من المَحِيضِ من نسائكم إنِ ارتَبْتُم فعدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهر واللائي لم يَحِضْنَ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾.

١٧١٠٥ ١٧٣٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كنت

١٧٣٨٦ ـ مسلم: هو ابن صُبيح أبو الضحى، وحديثه عن عليٍّ مرسل، قاله أبو زرعة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٨٢١).

١٧٣٨٧ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

وقد رواه ابن جرير ٢٨: ١٤١ من طريق ابن إدريس، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٤١٤، كلاهما من طريق مطرِّف، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٣٤ إلى ابن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً.

١٧٣٨٨ ـ روى البخاري (٤٥٣٢)، والنسائي (٥٧١٥) هذه القصة مطولة من طرق عن ابن سيرين.

وعلَّقه البخاري (٤٩١٠) على شيخيه سليمان بن حرب وعارم، عن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وقوله «فضمز لي أصحابه»: أي: أشاروا إليَّ أن اسكت، وضبط الحافظ في «الفتح» ٨: ٦٥٥ الميم بالتشديد، وانظر وجوهاً =

في حلْقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقال: آخر الأجلين، قال: فذَكَرت حديث عبد الله بن عتبة، عن سُبيعة، قال فَضَمَزَ لي أصحابه، قال: فقلت: إني لَجريءٌ على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه، وهو في ناحية المسجد.

٢/٤: ٢٩٩

١٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عِدَّتها آخر الأجلين.

١٧٣٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: وضعت سُبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين، أو بشهر، أو نحو ذلك، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد تصنَّعتِ للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له، فقال: «**قد حَلَلْتِ للأزواج**».

١٧٣٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن

أخرى في ضبطها عنده.

١٧٣٩٠ ـ عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الله ممن ولد على العهد النبوي.

وقد رواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق سفيان بن عيينة وقال: «هذه الرواية مرسلة، وفيما قبلها من الموصولة كفاية» يشير إلى ما رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦) أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن يسأل سبيعة عن حديثها.

١٧٣٩١ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن عتبة: مخضرم استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مسروق وعمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سُبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: أنها وضعتْ بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلةً، فتهيأتْ تطلبُ الخير، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد أسرعتِ، اعتدِّي آخر الأجلين: أربعةَ أشهر وعشراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فقال: «وما ذاكِ؟» فأخبرتُه الخبر، فقال: «إن وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي».

٢/٤: ٣٠٠

١٧٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مَعقل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٧٤٥).

وأصل الحديث عند البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦)، وتقدمت طرق أخرى.

١٧٣٩٢ ـ «إن ابن مسعود يقول»: أي: يقول إنكاراً على من يقول إنها تعتدّ أبعد الأجلين: هل تضيِّع هذه المرأة نفسها كما تضيِّع الريح التراب حين تذره وتَسْفِيه؟!.

«إن فروخَ لا يعلم»: فروخ اسم عَلَم أعجمي، فكأن علياً ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ يقول عن ابن مسعود: إنه كالرجل الأعجمي استعجم عليه فهم كتاب الله تعالى في هذه المسألة.

ثم، إن هذا إسناد صحيح متصل من جملة الأخبار التي تصحح نسبة القول إلى علي رضي الله عنه بأنها تعتدُّ أبعد الأجلين. وانظر ما نقلته عن ابن عبد البر تحت رقم (١٧٣٨١).

زوجها وهي حامل؟ قال: تتربَّصُ أبعدَ الأجلين، فقال رجل: إن ابن مسعود يقول: تَسْفي نفسَها؟! فقال عليٌّ: إن فروخَ لا يعلم.

١٥١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرِض لها

١٧١١٠ **١٧٣٩٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرِض لها صداقاً؟ فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدَّة، فقال معقِل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع بنت واشِق مثلَ ذلك.

١٧٣٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،

١٧٣٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٤).

و«معقل بن سنان»: من أ، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن يسار، وكُتب على حاشية ظ: «صوابه: ابن سنان، ذكره المنذري».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٦).

ورواه عن ابن مهدي: أحمد ٤: ٢٨٠ ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٨٠ ـ ١٨١، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٥٥١٧)، وابن حبان (٤٠٩٨).

١٧٣٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (بعد ١٨٩١).

=

عن علقمة، عن عبد الله، مثلَه.

١٧٣٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوٍ من حديث ابن مهدي، عن فراس.

١٧٣٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر: زوَّج ابناً له امرأة من أهله، فتوفِّي قبل أن يدخل بها، ولم يسمِّ لها صداقاً، فطلبوا إلى ابن عمر الصداق، فقال: ليس لها صداق، فأبوْا أن يرضَوْا بذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق. ٤/٢: ٣٠١

١٧٣٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت: تَرِث وتعتدُّ.

١٧٣٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء وعطاء: في

ورواه أحمد ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والنسائي (٥٥١٩)، وابن حبان (٤٠٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، من طرق عن سفيان، به.

١٧٣٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٠، ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١٦)، والبيهقي ٧: ٢٤٥.

وقوله «بنحو من حديث ابن مهدي، عن فراس»: هكذا في النسخ بإسقاط الواسطة بينهما!.

الذي يفوِّض إليه فيموت قبل أن يفرِض قالا: لها الميراث، وليس لها صداق.

١٧٣٩٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو وعطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، يُرَى أنه عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ **١٧٤٠٠** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي: أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها، ولم يدخل بها، قالوا: لها الميراث ولا مهر لها، وقال مسروق: لا يكون ميراث حتى يكون قبله مهر.

١٧٤٠١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق، أو الصداق، شك أبو بكر.

١٧٤٠٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ

١٧٤٠٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٦٨٠).

وقد رواه مختصراً من طريق المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٤: ٢٨٠.

ورواه النسائي (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ٢: ١٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٠ (٥٤٢)، والبيهقي ٧: ٢٤٥، كلهم من طريق داود، به.

وقوله «وأنتم أخيَّة»: من ظ، أ، م، وأهملت في ت، والمعنى: وأنتم بقية الأصحاب، كما في «النهاية» ١: ٣٠، وتحرفت في عدد من المصادر المذكورة.

فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذا، سلُوا غيري، فترددوا فيها شهراً قال: فقال: من أسأل وأنتم أُخيَّةُ أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهرَ نسائها لا وكْس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها عِدَّة المتوفَّى عنها زوُجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى مثلَ الذي قضيتَ في امرأة منا، يقال لها: بِرْوَع ابنة واشِق، قال: فما رأيتُ ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

٢/٤: ٣٠٢

١٧٤٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: تزوج ابنٌ لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر، وكانت أمها أسماءَ بنت زيد ابن الخطاب، فتوفِّي ولم يكن فرض لها صداقاً، فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها، فأبَوْا ذلك على ابن عمر، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في التي يتوفَّى

١٧٤٠٥ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام في مراسيل الحسن.

ورواه سعيد بن منصور (٩٣٣) عن خالد بن عبد الله، عن يونس، بنحوه مرسلاً.

وعند عبد الرزاق (١٠٩٠٠، ١١٧٤٦) عن معمر قال: كان الحسن وقتادة يقولان
=

عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: أن لها صداقَ نسائها، ـ ويحدِّث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ، وعدَّةَ المتوفَّى، ولها الميراث.

١٧١٢٠ **١٧٤٠٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمن أخبره، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٥٢ ـ ما حقُّ الزوج على امرأته؟

٤/٢: ٣٠٣

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٤٠٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن

فيها على قول ابن مسعود.

١٧٤٠٦ ـ بعد هذا الخبر جاء على حاشية م: «بلغت المقابلة بالأصل، والحمد لله».

ثم: «تمّ الجزء الثاني من النكاح بعون الله وحمده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله. يتلوه في أول الجزء الثالث من النكاح: ما حقُّ الزوج على امرأته».

وعلى حاشية ظ: «آخر الجزء الثاني من النكاح».

وجاء في نسخة د: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٤٠٧ ـ ربيعة بن عثمان: هو أبو عثمان التيمي، وثقوه باللفظ الصريح وبنحوه، إلا أبا حاتم فقال فيه: منكر الحديث يكتب حديثه، وبه تعلَّق الذهبي =

محمد بن يحيى بن حَبان، عن نَهَار العَبْدي ـ وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري ـ عن أبي سعيد: أن رجلاً أَتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبتْ أن تتزوج، قال: فقال لها: «**أطيعي أباكِ**»، قال: قالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته؟ فردَّدتْ عليه مقالتها، قال: فقال: «**حقُّ الزوج على زوجته: أنْ لو كان به قَرحة فلَحَستَها، أو ابتدر مَنْخِراه صديداً ودماً ثم لَحَسته، ما أدَّتْ حقه**» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، قال: فقال: «**لا تُنكِحوهنَّ إلا بإذنهن**».

فاستدرك على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث، وفي«التقريب» (١٩١٣): صدوق له أوهام.

ومما يستفاد في دراسة هذا الرجل أن المزي وابن حجر قالا في التهذيبين: له حديث واحد عند مسلم ـ ٤: ٢٠٥٢ (٣٤) ـ وهذا يعني أن مسلماً ارتضى ربيعة بن عثمان مطلقاً، لا أنه من رجاله في المتابعات ولا الشواهد، ومع ذلك نقل البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٣١٨) عن ابن حجر قوله: «ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات»، فتعقبه البوصيري بأن الذهبي رمز له في «الكاشف» ـ (١٥٥٢) ـ رمز مسلم، وهذا صحيح، لكن تمامه أن يبيِّن أن الرواية له كانت في الأصول أو المتابعات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦٦٨/١).

ورواه النسائي (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩ وصححه، وخالفه الذهبي، والدارقطني ٣: ٢٣٧ (٦٠)، والبيهقي ٧: ٢٩١، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٤ للبزار وقال: رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

١٧٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُساوِر الحِمْيري، عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة**».

١٧٤٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

١٧٤٠٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٥٤) بإسناده.

ورواه الترمذي (١١٦١) وقال: حسن غريب، وفي «العلل الكبرى» ٢: ٩٤٠، وعبد بن حميد (١٥٤١)، وأبو يعلى (٦٨٦٧ = ٦٩٠٣)، والطبراني ٢٣ (٨٨٤)، والحاكم ٤: ١٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

ولمساور عن أمه حديث آخر عند الترمذي (٣٧١٧م) وقال عنه أيضاً: حسن غريب، وقد ذكرهما الحافظ في «التهذيب» في ترجمة مساور مع قول الترمذي هذا، وهذا كافٍ في قبولهما، لا ما جاء في حكمه عليهما في «التقريب» (٦٥٨٧، ٨٧٧٠).

١٧٤٠٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٨٠٢)، وتقدم تخريجه.

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن ابن حزم حكم في «المحلَّى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) على جملةِ: «وإن كان لها ظالماً» بالوضع وقال: «حاشَ لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم».

قلت: وبشيء من التأمل يظهر أنه لا إباحة في الحديث ـ لو صحّ ـ لشيء من الظلم، غاية ما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمح للزوجة بعصيان زوجها حتى لو كان ظالماً لها، وهذا مثال على تسرُّع ابن حزم، ومثال على ردّ الحديث بالفهم، وهو مسلك ضروري، لكن فيه مزالق، فتأنَّ.

هذا، **والقَتَب**: ما يضعه الراكب على ظهر البعير، وهو كالإكاف الذي يوضع على ظهر الدابة.

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبيَّ الله فقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قَتَب**»، قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لاَ تَصَدَّقُ بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر**»، قالت: يا نبي الله، ما حقّ الزوج على امرأته؟ قال: «**لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع**» قالت: يا نبي الله فإن كان لها ظالماً؟ قال: «**وإن كان لها ظالماً**». قالت: والذي بعثك بالحق لا يَملك عليَّ أمري أحد بعد هذا أبداً ما بقيت.

٤/٢: ٣٠٤

١٧١٢٥

١٧٤١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن حصين بن مِحْصن: أن عمة له أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها قال: «**ألكِ زوج؟**» قالت: نعم، قال: «**فأين أنتِ منه؟**» قالت: ما آلوه خيراً إلا ما عَجَزت عنه، قال: «**انُظُري فإنه جنتُكِ ونارُكِ**».

١٧٤١٠ ـ عمَّة حُصين صحابية يقال: اسمها أسماء، كما في «التقريب» (٨٧٩٤).

وأقحم في م، د، بين حصين وعمته: «عن محصن»، خطأ. والإسناد صحيح.

والحديث رواه النسائي (٨٩٦٢ ـ ٨٩٦٩)، وأحمد ٤: ٣٤١، ٦: ٤١٩، والحميدي (٣٥٥)، والحاكم ٢: ١٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢٥ (٤٤٨ ـ ٤٥٠)، والأوسط (٥٣٢)، كلهم من طرق مختلفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال المنذري ٣: ٥٢: «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين..».

٢/٤: ٣٠٥

١٧٤١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجدُ لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا، إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنت آمِراً أحداً يسجد لأحد، لأمرت النساء يسجُدْنَ لأزواجهن**».

١٧٤١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

١٧٤١١ ـ تقدم برقم (٨٨٧٧) عن وكيع، عن الأعمش، به، وينظر تخريجه هناك.

١٧٤١٢ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٥: ٢٢٨.

ورواه الحارث ـ (٤٩٨) من زوائده ـ عن أبي نعيم، عن الأعمش، وعندهم الرجل الأنصاري الذي لم يسمّ، والباقون ثقات.

لكن روى حديث معاذ هذا وقصته: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لما قدم معاذ من الشام، فذكره، وهو عند أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والحاكم ٤: ١٧٢ ـ وفي إسناده سَقَط مطبعي ـ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإسناده قابل للتحسين من أجل قاسم بن عوف الشيباني، وهو من رجال مسلم فقط، له عنده حديث واحد ١: ٥١٥، ٥١٦ (١٤٣، ١٤٤)، ولا يلزم أن يُقبل منه كل حديث، ولا سيما وقد اضطرب في إسناده.

أما صحة متنه فمسلَّمة لكثرة شواهده.

١٧٤١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوزُ صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبقٌ من سيده.

١٧٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن امرأة من بني عطارد يقال لها: ربيعة، قالت: قالت عائشة: يا معاشر النساء! لو تعلمْنَ حقَّ أزواجكنَّ عليكنَّ لجعلت المرأة منكنَّ تمسحُ الغبار عن وجه زوجها بحُرِّ وجهها.

١٧١٣٠ ١٧٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون.

٤/٢: ٣٠٦ ١٧٤١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن حميد، عن أمه قالت: كنَّ نساءُ أهل المدينة إذا أردنَ أن يبنينَ بامرأة على زوجها، بدأنَ بعائشة فأدخلنَها عليها، فتضعُ يدها على رأسها تدعو لها، وتأمرها بتقوى الله وحقِّ الزوج.

١٧٤١٣ ـ تقدم برقم (٤١٣٢).

وعبد الله بن الحارث: هو نسيب ابن سيرين، وهو تابعي ثقة، والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي، ممن يحسَّن حديثه، ويشهد له الحديث الآتي قريباً برقم (١٧٤٢٣).

١٧٤١٥ ـ تقدم برقم (٤١٣٣).

١٧٤١٦ ـ انظر ما يأتي برقم (١٧٤٤٠).

١٧٤١٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء لأزواجهن»**.

١٧٤١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**.

١٧٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان نَوْلها أن تفعل»**.

١٧٤١٧ ـ تقدم مختصراً مع تخريجه برقم (٨٨٧٩).

١٧٤١٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٢: ٤٣٩، ٤٨٠، والبخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٢١٣٤).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٠).

١٧٤١٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٨٨٨٠).

ومعنى «**كان نَوْلها أن تفعل**»: كان ينبغي لها أن تفعل.

١٧١٣٥
٢/٤: ٣٠٧

١٧٤٢٠ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند نبيٍّ الله فسمعت نبيَّ صلى الله عليه وسلم الله يقول: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأتِهِ وإن كانت على التنور**».

١٧٤٢١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مَصَّتْ أنف زوجها من الجُذام حتى تموت ما أدَّتْ حقَّه.

١٧٤٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يذكر: أن سلمانَ قدَّمه قومه ليصليَ بهم، فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم! قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه**» يعني: زوجها «**والعبد الآبِق، والرجل يؤمُّ قوماً وهم له كارهون**».

١٧٤٢٠ ـ رواه الترمذي (١١٦٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٤: ٢٣ من طريق قيس بن طلق، عن أبيه، به.

١٧٤٢١ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد جاء هكذا في آخر الحديث المتقدم (١٧٤٠٩) في رواية الحارث بن أبي أسامة، في زوائده (٤٩٨). وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٧٤٠٧).

١٧٤٢٢ ـ تقدم برقم (٤١٣٥).

١٧٤٢٣ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثنا أبو غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانَهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٧٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه. يعني: زوجها. ٤/٢: ٣٠٨

١٧٤٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه. يعني: زوجها. ١٧١٤٠

١٥٣ ـ المرأة الصالحة والسيئة الخلُق

١٧٤٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن

١٧٤٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٤١٣٦).

١٧٤٢٤ ـ سبق برقم (٩٨٠٣).

١٧٤٢٥ ـ تقدم برقم (٩٨٠٤).

وعند آخر هذا الخبر كُتب على حاشية ت: «هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب النكاح».

١٧٤٢٦ ـ «عمرو، عن يحيى بن جعدة»: عمرو: هو ابن دينار، ويحيى بن جعدة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وفي أ، ظ: عمرو بن يحيى تحريف.

وقد رواه سعيد بن منصور (٥٠١) عن ابن عيينة، به. وعزاه في «المطالب العالية» =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خيرُ فائدةٍ أفادها المسلم بعد الإسلام**:

(١٦٢٦) إلى مسدَّد مرسلاً أيضاً.

وروى أحمد ٢: ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، والنسائي (٥٣٤٣، ٨٩٦١)، والحاكم ٢: ١٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء؟ قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسرّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٦٣) من وجه آخر، فيه جابر الجعفي.

وروى نحوه ابن ماجه (١٨٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

وروى أبو داود (١٦٦١)، والحاكم ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! وغيلان: من رجال مسلم فقط، وقال شعبة: جعفر بن إياس لم يسمع من مجاهد شيئاً.

وللمصنِّف إسناد آخر، به: رواه أبو يعلى (٢٤٩٤ = ٢٤٩٩) عنه، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر، به، فأدخل أبا اليقظان، وهو عثمان بن عمير الكوفي، أحد الضعفاء المدلسين المختلطين، وهو كذلك عند البيهقي ٤: ٨٣ من طريق يحيى بن يعلى، به.

وجاء عند الحاكم ٢: ٣٣٣: غيلان بن جامع، عن عثمان بن القطان الخزاعي، وصححه، فعلَّق عليه الذهبي: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». والظاهر أن هذا تحريف قديم في «المستدرك» أو خطأ من أحد الرواة ممن دون يحيى بن يعلى بن الحارث، ويؤكد أنه تحريف: أنه جاء محرَّفاً كذلك في «إتحاف المهرة» (٨٨٣٠)، صوابه: عن عثمان أبي اليقظان، لكن ذكروا أن أبا اليقظان بَجَلي، وهذا خزاعي؟. وقال البيهقي: قصَّر به بعض الرواة عن يحيى، فلم يذكر عثمان أبا اليقظان.

قلت: الذي لم يذكر أبا اليقظان عن يحيى: عليّ ابن المديني عند الحاكم في =

امرأةٌ جميلة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها».

١٧٤٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل ـ أو قال: عبد ـ بعدَ إيمانٍ بالله خيراً من امرأة حسنةِ الخُلُق، ودودٍ ولَود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخُلُق، حديدةِ اللسان، ثم قال: إن منهنَّ غُنْماً لا يُحْذَى منه، وإن منهن غُلاً لا يُفْدى منه.

١٧٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال: مَثَل المرأة الصالحة عند الرجل، كمثل التاج المَخُوص بالذهب على رأس الملك، ومثلُ المرأة السَّوء عند الرجل الصالح، مثل الحِمل الثقيل على الشيخ الكبير.

٤/٢: ٣٠٩

١٧٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن فراس، عن

الموضع الأول، وعن ابن المديني: عثمان بن سعيد الدارمي، وعن الدارمي: أحمد ابن محمد بن سلمة العنزي، وعنه الحاكم، وابن المديني أرجح بكثير من إبراهيم بن إسحاق الزهري الذي ذكر الواسطة، وغيلان يروي عن جعفر مباشرة، فلا حاجة إلى الواسطة.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن بعض الصحابة.

١٧٤٢٧ ـ «لا يحذى منه»: لا يُعطى منه شيء، بل يُتمسَّك به ويُحرص عليه.

١٧٤٢٨ ـ «التاج المَخُوص بالذهب»: أي: التاج المزيَّن بصفائح الذهب.

١٧٤٢٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يَدْعون فلا يستجاب لهم: رجل آتى سفيهاً ماله، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالَكم﴾، ورجلٌ كانت عنده امرأة سيئة الخُلُق فلم يطلقها أو لم يفارقها، ورجلٌ كان له على رجل حقٌّ فلم يُشهد عليه.

١٧١٤٥ ١٧٤٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفَوَاقِر! قيل: وما هنَّ؟ قال: إمام جائر، إن أحسنتَ لم يَشكُر وإن أسأت لم يَغفِر، وجارُ سَوْء إنْ رأى حسنة غطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السَّوء إن شَهِدتَها غاظَتْك، وإن غِبْت عنها خانتك.

١٧٤٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن جعدة بن هبيرة: أنه كان إذا زوّج شيئاً من بناته، خَلاَ بها فنهاها عن سيء الأخلاق، وأمرها بأحسنها.

١٧٤٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيبان قال: أخبرنا

١٧٤٣٠ ـ «الفواقر»: جمع فاقرة، وهي الداهية.

١٧٤٣٢ ـ «تَشبَّهت»: من أ، م، د، ع، ش بمعنى: اشتبهت. وفي غيرها: تَشَهَّبَت، ففي «القاموس»: الأشهب: الأمر الصعب، أو هي محرفة عن: تشَهْجَبَ الأمر إذا اختلط بعضه في بعضه.

«غُلٌّ قَمِل»: الغُلّ: القيد يوضع في العنق. والقَمِل: الغُلّ أصابه القَمْلُ. قال في «النهاية» ٤: ١١٠: «كانوا يَغُلُّون الأسير بالقَدِّ ـ وهو جلد السَّخْلة ـ وعليه الشَّعر، فيقْمَل، فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة». وفي «الأساس»: امرأة السُّوء غُلّ قَمِل، وجرحٌ لا يندمل.

=

عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمُرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هيِّنة ليِّنة عفيفة مسلمة وَدود وَلود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقلَّ ما تجدُها!، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة، إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك. ثالثة: غُلٌّ قَمِلٌ يجعلها الله في عنق من يشاء، لا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأْتَمِر في الأمور إذا أقبلت وتَشَبَّهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره، ثم نزل عند أمره، ورجل حائر بائر: لا يأتمِر رشداً، ولا يطيع مرشداً.

٢/٤: ٣١٠

١٥٤ ـ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧٤٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

«يأْتَمِر في الأمور»: يشاور فيها.

«حائر بائر»: البائر: بمعنى الحائر، الذي لم يتَّجه لشيء في أموره مِن حيرته، أو: هو من قبيل اتْباع اللفظ الثاني للأول.

١٧٤٣٣ ـ هذا طرف من حديث جابر رضي الله عنه في بيع جَمَله من النبي صلى الله عليه وسلم، وزواجه بثيب، وغير ذلك، قد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً من «صحيحه» أولها برقم (٤٤٣)، ليس فيها موضع واحد من طريق عبد الملك هذا.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٤)، والترمذي (١٠٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٣٣٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والدارمي (٢١٧١)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

=

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدِّين تَرِبتْ يداك**».

١٧٤٣٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثني محمد بن موسى المدني قال: أخبرني سَعْد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُنكَح المرأة على إحدى خصال ثلاث:** ٢/٤: ٣١١

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣).

١٧٤٣٤ ـ سعد بن إسحاق: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعمته: زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤١٢٧).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٠٠٨ = ١٠١٢).

ورواه من طريق خالد بن مخلد: عبد بن حميد (٩٨٨)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والدارقطني ٣: ٣٠٣ (٢١٣) وليس عنده ذكر الخُلُق.

ورواه الحاكم ٢: ١٦١ بمثل إسناد المصنف، لكن بلفظ آخر، وصححه بهذه الزيادة ـ يعني: الخُلُق ـ ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق سعد بن إسحاق: أحمد ٣: ٨٠، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٠٣) وقال: «لا نعلم رَوَى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد»، وانظر الحديث التالي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥٤: رجاله ثقات، بل قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤: «رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان»، وصحح إسناد أحمد أيضاً البوصيري في «الإتحاف» (٤١٢٩).

وتقدمت الإشارة إلى حديث أبي هريرة عند الشيخين، لكن ليس فيه هذه الزيادة.

تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدِّين والخُلُق تربتْ يمينك!».

١٧١٥٠ **١٧٤٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدة، رَفَعه قال: «**تنكح المرأة على دينها وخُلُقها ومالها وجمالها، أينَ بكَ عن ذات الدِّين والخُلُق تربت يمينك!**».

١٧٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يحيى بن

١٧٤٣٥ ـ هذا مرسل صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه مسدَّد كما في «المطالب العالية» (١٦٢٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جعدة، به، لكن دون تصريح أو إشارة إلى كونه مرفوعاً، بل صورته صورة المقطوع، ورواية المصنف هذه تفيد في ذاك الإسناد.

كما أن فيه هناك: وحسبها، مكان: وخُلُقها، وقد نبَّه محقق «المطالب» هناك أن في أصله الخطي: «وحسنها» بالنون، فعدَّلها إلى: وحسبها، ورواية المصنف هنا: «وجمالها» تؤيد ما في ذاك الأصل الخطي.

نعم، الحَسَب مذكور في الروايات الأخرى، ومسلَّم به.

ورواه سعيد بن منصور (٥٠٢) من وجه آخر عن يحيى بن جعدة، وفيه: حَسَبها ونسبها، مكان: خُلُقها، وقال: عليك بذات الدين تربت يداك.

قلت: وبرواية المصنِّف ومسدَّد يستدرك على البزار قوله في الحديث السابق: «لا نعلم روى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد».

وقد ذكر سفيان بن عيينة حديث يحيى بن جعدة هذا ضمن قصة طريفة حكاها عنه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٩٠ فتنظر.

١٧٤٣٦ ـ مرسل أيضاً رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**تنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها، فعليك بذات الدِّين، تربتْ يمينك**».

١٥٥ ـ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله

١٧٤٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يُقَدّر بينهما ولد في ذلك لم يضرَّه شيطان أبداً**».

١٧٤٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من

١٧٤٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥١).

والحديث رواه البخاري في مواضع متباعدة (١٤١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٦)، وأبو داود (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٩١٩) من طرق عن جرير، به.

ورواه البخاري (٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥)، ومسلم (بعد ١١٦)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي (٩٠٣٠، ١٠٠٩٦) من طرق أخرى كثيرة عن منصور.

وقوله «**لم يضرَّه شيطان أبداً**»: حكى الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥) أقوال العلماء فيه، ولخصها في ١١: ١٩١ (٦٣٨٨) بقوله: «لم يضرَّ الولدَ المذكورَ بحيث يتمكَّن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها».

١٧٤٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٢)، وتقدم برقم من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (٦١٦٠).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدَّم فقالوا: إليك، قال: أوَ كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدَّمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلَّموني فقالوا: إذا أُدخِل عليك أهلُك فصلِّ ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوَّذْ به من شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلِك. ٢/٤: ٣١٢

١٧٤٣٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن ابن أخي علقمة بن قيس، عن علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غشِي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١٧١٥٥ ١٧٤٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كانت لا تُزَفُّ بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمَرَّ بها في المسجد، فتصلِّي فيه ـ قال أبو بكر: أُراه قال: ركعتين ـ، وحتى يُمَرَّ بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها.

١٧٤٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له: أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تَفْركَني، قال: فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يُكَرِّه إليكم ما أحلَّ الله لكم، فإذا أتتك فمُرْها فلتصلِّ خلفك ركعتين.

١٧٤٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٥٣).

١٧٤٤٠ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنِّف رحمه الله. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤١٦).

١٥٦ ـ في المرأة تلحق بأرض الشرك يُعْتَدُّ بها؟

١٧٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن خُصَيف، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوَافر﴾ قال: إذا لحقت امرأةُ المسلمِ بالمشركين لم يُعتدَّ بها من نسائه. ٤/٢: ٣١٣

١٧٤٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

١٥٧ ـ من كان يقول: يُطْعِم في العُرْس والخِتان

١٧٤٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**». يعني: حيثُ تزوَّج.

١٧٤٤٢ ـ من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

١٧٤٤٤ ـ رواه عن المصنف تاماً: أبو يعلى (٣٨١٢ = ٣٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٦٩ = ٣٧٨١). وهو إسناد صحيح.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٢٠٤٩) وانظر أطرافه ثمة، ومسلم ٢: ١٠٤٢ (٨١)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٥٥٠٨، ٥٥٦٠).

ورواه من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه: البخاري (٥١٤٨، ٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (٧٩ ـ ٨٣)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٥٥٥٨، ٥٥٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٧).

١٧١٦٠　١٧٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن بيانٍ قال: سمعت أنساً يقول: بَنَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

١٧٤٤٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الحكم قال: لمّا تزوَّج

١٧٤٤٥ ـ رواه أبو يعلى (٣٩٩٢ = ٤٠٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٨، والبخاري (٥١٧٠) من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (٣٢١٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث بيان، وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله»، والنسائي (١١٤١٧)، وابن حبان (٥٥٧٩) من طريق بيان، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٣٧ (٥١٧٠) في قوله «بامرأة»: «يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش، لِمَا تقدم قريباً في رواية أبي عثمان، عن أنس ـ (٥١٦٣) ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بِشر، فزاد بعد قوله «إلى الطعام»: «فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين»، فذكر قصةَ نزول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة، كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب».

وحديث بنائه صلى الله عليه وسلم على زينب سيأتي قريباً مختصراً برقم (١٧٤٤٩).

١٧٤٤٦ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة، والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٦) من طريق جرير، به مطولاً ولفظه: =

بلال أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذهبٍ، قال لبلال: **«سُقْ هذا»** ثم قال: **«أعينوا أخاكم في وليمته»**.

١٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه:

«اجمعوا لأخيكم في وليمته».

ورواه سعيد بن منصور (٥٨٨) عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن الشيباني، به مطولاً، فخالف فيه: جعل صهيباً مكان بلال. فالله أعلم.

وخالد الطحان وجرير الضبي ثقتان جليلان، وقد فضل ابن عمار الموصلي خالداً، وفضَّل عثمان بن أبي شيبة ـ أخو المصنِّف ـ جريراً، كما في ترجمة خالد من «تهذيب الكمال».

وزوجة بلال هذه من هي؟ ذكر ابن سعد ٣: ٢٣٧، ٢٣٨ زواجه من بنت أبي البكير، وزواجه من امرأة عربية من بني زُهرة. قلت: وهذه الزهرية هي أخت عبد الرحمن بن عوف، واسمها هالة، وخبرها في «سنن» الدارقطني ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٢٠٧).

١٧٤٤٧ ـ «منصور بن صفية، عن أمه»: هو الصواب، وتحرف «بن» إلى: عن في أ، ت، وفي د: «عن عائشة» بدل: «عن أمه»، وأشار في حاشية م إلى ذلك، وتقدم عند الرقم (١٦٨٩٨) أن د أصل م، وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢) إلى هذه النسخة م وما أصلح فيها وقال: «رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، وأُصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله»، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب رقم ٩٥ من كتاب الطلاق ـ الحديث (١٨٦٧١).

وفي ظ: منصور، عن صفية، عن أمه، ثم ضرب على «عن» الأولى، فصار: منصور صفية، مركباً، وكذلك هو في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو موجَّه، كقولهم: سعيدُ كُرْزٍ، لأن منصوراً هو ابن عبد الرحمن الحَجَبي، وهنا نُسب إلى أمه صفية بنت شيبة العبدرية.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم أولمَ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير.

فخلاصة النسخ: أن الحديث من رواية صفية بنت شيبة، وليس من رواية عائشة.

وقد روى الحديثَ كذلك: البخاريُّ (٥١٧٢) عن الفريابي، والنسائي (٦٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به، وقال النسائي: مرسل، يريد: أن صفية تابعية، وأن الراجحَ عنده الروايةُ التي ساقها قبل هذه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، مع أن يحيى بن يمان «صدوق يخطئ كثيراً وقد تغيَّر» لذلك أطلق ضعفه في «الفتح» ٩: ٢٣٨ آخر الصفحة.

ورواه أحمد ٦: ١١٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أيضاً، قال الحافظ أول صفحة ٢٣٩: «أقوى مَن زاد فيه «عائشة» أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن أبي زائدة، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظُ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وصفية بنت شيبة مختلَف في صحبتها، والراجح إثبات رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

هذا، وفي رواية النسائي (المرسلة): أولمَ بصاعَيْن، والفرق كبير، فالمدُّ رُبُع الصاع، كيفما قلنا باختلاف المذاهب في تقديرهما، إذ المدُّ عند الحنفية /٩١٠/غ، والصاع /٣٦٤٠/غ، وهو عند المالكية /٤٣٠,٥٨/غ، والصاع /١٧٢٠,٣٢/غ. والمدُّ عند الحنابلة ومعهم النووي من الشافعية /٤٣٢/غ، والصاع: مضروب هذا بأربعة /١٧٢٨/غ، وعند الشافعية: المدّ /٤٣٦,٨/غ، والصاع /١٧٤٧,٢/غ، كما حققه شيخنا العلامة المحقق أمين الفتوى بمدينة حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، وطُبع هذا التحقيق آخر المجلد التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا مفتي السادة الشافعية بحلب الأستاذ الشيخ محمد أسعد العبجي رحمه الله تعالى.

وهذا التقدير هو الذي أعتمده دائماً في التعليق على هذا الكتاب «المصنَّف»

=

١٧٤٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت: لما تزوج أبي: سيرينُ دعا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت، قال هشام: وأظنه قال: ومعاذاً قال: فكان أبيٌّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أبيٌّ بن كعب وأمَّنَ القوم.

٢/٤: ٣١٤

١٧٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

١٧١٦٥

١٧٤٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحيّ قالت: زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه، قالت: فدعا ناساً.

و«سنن» أبي داود، وهو يختلف كثيراً عما حقَّقه واعتمده الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٥٦، فمدُّ الحنفية عنده ٨٢٤,٢ غراماً، وعند المذاهب الأخرى ٥٤٣,٢٨ غراماً.

١٧٤٤٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٠.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٤٧٩٤، ٥١٥٤)، والنسائي (١٠١٠٢) مطولاً.

ورواه البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم ٢: ١٠٤٨ (٨٩) فما بعده، والنسائي (٦٦٠٣) مطولاً من طرق أُخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٧٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع قال: كان ابن عمر يُطعِم على ختان الصبيان.

١٧٤٥٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن الأعمش: أن أبا وائل أولمَ برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٧٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: عرَّست في عهد أبي، فآذَنَ أبي الناس، وكان فيمن آذنَ لأبي أيوب.

١٧٤٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس الأَيْلي، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً.

١٧١٧٠ ٢/٤: ٣١٥

١٧٤٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله، فذبح علينا كبشاً، ولقد رأيتنا نجدل به على الغلمان.

١٧٤٥٢ ـ «أن أبا وائل»: من م، د، وفي غيرهما: عن أبي وائل.

١٧٤٥٤ ـ سيأتي برقم (٢٣١٦٠).

١٧٤٥٥ ـ «عمر بن حمزة»: من م، د، وفي غيرهما: عثمان، والصواب ما أثبتُّه، وهو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

«نجدل به»: نقطِّعه قِطعاً نرمي بها إلى الغلمان.

١٥٨ ـ ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم*

١٧٤٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يقال: إن خولةَ بنتَ حكيم من اللاتي وَهَبْن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد:

---

* ـ انظر «فتح الباري» ٨: ٥٢٤ الباب ٧: ﴿تُرجي من تشاء منهن﴾.

١٧٤٥٦ ـ روى البخاري (٥١١٣) من طريق ابن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه مرسلاً قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبنَ أنفسَهن للنبي صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر قصة.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٤ (٥١١٣): «هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة، وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية مَن صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد تقدم في تفسير الأحزاب ـ (٤٧٨٨) ـ من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك موصولاً». لكن لم يذكر قصة خولة رضي الله عنها.

وممن ذكر خولة مصرِّحاً بذكر عائشة في إسناده: البيهقي ٧: ٥٥، وابن مردويه كما في «تغليق التعليق» ٤: ٤١١، كلاهما من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأشار إليه البخاري تعليقاً (عقب ٥١١٣).

وروى مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، كلاهما عن المصنِّف، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بالقصة، وليس فيه ذكر خولة، وهو الحديث الآتي برقم (١٧٦١٥).

١٧٤٥٧ ـ من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

=

﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: لم تَهَبْ نفسها.

١٧٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم، قال: فكتب إليه عليٌّ ـ قال شعبة: وظني أنه ابن حسين، قال: وأخبرني أبان بن تَغْلِب عن الحكم: أنه عليّ بن حسين ـ قال: هي امرأة من الأزد، يقال لها: أم شَريك، وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

٤/٢: ٣١٦

وهذا أصح من الرواية الآتية برقم (١٧٤٦٣).

١٧٤٥٨ ـ رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٥٥ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن الحسين، مرسلاً.

وروى أحمد ٦: ٤٦٢، والنسائي (٨٩٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك: أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر في ترجمة أم شريك من «الإصابة» ٨: ٢٤٩: رجاله ثقات.

ثم، إن القائل: «قال: وأخبرني أبان»: هو شعبة نفسه.

وقد اختلف في أم شريك هذه: أهي قرشية عامرية، أم دوسية أزدية، أم أنصارية؟.

قال الحافظ في «الإصابة» ٨: ٢٤٩: «والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دَوْس، واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن، كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج بل هي نُسبت أنصارية بالمعنى الأعم».

١٧٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنها امرأة من الأنصار، وهبت نفسها للنبي، وهي ممن أرجأ.

١٧١٧٥ ١٧٤٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نحياً من نحي أم شريك.

١٧٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب

١٧٤٥٩ ـ لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢٠٩ إلا للمصنِّف وابن جرير، وهو عند ابن جرير ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

١٧٤٦٠ ـ النِّحْي: هو سِقاء السَّمْن وزِقُّه. ونحيُ أم شريك هو سقاؤها وعُكَّة سمنها التي أجرى الله تعالى فيه الكرامة التي ذكرها ابن سعد في ترجمتها من «طبقاته» ٨: ١٥٧، وفيه: «فكان يقال: ومن آيات الله عُكة أم شريك».

١٧٤٦١ ـ «وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، ويؤيدهما ما في «الدر المنثور»، وموسى بن عبيدة ضعيف، وعبد الله: ثقة، وهما أخوان، وعمر بن الحكم: هو ابن ثوبان، وفي النسخ الأخرى: عثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة.

والحديث مرسل، وقد رواه ابن أبي حاتم مطولاً، عزاه إليه السيوطي ٥: ٢٠٨، وميمونة: هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ مثله من حديث قتادة، عن ابن عباس، وهو منقطع. ورواه ابن أبي خيثمة عن قتادة: لم يبلغ به ابن عباس، كما في «السيرة الشامية» ١٢: ١١٨، وحكى مثله عن الزهري، عند ابن أبي خيثمة أيضاً.

وروى الطبرى ٢٢: ٢٣، والبيهقي ٧: ٥٥ من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ وهبت نفسها له».

=

وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: ميمونة.

١٧٤٦٢ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: بغير صداق.

١٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسَها للنبي﴾ قال: فَعَلت، ولم يَفْعل.

١٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان

١٧٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثنا أشياخٌ عمريين من

وتوقَّف البيهقي في صحته فقال: «إن صح إسناده: كأنه صلى الله عليه وسلم أرجأهنَّ ولم يَقبلهن، وإن كانت حلالاً له»، وهذا أولى من جزم الحافظ ٨: ٥٢٦ (٤٧٨٨) بأن إسناده حسن، فأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، كما قال هو في «التقريب» (٢٦٢٤).

نعم، روى ابنُ سعد ٨: ١٣٧ عن عكرمة، لم يبلغ به ابن عباس أيضاً: أن ميمونة ممن وهبت نفسها، لكن في إسناده شيخه الواقدي.

وأعقب ابنُ سعد ذلك بنفي عَمرة بنت عبد الرحمن أن تكون ميمونة وهبت نفسها، بل تزوجها صلى الله عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وتولَّى تزويجه إياها العباس بن عبد المطلب، وفي إسناده أيضاً شيخه الواقدي.

١٧٤٦٤ ـ «أشياخ عمريين»: هكذا؟ والوجه ـ إن صح هذا ـ أن يقول: أشياخ عمريون، ولفظ سعيد بن منصور (١٨٦٩) من روايته عن هشيم، عن عوف قال: حدثنا شيخٌ في مجلس الأشياخ.

=

جلساء قَسَامة بن زهير: أن هَنّام بن عمير ـ رجلٌ من بني تَيْم الله ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرِّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، وأنه رُفع شأنُه إلى عمر، فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما، والله لئن قَرُبتَ الأخرى لأضربنَّ رأسك. ٤/٢: ٣١٧

١٧٤٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حَبَس الأولى منهما إن شاء. ١٧١٨٠

١٧٤٦٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

و«هَنَّام»: هكذا في م مع الضبط، وروايةِ سعيد بن منصور أيضاً، وفي النسخ الأخرى همام، ولم أر في كتب الرسم شيئاً إلا قيس بن هنان، أو: هنام، وهو في «الإصابة».

١٧٤٦٥ ـ «إن شاء»: ليست في ت.

١٧٤٦٦ ـ عبد السلام: هو ابن حرب، وهو ثقة، وإسحاق: متروك، وأبو وهب الجيشاني: هو ديلم بن الهَوشَع، ـ بالسين المهملة، أو بالمعجمة ـ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٥٧): «في إسناده نظر» يريد: في الإسناد إليه نظر، والله أعلم.

وأبو خراش الرعيني: مجهول، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٥٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٨٤٤).

ورواه الشافعي ـ «ترتيب مسنده» ٢: ١٦ (٤٥) ـ عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن إسحاق بن أبي فروة المتروك أيضاً، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٤٣)، والدارقطني ٣: ٢٧٤ (١٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب =

عن أبي وهب الجَيْشاني، عن أبي خِراشٍ الرُّعَيني، عن الدَّيْلمي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعتَ فطلِّق إحداهما».

١٦٠ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧٤٦٧ ـ حدثنا ابن علية ومروان بن معاوية، عن معمر، عن

الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه فيروز رضي الله عنه، وابن لهيعة هنا ضعيف الحديث، وأبو وهب: تقدم ذكره، وسُمي عند أحمد مرةً: وهب بن عبد الله المعافري؟.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٨٥٦) عن عليّ بن المديني، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، كلاهما عن ابن معين، والترمذي (١١٣٠) عن بندار، ثلاثتهم عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وقد قال الترمذي عقبه: حديث حسن، أي: لغيره. ورواه البيهقي في «المعرفة» ١٠: ١٣٨ من طريق أبي داود، وقال: إسناده صحيح، وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة الضحاك بن فيروز أن الدارقطني صحح سنده أيضاً.

أما البخاري فتوقّف في سماع الجيشاني من الضحاك، وسماع الضحاك من أبيه، قال في «التاريخ الكبير» ٤ (٣٠٢٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» مع أن ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٦٢ قال بعد ما ساق الحديث من طريق ابن معين: «ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه، سواء»، فصرَّح الجيشاني بالسماع من الضحاك، وكونه من رواية ابن لهيعة لا يضرُّ ما دام الراوي عنه ابن وهب، كما هو معلوم.

١٧٤٦٧ ـ «حدثنا ابن علية»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيرويه المصنف ثانية =

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غَيْلان بن سلمة الثقفي،

برقم (٣٧٤٣٩) ويقول: حدثنا ابن عيينة، باتفاق النسخ هناك. والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن معمر، فلا مرجِّح. نعم، جاء في «سنن» البيهقي ٧: ١٨١ ـ وتلخيصه «المهذب» للذهبي ٦ (١١١٨٦) ـ: ابن علية.

وظاهر هذا الإسناد ـ وعدَّة طرق أخرى معه ـ الصحة، إلا أن فيه علَّة. ذلك أن معمراً بصري نزل اليمن واستوطنها، فكان إذا حدّث وهو فيها حدَّث من كتبه، وإذا رحل عن اليمن وحدّثَ حدّثَ من حفظه، فيقع له الوهم في أشياء «فحديثه الذي حدّث به في غير بلده ـ اليمن ـ مضطرب» كما قاله في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨، وحكى اتفاق الأئمةِ عليه: ابن المديني والبخاريِّ وأبي حاتم..، ومعنى هذا: أن يقال: معمر بن راشد ثقة حافظ متقن لما حدّث به وهو باليمن، فإذا كان الراوي عنه من غيرها، أو ممن لا تعرف له رحلة إلى اليمن ومعمرٌ موجود فيها: ففي حديثه اضطراب، لا كما تفيده عبارته في «التقريب» (٦٨٠٩) ـ ونحوه في «الفتح» ٣: ٥٤٩ (١٧٠٦) ـ تقييدَ ذلك إذا كان بالبصرة. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٤: «وصحيحُ حديثه: ما حدَّث به باليمن من كتبه»، فأفاد أن ما كان في سواها ـ البصرة وغيرها ـ قد يقع له الغلط فيه.

وعلى هذا: فإن رواية ابن علية البصري، وهي عند المصنف هنا، وعند أحمد ٢: ١٤، والبيهقي ٧: ١٨١ ـ على اختلاف بينهما في الرواية ـ، ومنها رواية ابن أبي عروبة البصري عند الترمذي (١١٢٨)، ورواية غندر البصري عند ابن ماجه (١٩٥٣)، ومروان بن معاوية الكوفي عند المصنف هنا، والدارقطني ٣: ٢٦٩ (٩٤)، وابن عيينة المكي ـ إن صح ـ، وهي عند المصنف برقم (٣٧٤٣٩)، والفضل بن موسى المروزي عند ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢: ١٩٣، وعيسى بن يونس الكوفي عند ابن حبان (٤١٥٨)، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي عند الحاكم ٢: ١٩٢، وسفيان الثوري الكوفي عند البيهقي ٧: ١٨٢، ويحيى بن أبي كثير اليمامي عند ابن عدي ١: ١٨٢، كل هؤلاء ـ وغيرهم من غير اليمنيين ـ، كلهم روايتهم عن معمر في غير بلده اليمن، فهي عرضة للوهم، ورواية الشيخين أو أحدهما عنه من طريق بعض هؤلاء

=

وتحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذ منهن أربعاً**».

١٧٤٦٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يسلم وعنده عشرُ أو ستٌّ نسوة قال: يمسك منهن أربعاً. ٤/٢: ٣١٨

المذكورين: تكون من قبيل اطمئنانهم إلى أنهم ضبطوا ما رووه عنه، لا مطلقاً.

والأمر ـ كما قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٤٩٨ بعد أن حكى وجوه الاختلاف على الزهري، ومن بينهم معمر ـ: «إنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعادُ أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية» ثم قال: «وهذا عندي غير مستبعد..».

ثم ذَكر أن الزهري توبع في رفع الحديث، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، والدارقطني ٣: ٢٧١ (١٠٤)، والبيهقي ٧: ١٨٣ من طريق سيف بن عبيد الله الجَرْمي، عن سَرّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر.

ثم قال ابن القطان ٣: ٤٩٩: «فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم: نافعاً، وسَرّارُ بن مجشِّر أحد الثقات، وسيفُ بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي ـ الفلاّس ـ: من خيار الخلق..، والمتحصِّل من هذا: هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتلَّ عليه من ضعَّفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك».

وكلام الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩ متَّجه إلى هذا، ونَقَل فيه عن الأثرم عن الإمام أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه». قلت: العمل وحده كافٍ لثبوت الحديث، فكيف مع ما تقدم. والله أعلم.

وينظر كلام البخاري الذي نقله الترمذي عنه عقب روايته الحديث، و«العلل الكبرى» له ١: ٤٤٥، وترجمة غيلان من «الإصابة»، و«التمهيد» ١٢: ٥٤ فما بعدها، وغير ذلك.

١٧٤٦٩ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار،

١٧٤٦٩ ـ قيس بن الحارث الأسدي: صحابي، ويقال فيه: الحارث بن قيس، وجعله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رجلين ٢: ٢٩٢، ٥: ٢٠٧.

ومدار طرق الحديث التي وقفت عليها: على حُميضة إلا طريقاً واحداً، وفي حُميضةَ وحديثه كلام تراه في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وقد رواه عنه ابن أبي ليلى القاضي، وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وتخريج هذه الطرق كما تراه:

رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٠٥٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٨.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ٦٠، وكذا أبو داود (٢٢٣٦).

ورواه عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، به: سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني ١٨ (٩٢٢).

ورواه عن هشيم، عن الكلبي، به: سعيد أيضاً (١٨٦٥)، والطبراني ١٨ (٩٢٣).

والطريق الذي سلم من حميضة: رواه سعيد أيضاً (١٨٦٤) عن هشيم، عن مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث، وقد بيَّنت رواية البيهقي له ٧: ١٨٤ هذا المبهم أنه قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف.

فَحُمَيْضة لم يتفرد، إنما توبع من قيس هذا، وابنُ أبي ليلى لا تفيدُه متابعة الكلبي شيئاً، إنما تُوبع هذان متابعة قاصرة من مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد الثقات، وهشيم صرح بالسماع من مغيرة.

ومع هذا كله: فلا يخلو الأمر من وقفة للجزم بتقوية الحديث بهذه الطرق، نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق. والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث الأسدي: أنه أسلم وتحته ثمانِ نسوةٍ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.

١٦١ ـ ما قالوا في قوله ﴿غيرِ أُولي الإِرْبَة﴾*

١٧١٨٥ ١٧٤٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿غيرِ أُولي الإربة﴾ قال: الذي لم يبلغ أَرَبَه أن يطلع على عورة النساء.

١٧٤٧١ ـ حدثنا ابن إدريس: أظنه عن ليث، عن مجاهد قال في قوله: ﴿غيرِ أولي الإربة﴾ قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

١٧٤٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: الذي لا أرب له بالنساء.

١٧٤٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

٤/٢: ٣١٩ ١٧٤٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحمق.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٤٧٢ ـ «الذي لا أرب له بالنساء»: هكذا في م، د، ومثله عند ابن جرير ١٨: ١٢٢ من طريق ابن علية، به، وفي النسخ الأخرى: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٩٠ ١٧٤٧٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحيي منه النساء.

١٧٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون، عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

١٦٢ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدَّتها، أَلَها صداق أم لا؟

١٧٤٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول قال: فَرَّق عمر بن الخطاب بينهما، وجعل صداقها في بيت المال، وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: قال عمر: يفرِّق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال وقال عليّ: يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها. ٤/٢: ٣٢٠

١٧١٩٥ ١٧٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان ابن يسار قال: يفرق بينهما، ويُلقَى الصداق في بيت المال.

١٧٤٨١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوَّجُ في عِدَّتها وأشباهه، هذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق، ويفرق بينهما.

١٧٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن

الحكم أنه قال: يفرق بينها وبين زوجها، ويكون لها المهرُ بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عِدَّتها: أن يفرَّق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال، وقال: كان نكاحها حراماً وصداقها حراماً، وقضى فيها عليٌّ: أن يفرق بينهما وتُوفِّي عدةَ ما بقي من الزوج الأول، ثم تعتدَّ ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله

١٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي امرأة فأعجبتْه، فرجع إلى أم سلمة، وعندها نسوة يَدُفْنَ طِيباً قال: فعرفنَ في وجهه، فأَخْلَيْنه، فقضى حاجته فخرج، فقال: «**من رأى منكم امرأة، فأعجبته،**

٢/٤: ٣٢١

١٧٤٨٤ ـ عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن السُّلمي الإمام المقرئ، من أجلة التابعين، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث معروف مسند متصل من حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وذكر زينب، لا أمَّ سلمة، ومع ذلك فقد عدّ الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) ترجمة أبي الزبير، هذا الحديث من أحاديثه التي في القلب منها شيء. وانظر (١٧٤٨٧، ١٧٤٨٨).

ومعنى «يَدُفْنَ طيباً»: مِن: دافَ يدوفُ الطيبَ إذا خلطه ببعضه وبلَّه بالماء.

فليأتِ أهله فليواقِعها، فإن معها مثلَ الذي معها».

١٧٢٠٠ ١٧٤٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يَدُفْنَ طِيباً.

١٧٤٨٦ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله، فإن معهن مثلَ الذي معهن.

١٧٤٨٧ ـ حدثنا عبيدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أمَّ سلمة فواقعها وقال: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهلَه فإن معهن مثلَ الذي معهن».

١٧٤٨٥ ـ الحديث مرسل كسابقه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

١٧٤٨٦ ـ «فليواقع»: من م، د، وفي غيرهما: فليواطئ. وهذا موقوف رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق أيضاً.

ورواه الدارمي (٢٢١٥) عن قبيصة، عن سفيان، به، مرفوعاً، وذكر سَوْدة. وذكر الاختلافَ في رفعه ووقفه البخاريُّ في ترجمة عبد الله بن حلام ٥ (١٧٢) ويصحح ما فيه إلى: «عن عبد الله، ولم يرفعه أبو نعيم..»، وكذلك ذكر الاختلاف ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٨٠)، وفيه: «وأوقفه سفيان ولم يرفعه» فكأنه يريد: أوقفه سفيان في مرة أخرى. وانظر الحديث في «علل» الدارقطني ٥ (٨١٧).

١٧٤٨٧ ـ مرسل رجاله ثقات.

١٧٤٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو حديث عبد الله.

١٧٤٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف: في الرجل يرى المرأة تعجبه، قال: يذكر أختاء البقر!.

١٧٢٠٥ ٢/٤: ٣٢٢

١٧٤٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم: في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر مَنَاتِنها.

١٧٤٨٨ ـ «عن أبي الزبير»: من م، د، ورسمت رسماً في غيرهما: عن أبي البريد، من غير نقط.

وفي إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوّار الكندي، وهو ضعيف. لكن رواه ثلاثة من الثقات عن أبي الزبير: هشام الدستوائي، وحرب بن أبي العالية، ومعقل الجزري.

فرواية هشام عند مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وأبي داود (٢١٤٤)، والترمذي (١١٥٨) وقال: صحيح حسن غريب، والنسائي (٩١٢١) وذكروا زينب بنت جحش.

ورواية حرب عند مسلم (بعد ٩)، والنسائي (٩١٢٢).

ورواية معقل عند مسلم (١٠).

وعدَّه الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) من جملة أحاديث في القلب منها شيء، متعلِّقاً بأن هذا ليس من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير، فإن كان هذا لذلك فانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩). والله أعلم.

١٧٤٨٩ ـ «أختاء البقر» : يعني: أسقاطها. يقال: خَثَى البقر أو الفيل إذا رمى بذي بطنه.

١٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أَرْضِها أَرْضِها.

١٧٤٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها، أو حكمه، فجار في الصداق أو جاروا: رُدَّ ذلك إلى صداق مثلها لا وكْس ولا شَطَط، والنكاح جائز.

١٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين قال: خطب عَمْرو بن حريث إلى عديّ بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فرجع عَمرو فاستشار أصحابه، فقالوا: تريد أن تحكم رجلاً من طيّء في عَقدك! فأبتْ نفسه فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عديّ: سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، وقال: جهِّزها.

١٧٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمرُ عنها؟ فقال: بتُّ بليلة لا يعلمها إلا ٤/٢: ٣٢٣

١٧٤٩١ ـ «فرفع إلى عمر»: من م، د، وفي غيرهما: فرجع.

١٧٤٩٣ ـ تقدم هذا برقم (١٦٦٥٢).

١٧٤٩٤ ـ «أن تحكم»: من النسخ إلا م، د ففيهما: أن يُحكَم، مع الضبط!.

وقيس: أبوه، فهو الأشعث بن قيس الكندي، المعروف.

الله، مخافةَ أن تحكم عليٌّ في مال قيس، فقال: ليس ذلك لها، إنما لها مهرُ نسائها.

١٧٢١٠　**١٧٤٩٥** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل، قال: لها صداق نسائها.

١٧٤٩٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فحكم عشرة دراهم، قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٤٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السَّرِي بن يحيى، عن الحسن قال: قال رجل لآخر: بالرِّفاء والبنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا هكذا، قولوا: بارك الله فيك، وبارك عليك**».

١٧٤٩٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤).

وفي «فتح الباري» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «روى بقيّ بن مخلد من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيُّنا قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم». وانظر ما بعده.

و«**بالرِّفاء والبنين**»: أي: أعرستَ بالبركة والوئام والوفاق، وبالبنين. والراء مكسورة من قولك: بالرِّفاء. ومن الأخطاء الشائعة فتحها.

١٧٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عَقيل بن

١٧٤٩٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن ابن الملقن نقل عن الطبري ـ كأنه في «تهذيب الآثار»؟ـ أن الحسن لم يسمع من عقيل، انظر «الفتوحات الربانية» ٦: ٨٠، وكأن للحافظ ابن حجر وقفةً في هذا فقال في «الفتح» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال»، ولم يذكر هذا في ترجمة الحسن من «تهذيب التهذيب».

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠١، ٣: ٤٥١، والدارمي (٢١٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٤)، وابن السني (٦٠٢)، والبيهقي ٧: ١٤٨، كلهم من طريق يونس، به.

ورواه النسائي (٥٥٦١، ١٠٠٩٢)، وابن ماجه (١٩٠٦) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

وتحرف «أشعث» إلى: شعبة في الموضع الثاني عند النسائي، فليصحح لئلا يظن أنه طريق آخر جديد.

وروى عبد الرزاق (١٠٤٥٦) ـ ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٣) ـ عن الثوري قال: حدثني أبو سعيد البصري، عن الحسن، به. ويتوقع شيخنا الأعظمي أن أبا سعيد البصري هو أسلم المِنْقَري، وهو قريب، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن الحسن، تجدها عند الطبراني في الكبير ١٧ (٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨)، وانظر «الدعاء» له أيضاً (٩٣٦)، و«الآحاد» لابن أبي عاصم (٣٦٧)، ولفظ عَقيل رضي الله عنه عند بعضهم صريح في رفع الحديث.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة الذي جاء من رواية الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ ـ أو رَفَّح، والمعنى واحد ـ قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد ٢: ٣٨١، وأبو داود (٢١٢٣)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن
=

أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم، فدعاهم فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك، وبارك عليك، فإنا كنا نقول ـ أو نؤمر ـ بذلك.

٤/٢: ٣٢٤

١٦٦ ـ ما قالوا في الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نَظْرة الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرِف بصري.

١٧٢١٥

١٧٥٠٠ ـ حدثنا معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعنَّ نظرَك حسنَ رداء امرأة، فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢١٧٤)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ٢: ١٨٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذلك حكم ابن دقيق العيد فذكره في أواخر «الاقتراح» الحديث الرابع من القسم السادس.

١٧٤٩٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٥) عن المصنف، به. وله طرق أخرى عنده.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥، و«المشكل» (١٨٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٤١)، والترمذي (٢٧٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣٣)، والدارمي (٢٦٤٣) من طريق يونس، به.

١٧٥٠١ ـ حدثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: ﴿قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم﴾ قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرَّماً، قال: مالكَ أن تثقبها بعينيك؟.

١٧٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب، فلا خير فيها.

١٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأُولى، وليس لك الآخرة**».

١٧٥٠١ ـ من الآية ٣٠ من سورة النور.

«تثقبها بعينيك»: من م، د، وفي ظ، أ: تثقبها بعينك، وفي ت، ع، ش: تتبعها بعينك.

١٧٥٠٣ ـ «الآخرة»: من النسخ، إلا ت ففيها: الأخرى.

شريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّر حفظه، وأبو ربيعة الإيادي: روى له الترمذي هذا الحديث وحديثاً آخر (٣٧١٨) وقال فيهما: حسن، وهما من رواية شريك عنه، أما ابن بريدة: فهو هنا عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ورواه ثانية من طريق شريك هذه: ٣٥٣، ٣٥٧، وأبو داود (٢١٤٢)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والطحاوي في «المشكل» (١٨٦٦)، و«شرح المعاني» ٣: ١٥، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!. وانظر (١٧٥١٢).

١٧٥٠٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق، فاستقبَلتنا امرأة أو جارية، قال: فنظرنا إليها جميعاً، قال: ثم إن سعيداً غضَّ بصره فنظرت أنا، قال: فقال لي سعيد: الأُولى لك والثانية عليك.

١٧٢٢٠ ١٧٥٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: ٤/٢: ٣٢٥ النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكنِ الذي يدسُّ النظر دسّاً.

١٧٥٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل المرأة في الطريق، أليس لي النظرة الأُولى ثم أصرفُ عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن: ﴿يغضُّوا من أبصارهم﴾، ﴿يعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدُور﴾!.

١٧٥٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن محدوج قال: سمعت أنساً

١٧٥٠٥ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، أحد المخضرمين الأجلة.

١٧٥٠٦ ـ الآية الأولى ٣٠ من سورة النور، والثانية ١٩ من سورة غافر.

﴿يغضوا من أبصارهم﴾: من ت، وفي غيرها: وغضوا أبصاركم. وهل هو خطأ نسّاخ، أو قراءة شاذة عن محمد بن سيرين؟ الله أعلم.

«داود أبي الهيثم»: انظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٩٤٨) وما بعدها.

١٧٥٠٧ ـ «محدوج»: من م، د، وفي أ: مجدوح، وأهملت في ت، ظ، ش، ع، وهو خالد بن محدوج الواسطي، أبو روح، ترجمه في «الجرح والتعديل» ٣ =

يقول: إذا لقيتَ المرأة، فغُضَّ عينيك حتى تَمضي.

١٧٥٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها.

١٧٥٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت، إذ رأيت امرأة فأعجبني دَلُّها، فأردتُ أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها. ٤/٢: ٣٢٦

١٧٢٢٥ ١٧٥١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب، عن أبيه، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة، إلا أن يكون زوجاً أو ذا مَحْرم.

١٧٥١١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير، عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحبُ رفقةً فيها امرأة.

١٧٥١٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

(١٥٩٨)، وضعَّفه جداً.

«فغُضَّ»: في م، د: فغمِّض.

١٧٥١٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٤٦).

ومحمد بن إسحاق: صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن. وسلمة بن أبي الطفيل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨، وخرَّج له هذا الحديث في «صحيحه»، وصحح له الحاكم أيضاً هذا الحديث، فلا أقل من تحسين حديثه.

وقد رواه أحمد في «المسند» ١: ١٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٢٨)،

=

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي طُفيل، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عليّ! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرنيها، فلا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**».

٢/٤: ٣٢٧

١٧٥١٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور﴾ قال: الرجل يكون في القوم، فتمرُّ بهم

والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٤، و«المشكل» (١٨٦٥)، والحاكم ٣: ١٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقَرَن الحاكم بعفان سليمانَ بن حرب، وعنده: «عن سلمة بن أبي الطفيل، أظنه: عن أبيه»، وكأن هذه الزيادة منه، فكل الذين رووه عن حماد لم يذكروا هذه اللفظة.

ورواه أحمد ١: ١٥٩، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٩٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٨)، والطحاوي في «المشكل» أيضاً، وابن حبان (٥٥٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١١٠١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٨٢، ٤٨٣)، كلهم من طرق متعددة إلى حماد بن سلمة، وليس عند أحد منهم زيادة «أظنه عن أبيه»، ولا تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمي.

وللحديث طريق آخر عند البزار (٧٠١) من طريق أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، وعباد بن يعقوب شيخ البزار: متكلم فيه، وكان غالياً في الرَّفْض، وهذا الحديث في فضائل عليّ رضي الله عنه وأرضاه.

ويشهد له حديث بريدة المتقدم برقم (١٧٥٠٣)، ونحوه حديث جرير أول الباب.

وينظر لشرح الحديث ومعناه: كلامُ الطحاوي في «المشكل»، ومما فيه: «إنك ذو قرنيها»: إنك ذو قرني الجنة، يريد: طرفيها، بقرينة ذكر الجنة قبلها. وكلامُ أبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٧٩ ـ ٨٠، أو «النهاية» ٤: ٥١ ـ ٥٢، و«الترغيب» للمنذري أول كتاب النكاح ٣: ٣٥.

المرأة، فيريهم أنه يغضُّ بصره عنها، فإن رأى منهم غفلة نظر إليها، فإن خاف أن يَفْطَنوا به غضَّ بصره، وقد اطَّلع الله من قلبه أنه ودَّ أنه نظر إلى عورتها!.

١٧٥١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلىء مَنْخِراي من ريح جيفة، أحبُّ إليَّ من أن تمتلئا من ريح امرأة.

١٧٢٣٠ ١٧٥١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أُزاحِم بعيراً مَطْلِياً بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أن أزاحم امرأة.

١٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن غُنَيم بن قيس، عن أبي موسى قال: كلُّ عين فاعلة. يعني: زانية.

٤/٢: ٣٢٨ ١٦٧ ـ **الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها، وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟**

١٧٥١٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها، ثم غشِيها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق، ويفرَّق بينهما.

١٧٥١٨ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة: في رجل طلق امرأته ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٥١٩ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم

قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن يونس، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٥ ١٧٥٢١ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٥٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدةً، ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها الرجعة، قال: يفرَّق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف، وقال الحكم: لها صداق.

١٧٥٢٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن المثنى، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وجَهِل، فأصابها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٢٤٠ ١٧٥٢٦ ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن حماد قال: صداق ونصف.

٤/٢: ٣٢٩ ١٧٥٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن

١٧٥٢٣ ـ «عن إبراهيم»: ليس في م، د.

جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة فطلَّقها قبل أن يَمَسَّها، ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك، فدخل بها بالنكاح الأول، فمكثت عنده سنتين، فولدت له أولاداً، ثم علم بذلك أنها عليه حرام؟ قال: يفرَّق بينهما، ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصفَ مهرها، ومن دخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٧٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة فتُعتق قبل أن يَدخل بها فتخيَّر فتختار نفسها، هل لها صداق؟

١٧٥٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس: أن أَمة أُعتقت، فاختارت نفسها قبل أن يُدخَل بها؟ قال: لا شيء لها، لا يُجمع عليه أمرٌ يَذهب بنفسها وماله.

١٧٢٤٥ ١٧٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا
٤/٢: ٣٣٠ أُعتقت الأَمة وهي تحت العبد، فخيِّرت، فاختارت نفسها قبل أن يَدخل

١٧٥٣٠ ـ «عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم»: في م، د: مجاهد أو مقسم. وعبد الكريم ـ هو الجزري ـ يروي عن كليهما.

بها فلا صداق لها، وهي تطليقة بائنة.

١٧٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تُزَوَّج أَمتُه على مهر مسمًّى، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجُها، فتخيَّر فتختار نفسها، قال: يبطل النكاح، ويردُّ على الزوج مهره.

١٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها، وقد أعتقت قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها.

١٧٥٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: لا شيء لها.

١٦٩ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يكذب نفسه يَسَعُها أن تَقَرَّ معه أو تُرافعه إلى السلطان؟

١٧٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يسعها أن تَقَارَّه حتى ترافعه إلى السلطان، فإما حدٌّ، وإما ملاعنة. ٤/٢: ٣٣١

١٧٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أكذبَ نفسَه عند رهط، تَسَاكَنَا، واستغفر ربه، ولا يعود لذلك. ١٧٢٥٠

١٧٥٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال:

١٧٥٣٥ ـ «تقارَّه»: من النسخ إلا ت ففيها: تفارقه، تحريف.

إذا قذفها بالزنى، إن شاء أكذبَ نفسَه وجُلد، ورُدَّت إليه امرأته.

١٧٥٣٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي: في الرجل يقذف امرأته بالزنى، ثم لا ترافعه قال: يُكذِب نفسَه، وهما على نكاحهما.

١٧٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٥٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدَّة عليها. ٤/٢: ٣٣٢

١٧٥٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز، بمثله.

١٧٢٥٥ ١٧٥٤١ ـ حدثنا عبدة ومحمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدة عليها.

١٧٥٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض، فإنها لا ترثه، ولا عِدَّة عليها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر

١٧٥٤٠ ـ «عن عمر»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عمر، وما أثبتُّه أولى.

ابن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدَّة عليها.

١٧٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان يقوله.

١٧٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة.

١٧٥٤٦ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثاً، أو تطليقة، قبل أن يدخل بها، فلا ميراث بينهما.

١٧٢٦٠ ١٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا ميراث لها.

٤/٢: ٣٣٣

١٧١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأةَ زوجِ أمه

١٧٥٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره أن يتزوج الرجل امرأةَ زوجِ أمه، قال: وكان طاوس وعطاء: لا يريان به بأساً.

١٧٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا تزاحم مَنْ زاحم أبوكَ: زوجَ أمك.

١٧٢ ـ ما قالوا في المرأة تزوَّج ولها زوج، وتجيء بولد، لمن الولد منهما؟ *

١٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه، فهو للأول، وإن جاءت به وهو لا يشك فيه، فهو للآخر.

١٧٢٦٥ ١٧٥٥٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته، وتزوجها آخر في عدَّتها، وقد حاضت حيضةً: الولد للآخر.

٤/٢: ٣٣٤ ١٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل المرأة، تحلُّ له ابنتها، أو يقبِّل ابنتها، تحلُّ له أمها؟

١٧٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: إذا قبَّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٥٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الأمَّ لم تحِلَّ له ابنتها، وإذا قبَّل ابنتها لم تحلَّ له أمها.

١٧٥٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقبِّل المرأة أو يلمَسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها، وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.

---

* ـ «وتجيء بولد»: الواو من ت.

١٧٥٥٢ ـ «في عدتها»: من م، د.

١٧٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يقبِّل أمَّ امرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته.

١٧٤ ـ ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته

١٧٢٧٠ ١٧٥٥٧ ـ حدثنا شريك، عن السدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا ٤/٢: ٣٣٥ يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كان يُكره أن يرى شعرها.

١٧٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: تستتر المرأة من غلامها.

١٧٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عَنى بها: الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٧٢٧٥ ١٧٥٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

١٧٥٦١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ: (إلا ما ملكت أيمانكم)، والصواب: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾، وانظر ما تقدم برقم (١٧١٨١).

يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٥٦٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك: أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمِّه أو أخته*

١٧٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كره أن يُسِفَّ الرجلُ النظر إلى أخته أو ابنته.

١٧٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٥٦٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحُه رؤوسَهن: يَستَتِرن أحبُّ إليَّ، وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٨٠ ٤/٢: ٣٣٦

١٧٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري، عن أبي صالح: أن الحسن والحسين، كانا

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: «أمه أو أخته»، ولا ذكر للأم في الآثار الآتية، إنما هي مذكورة في الباب التالي، وهنا ذُكرت البنت والأخت.

١٧٥٦٤ ـ ذكر أبو عبيد هذا الأثر في «غريب الحديث» ٤: ٤٤٧ عن الشعبي، وزاد فيه: إلى أمّه، وقال: «**الإسفاف**: شدّة النظر وحدَّته»، وانظر ما سيأتي برقم (١٧٥٧٣).

يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.

١٧٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المرأة تضع خمارها عند أخيها، قال: والله ما لها ذاك.

١٧٥٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يُنظر إلى شعر كلِّ ذي محرم.

١٧٦ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟

١٧٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مورِّق: أنه كان يَفْلِي أمه.

١٧٥٧١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن طلقاً كان يُذَوِّب أمه.

١٧٢٨٥ ١٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن رجل، عن الضحاك: أنه كان يمشط أمه.

١٧٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وأن تستتر أحبُّ إليَّ.

١٧٥٧٤ ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوزُ غطِّي رأسك. ٢/: ٣٣٧

١٧٥٧١ ـ «يُذَوِّب أمه»: هكذا بالواو، وانظر ما بعده، والمعنى: يضفر ذوائبها. قاله في «النهاية» ٢: ١٧١.

١٧٥٧٤ ـ «غطِّي رأسك»: في م، د: غطّي شعرك.

١٧٥٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر، عن ابن الحنفية: أنه كان يُذَوِّب أمه.

١٧٥٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم، عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: غطي شعرك.

١٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟*

١٧٢٩٠ **١٧٥٧٧** ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن عكرمة قال: مباشرةُ الرجلِ أختَه أو أمه، شعبةٌ من الزنى.

١٧٨ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدَّته أو امرأة جدِّه

١٧٥٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: كان الحسن والحسين لا يَرَيان أمهات المؤمنين، وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهنَّ لهما حِلٌّ.

١٧٥٧٥ ـ «يذوِّب أمه»: هكذا بالواو دون همز، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ١٧١ من حديث ابن الحنفية، وقال: «القياس: يُذَئِّب، بالهمزة، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز».

* ـ المباشرة: أن تَمَسَّ البشرةُ ـ وهي الجلد ـ البشرةَ، وذلك كأن يناما في فراش واحد وتحت غطاء واحد، ونحو ذلك، وليس المراد ما يكنى به عن الجماع، فذاك أشدّ الفاحشة! ولا المراد أيضاً مسّ بشرةِ الكفّ أو القدم!.

١٧٥٧٧ ـ سيتكرر الحديث برقم (١٧٨٤٧).

١٧٥٧٨ ـ «رؤيتهنَّ»: في النسخ: رؤيتهم.

١٧٥٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَيَرى الرجل رأس ختنَتِه؟ قال: فتلا عليَّ الآية: ﴿ولا يُبْدِين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباءِ بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءِ بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتِهن﴾ الآية، فقال: أراها فيهن. ٢/٤: ٣٣٨

١٧٥٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا داود، عن الشعبي وعكرمة: في هذه الآية ﴿ولا يبدينَ زينتهنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ حتى فرغ منها، قال: لم يذكر العمَّ والخال، لأنهما ينعتان لأبنائهما، وقال: لا تضعُ خمارَها عند العم والخال.

١٧٩ ـ ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطؤها؟

١٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلَّتْ جاريتَها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه! إنها لا تحلُّ لك جارية، إلا جاريةٌ إن شئتَ بعتَها، وإن شئتَ أعتقتَها، وإن شئت ٢/٤: ٣٣٩

١٧٥٧٩ ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

و«خَتَنَته»: قال في «النهاية» ٢: ١٠ وقد ذكر هذا الأثر عن سعيد بن جبير: «أراد بالختنة أمَّ الزوجة».

وأما لفظ سعيد بن جبير عنده فهو: «لا أراه فيهم، ولا أراها فيهن» وهو اللفظ التام الصحيح، وأما ما أثبتُّه فوق من النسخ فناقص مشكل حتى لو قرئ على سبيل الاستفهام الإنكاري: أراها فيهن؟!.

وهبتَها، وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٩٥ **١٧٥٨٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ فرج إلا بملك أو نكاح، إن طلَّق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز.

١٧٥٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تُحِلُّ وليدتها لابنها؟ قال: لا تُحِلُّ له إلا بنكاح، أو بهبة، أو بشراء.

١٧٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يُعار الفرج، وإن وقع عليها فهي له.

١٧٥٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لآخر: جاريتي لك تطؤها، فإن حملتْ فهي لك، وإن لم تحمل رددتَها عليَّ، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أحلَّ له فرجها فهي له.

١٧٣٠٠ **١٧٥٨٧** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن رجل، عن إبراهيم: في امرأة أحلَّت لرجلٍ جاريتَها، فولدت منه، فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة، فألحِقْ به الولد، وادفعْ إلى هذه وليدتها.

١٧٥٨٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الفرج لا يُعار.

١٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن خيشوم قال: سأل عكرمةَ رجلٌ قال: أَمَةٌ لصاحبتي، أحلَّتها لي؟ قال: لا تَحِل لك إلا أن تملك رقبتها.

/٢: ٣٤٠

١٨٠ ـ ما قالوا في رجل يقع على مكاتبته

١٧٥٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقع على مكاتبته قال: يحسبُ لها صداقَ مثلِها.

١٧٥٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبتَه فهي أمُّ ولده.

١٧٥٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الدستوائي، عن قتادة: في رجل وطىء مكاتبته قال: إن كان استكرهها، فعليه العُقْر والحدُّ، وإن كانت طاوعته، فعليه الحدُّ وليس عليه عُقْر.

١٧٣٠٥

١٧٥٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكونُ أمَّ ولد. يعني: إذا وطئها فولَدت.

١٧٥٩٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يكاتب امرأته، ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها، قال: لا بأس به، له شرطُه، وله أن يطأها.

١٧٥٨٩ ـ «لصاحبتي أحلَّتها»: في ت: لصاحبي أحلَّها.

١٧٥٩٢ ـ العُقْر: دية الفرج المغصوب. قاله في «القاموس».

١٧٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل وطىء مكاتبته فقال: ما رقَّ منها مهرٌ لما أُعتق منها.

١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟

١٧٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على زانٍ عُقر.

١٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبدِ رجلٍ استكرَه حرّةً؟ قالا: لا عُقر عليه، لا يضرُّك حرةً كانت أو أَمَة.

١٧٣١٠ ١٧٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن ٢/٤: ٣٤١ رجل، عن الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحدُّ، وإن كانت ثيباً فالحدُّ.

١٧٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حدٌّ ولا صداق على زانٍ.

١٧٦٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوقعتُ عليه الحدَّ، لم آخُذ منه العقر.

١٧٥٩٧ ـ «عبدِ رجلٍ»: من أ، ش، ع، وفي ظ: رجل، وفوقها: عبد، يشير إلى نسخة أخرى فيها: عبد، بدل: رجل، وفي م، د، ت: عبد، فقط.

١٨٢ ـ ما قالوا في المرأة تقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يزيد بن معنق قال: قال ابن عمر: لأن يُجعل في رأسي مِخْيَط حتى يَخْبُو، أحبُّ إليَّ من أن تقبِّل رأسي امرأةٌ ليست بمحرم.

١٧٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لأن يَثْقُب القملُ دماغَ رجل، خيرٌ له من أن تَفْلِيَه امرأة يحلُّ له نكاحها، قال: وذَكَر أن امرأة كانت تفلي مرةً رجلاً فقبَّلته.

١٧٣١٥ ١٧٦٠٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحلُّ لامرأة تغسلُ رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٧٦٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مَعقِل بن يسار قال: لأن يَعمِدَ أحدكم إلى مِخْيَط، فيغرز به في رأسي، أحبُّ إليَّ من أن تغسِل رأسي امرأة ليست مني ذاتَ محرم.

١٧٦٠٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول:

١٧٦٠١ ـ «حتى يخبو»: كأنه رضي الله عنه يريد: حتى يغيب في رأسي.

١٧٦٠٢ ـ «مرةً»: زيادة من م، د. وضبطت «ذَكَر» هكذا على أن الفاعل يعود على إبراهيم النخعي، فتكون حكايته لهذا الخبر كالدليل على تشديده الذي قاله.

١٧٦٠٥ ـ «نصف»: هكذا؟ وأهملت في ت، ظ، ولعل لفظها ومعناها متصل بما بعدها، إذ معنى «وإن فيها لبقية»: وإن فيها لبقية شباب، فتكون هذه الجملة تفسيراً =

٢/٤: ٣٤٢ سافرتُ مع امرأة إلى مكة، نصف، وإن فيها لبقيةً، فكانت تغسل رأسي، أو تَفْلي رأسي.

١٧٦٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي، فغسلتْ ثيابي، ومشَّطتْ رأسي.

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمَة أَلَه أن يُخرجها؟

١٧٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣٢٠ ١٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء ومكحول قالا: ليس لهم بدٌّ من أن يستخدموها.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تَهَب نفسها لزوجها

١٧٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بُشِّر بجارية، فقال بعض القوم: هَبْها لي؟ فقال سعيد بن المسيب: لم تَحِلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أَصْدَقها سوطاً حلَّتْ له.

٢/٤: ٣٤٣ ١٧٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ لأحد أن يَهَب ابنته بغير مهر إلا للنبي

لكلمة: نصف، وتضبط: نصفٍ بكسرتين، صفة لـ: امرأة. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم.

١٧٦١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل؟ فقالا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٦١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يَهَب أخته أو ابنته للرجل، ولا يفرض لها صداقاً؟ فقال مكحول والزهري: لم تحلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٣٢٥　١٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: أيُّما امرأةٍ وهبها أبوها لرجل، أو وَهَبت نفسها لرجل، فلها مهرُ مثلِها إن دخل بها، وإلا فإنما عليه المُتعة إنْ طلَّقها قبل أن يدخل بها.

١٧٦١٤ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل؟ قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٦١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما تستحيي امرأة أن تَهَب نفسَها لرجل؟! حتى أنزل الله

١٧٦١٥ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).

ورواه أحمد ٦: ١٥٨، والبخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم (٤٩)، والنسائي (٨٩٢٧) من طرق عن هشام، به.

وانظر الباب المتقدم برقم (١٥٨).

تعالى: ﴿تُرجِي مَنْ تشاء منهنَّ وتُؤْوِي إليك من تشاء﴾ قالت: فقلت: إن ربك لَيُسَارِعُ لك في هواك.

١٧٦١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة وهبتْ نفسها لرجل فقال: لا يصلُح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم. ٤/٢: ٣٤٤

١٨٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه

١٧٦١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن تزوج ذات محرم منه، فدخل بها، قال: لها الصداق.

١٧٦١٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لها ما أخذت. ١٧٣٣٠

١٧٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، مثلَه.

١٧٦٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا صداق لها، دخل بها أو لم يدخل بها، أَيُصْدِقِ الرجل أخته أو أمه؟!.

١٧٦٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تزوج أخته من الرضاعة، وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك، قال: بطل النكاح، فإن دخل بها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها، فرَّق بينهما ولا صداق.

١٧٦٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم: في رجل تزوج أخته، أو أخت امرأته من الرضاعة، فدخل بها، وهو لا

يشعر، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٣٥　**١٧٦٢٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن قال: لها الصداق بما أحدث.

١٧٦٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كل جماع دُرِىء فيه الحدُّ، ففيه الصداق كاملاً.

١٧٦٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل تزوج امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، فأصابها ولم يشعر بها، قال: يفرِّق بينهما، وليس لها الصداقُ كلُّه، لها بعضه.

٤/٢: ٣٤٥

١٨٦ ـ ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها

١٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٧٦٢٣ ـ «لها الصداق بما أحدث»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ما أخذت.

١٧٦٢٦ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٦٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٣٩ (٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٣٦٨)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٧)، والطبراني ٢٣ (٥١) بمثل إسناد المصنف.

وله طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، سيأتي برقم (٣٤٦٢٨).

الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمانَ عشْرة.

١٧٦٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير، زوَّج ابنة له صغيرة حين نُفِستْ. يعني: حين وُلِدت.

١٧٣٤٠ ١٧٦٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه زوَّج ابناً له ابنةً لمصعب صغيرةً.

١٧٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أمَّ كلثوم، فقال عليّ إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلَها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو: لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمرَ مصاهرتُه، فخطبها فأنكحها إياه.

١٧٦٣٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٦٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كان الحسن لا يُعجبه نكاح الصغار.

١٨٧ ـ من كره الأعرابيَّ أن يتزوج المهاجرة

٤/٢: ٣٤٦

١٧٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن

١٧٦٣٢ ـ «يخرجها من دار الهجرة»: هكذا في م، د، والتقدير: لئلا يخرجها..، كما هو معلوم، لكن في النسخ الأخرى: حتى يخرجها من دار الهجرة، فاختلف المعنى.

وهب قال: كتب إلينا عمر: إن الأعرابيَّ لا يَنكح المهاجِرة، يخرجها من دار الهجرة.

١٧٣٤٥ **١٧٦٣٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٦٣٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

١٧٦٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الرُّكين، عن أبيه قال: خطب منظور بن زَبّان إلى خاله ـ وكانا حاجَّيْن أو معتمرين ـ فقال: نعم إذا رجعتُ أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابنُ أمها وأبيها، فأنكحها ابنَ خاله، فقدم وقد أُنكِحت، فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا يُنكِح المهاجراتِ الأعرابُ.

١٨٨ ـ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه

٤/٢: ٣٤٧

١٧٦٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عَمرو بن الشَّريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسُرِّية وَلَدت إحداهما غلاماً، وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد.

١٧٦٣٦ ـ «وَلَدت إحداهما»: من النسخ، ورواه البيهقي ٧: ٤٥٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، به، وفيه: أرضعت إحداهما، والمآل واحد.

١٧٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٣٥٠ ١٧٦٣٨ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كرهه. يعني: لبن الفحل.

١٧٦٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي: أنه كرهه.

١٧٦٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل يحرِّم.

١٧٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سالم: أنه كرهه.

١٧٦٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم ابن محمد قلت: امرأة أبي أرضعتْ جارية من عُرْض الناس بلبانِ إخوتي من أبي، تحلُّ لي؟ قال: لا، أبوك أبوها، وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك، وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك، وسألت مجاهداً؟ فقال: اختلف فيه الناس، ولا أقول فيها شيئاً، وسألت ابن سيرين؟ فقال مثل قول مجاهد. ٤/ ٢: ٣٤٨

١٧٣٥٥ ١٧٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نُبِّئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضلُ في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه.

١٧٦٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينةَ في أول خلافة هشام، فذكر: أن عروة كان يحدث عن عائشة: أن أبا القُعَيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتْهما امرأة أخيه، فأبتْ أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«فهلاّ أذنتِ له؟ فإن الرضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الوِلادة»**، ففزع أهل المدينة لذلك، فطلَّق عبدُ الله بنُ أبي حبيبة مولى الزبير امرأتَه عند ذلك.

/٢: ٣٤٩

١٧٦٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: قد كرهه أناس، ورخص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القاسم بن محمد ممن كرهه.

١٧٦٤٦ ـ حدثنا مالك، عن حماد بن زيد، عن هشام: أن أباه كره لبن الفحل.

١٨٩ ـ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

١٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي عُبيدة بن

١٧٦٤٤ ـ لم أجده من هذا الطريق، وانظره (١٧٣٢١) من طريق آخر عن عروة، به.

«وقد أرضعتهما امرأة أخيه»: كذا في النسخ.

١٧٦٤٧ ـ «وكان الزبير يدخل»: من م، د، وفي غيرهما: وكان ابن الزبير يدخل، وتمام الكلام لا يساعد عليه.

«حمزة ومصعب للكلبية»: يعني: أن حمزة ومصعباً ابني الزبير أمهم من بني =

عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير يدخلُ عليّ وأنا أمتشط، ويأخذ القرن من قروني، ويقول: أقبلي عليّ، فحدَّثني ـ بربي ـ أنه أبي، وأن ما ولَد: إخوتي، فلما كان يوم الحرَّة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير، وحمزةُ ومصعبٌ للكلبية، فأرسلتُ إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتكِ وأنا أخوكِ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولدُ الزبير لغير أسماء: فليس لكِ بإخوة، فأرسلِي فَسَلي، فأرسلتُ فسألتُ ـ وأصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهاتُ المؤمنين ـ فقالوا: إن الرضاعة من قِبَل الرجال لا تحرِّم شيئاً. ٤/٢: ٣٥٠

١٧٣٦٠ ١٧٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاءً وسليمانَ ابنيْ يسار عن الرضاعة من قِبَل الرجال؟ فقالوا: لا تحرم شيئاً.

١٧٦٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع ابن خَديج: أن رافع بن خديج زوَّج ابنتَه ابنَ أخيه رفاعةَ بنِ خديج، وقد

كلب، وهي «الرباب بنت أُنيف بن عبيد، من كلب» كما قال ابن سعد ٣: ١٠٠.

١٧٦٤٨ ـ «وعطاءً وسليمان ابنيْ يسار»: من م، د، وفي غيرهما: وعطاء ومسلم ابني يسار، ولم يذكر في إخوة عطاء سوى سليمان، وهما مدنيان، وأما مسلم بن يسار فهو بصري، وهو الذي يقال له: مسلم المُصْبح.

١٧٦٤٩ ـ «سوى أم ابنه»: من ت، م، د، وفي أ، ظ: سوى أم ابنته، وفي ع، ش: سوى أم أبيه.

أرضعتها أمٌّ ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه.

١٧٦٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر: أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه لم يَرَ بلبن الفحل بأساً.

١٧٦٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأسُ هذا؟ ومن يكره هذا؟.

١٧٣٦٥ ٢/٤: ٣٥١ ١٧٦٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

١٩٠ ـ إذا فرِّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها

١٧٦٥٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن

١٧٦٥٥ ـ هذا طرف من حديث المتلاعنين الطويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٧٢٨٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، والبخاري (٦٨٥٤)، وأبو =

سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنَيْنِ وقال: «حسابُكما على الله».

١٧٦٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما، وقضى أن لا قوتَ لها عليه، ولا نفقة.

١٧٦٥٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: المتلاعنان يفرَّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٠ ١٧٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليّ.

داود (٢٢٤٥) وقال أبو داود: «لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين»، وينظر كلام ابن حجر ٩: ٤٥٩ عند الباب ٣٤ من كتاب الطلاق، لكن ليس عند أحدهم قوله: «حسابكما على الله».

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٤٢٣ وهنا أطرافه)، ومسلم ٢: ١١٢٩ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والنسائي (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

١٧٦٥٦ ـ سيأتي برقم (٢٩٦٧٥، ٣٧٢٨٣)، ولا ذكر فيهما للنفقة.

وقد رواه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بطوله.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٩٤ عن عباد بن منصور، به. ورواية عباد عن عكرمة: ضعيفة.

لكن أصل الحديث في البخاري (٢٦٧١) وغيره، وليس عند أحد منهم ذكر النفقة.

١٧٦٥٨ ـ «لا يجتمعا المتلاعنان»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر =

وَعن أبي وائل، عن عبد الله قالا: لا يجتمعا المتلاعنان أبداً.

١٧٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصرٍ.

٢/٤: ٣٥٢　**١٧٦٦٠** ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً؟ فقال: كان الحسن يفرق بينهما، فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجلُ امرأته فرِّق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦٢ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عَمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٥　**١٧٦٦٤** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

ما تقدم برقم (٢٧٩٩).

١٧٦٦١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٥٦١).

١٧٦٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب قال: مضت السُّنة أنهما إذا فرِّق بينهما لم يجتمعا أبداً.

١٧٦٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال في رجل لاعن، ثم أكذب نفسَه في العِدَّة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

١٩١ ـ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الملاعِن يُكذِب نفسه قال: يُضرب، وهو خاطب.

١٧٣٨٠ ١٧٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إن أكذب نفسه، جُلد، وأُلزِق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

١٧٦٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن المتلاعنين؟ فقال: يتزوَّجها إن أكَذب نفسه.

٤/٢: ٣٥٣ ١٩٢ ـ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرِّق بينهما، يكون لها مهر؟

١٧٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن

١٧٦٦٦ ـ مرسل من مراسيل ابن شهاب مع عنعنة ابن إسحاق، لكن انظر «صحيح» البخاري (٥٣٠٨، ٥٣٠٩) مع «الفتح».

١٧٦٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٠٣٨).

١٧٦٦٩ ـ «جلد»: من م، د، وفي غيرهما: جاز.

١٧٦٧١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٢٨٦).

=

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين وقال: «**حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً فذلك أبعدُ لك**».

١٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن سعيد بن جبير: أنه فرَّق بين المتلاعنين قال: فتعلَّق بها فقال: مالي؟ فقلت: لا مال لك، قال: فانطلق إلى أبي بردة، وقال: يذهبُ مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا، قال: إن الذي أمرتَه أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك! قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت، قال: فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قال: قلت: وما يقول؟ قال: يقول: ذهبت امرأتُه ومالُه، قال: قلت: ما يحملُ الفسّاقَ على أن يزنوا؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله! قال: فكتب به إلى الحَجاج، قال: فقال: صدق، قال: ثم إن رجلاً أتاني ـ قال: فظننت أن الحَجاج أمره ـ فقال: الذي قلتَ أشيءٌ قلتَه برأيك أو شيء بلغك؟ قلت: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت بني العجلان. ٤/٢: ٣٥٤

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٣١ (٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، والبخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥١)، والنسائي (٥٦٧٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٦٧٢ ـ لم أره هكذا، لكن روى نحوه من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أحمد ٢: ٤، ١٢، ١٩، ٣٧، ٤٢، والبخاري (٥٣١١، ٥٣٤٩)، ومسلم ٢: ١١٣٠ (٤)، وأبو داود (٢٢٥٢)، والترمذي (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والدارمي (٢٢٣١).

وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٨٥).

١٩٣ ـ ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجلَ

١٧٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتيَ في امرأة تزوَّجت رجلاً على أن عليها الصداق، وبيدها الفُرقة، والجماع، فقال عليّ: خالفتَ السنَّة ووَلَّيتَ الأمر غيرَ أهله، عليك الصداقُ، وبيدك الجماع والفُرقة، ولك السنَّة.

١٧٣٨٥ ١٧٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس للنساء أن يُصْدِقْنَ الرجال.

١٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

٤/٢: ٣٥٥ ١٧٦٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل أنكح أختاً له بواسط، فكرهتْ؟ قال: هي أحق بنفسها، قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها، قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كَرِهت.

١٧٦٧٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل زوَّج أخته، وأبوها غائب، قال: الأمر إلى أبيها.

١٧٦٧٣ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعليّ رضي الله عنه.

١٧٦٧٥ ـ «حماد بن أبي الدرداء»: من م، د، وهو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٦١٥)، وفي النسخ الأخرى: حماد، عن أبي الدرداء.

١٩٥ ـ من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٦٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن بكر، عن المغيرة بن

١٧٦٧٧ ـ رجاله ثقات، وقد نفى ابن معين سماع بكر من المغيرة، في حين أن الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٩ (١٢٦٠) أثبته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤، والدارقطني ٣: ٢٥٢ (٣١).

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ، والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٤٦)، والدارمي (٢١٧٢)، والطحاوي ٣: ١٤، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٥٤ ـ ١٠٥٦)، كلهم من طريق عاصم، به.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر. فرواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) عن معمر، عن ثابت، عن بكر، أن المغيرة قال، فذكره مطولاً، فهذا منقطع.

ورواه هكذا عن عبد الرزاق: عبدُ بن حميد (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٣)، والطبراني ٢٠ (١٠٥٢).

ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) عن الحسن بن عليّ الخلال وزهير بن محمد ومحمد ابن عبد الملك، والحاكم ٢: ١٦٥ من طريق أحمد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٠٤٣) من طريق العباس بن عبد العظيم، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، وأبو يعلى (٣٤٢٥ = ٣٤٣٨)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٢) من طريق ابن زنجويه، سبعتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن بكر، عن أنس، أن المغيرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٧ ـ ١٣٩ (١٢٦٠) عن هذه الرواية: إنها وهم، وينظر تمام كلامه.

=

شعبة قال: خطبتُ امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرتَ إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظُر إليها، فإنه أَحرى أن يُؤْدَم بينكما».

١٧٦٧٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد

ومعنى «يؤدم بينكما»: يدوم الزواج بينكما مع الأُلفة والوفاق.

١٧٦٧٨ ـ رجاله ثقات أيضاً.

وواقد بن عبد الرحمن: هكذا جاء عند المصنف، وأحمد ٣: ٣٣٤ عن يونس بن محمد، وأبي داود (٢٠٧٥) من طريق مسدَّد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

وجاء عند أحمد أيضاً ٣: ٣٦٠ من طريق إبراهيم بن سعد، وعند الحاكم ٢: ١٦٥ من طريق عمر بن عليّ المقدَّمي، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعند الطحاوي ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، كلهم قالوا: واقد بن عمرو.

وتابعَ ابنَ إسحاق في تسميته (ابن عمرو): يحيى بنُ العلاء عند عبد الرزاق (١٠٣٣٧).

والذي يظهر من تفرد عبد الواحد بن زياد بتسميته واقدَ بنَ عبد الرحمن أنه وهم.

إلا أن ابن حبان فرق بينهما في «الثقات»، وتبعه على ذلك المزي وابن حجر، مع أن البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٤٦) لم يذكرا سوى واقد بن عمرو. وابن عمرو هذا ثقة.

وفي تفرقة ابن حبان نظر:

فقد ترجم لواقد بن عبد الرحمن ٥: ٤٩٥ في طبقة التابعين، وذكر بأنه يروي عن جابر، وعنه محمد بن إسحاق.

ثم ترجم لواقد بن عمرو ٧: ٥٦٠ في طبقة أتباع التابعين، وأنه يروي عن نافع بن جبير، و«عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس»، هكذا قال.

=

قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

وفي الترجمة الأولى وهم في قوله: وعنه محمد بن إسحاق، إذ إن ابن إسحاق ـ كما ترى ـ يروي عن داود بن الحصين، عن واقد، عن جابر، فبينهما واسطة.

وفي الترجمة الثانية وهم في إدخال واقد مع أتباع التابعين، مع أنه تابعي يروي عن جابر وأنس من الصحابة، نعم، هو يروي عن نافع بن جبير من التابعين.

ووهم أيضاً في قوله: روى عنه يحيى ومالك، مع أن المعروف: رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، كما تجده في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، و«بيان الوَهَم والإيهام» ٤: ٤٢٩.

ويلاحظ أيضاً أن ابن حجر في «أطراف المسند» (٢٠١٨)، وفي «إتحاف المهرة» (٣٨٠٦) ذكر هذا الحديث تحت عنوان: «واقد بن عمرو ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ ابن سعد بن معاذ، عن جابر»، ومفاد هذا أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه، ثم جاء في «التهذيب» و«التقريب» فجعلهما اثنين!.

ومما يؤيد أنهما واحدٌ وَهِم بعضهم في اسم أبيه فسماه واقد بن عبد الرحمن: قولُ ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ من «الطبقات» ٣: ٤٢٠: «كان لسعد بن معاذ من الولد عمرو وعبد الله»، ولم يذكر عبد الرحمن.

واستيفاءً لبيان أمر واقد، فقد تقدم أن الحاكم رواه من طريق المقدَّمي، عن ابن إسحاق، عن داود، عن واقد بن عمرو، كالجادَّة، لكن سمِّي عند البزار من روايته عن المقدَّمي: واقد بن عبد الرحمن، فيما نقله عنه ابن القطان ٤: ٤٢٩. وهذا لا يعكر على قولي: تفرد به عبد الواحد بن زياد، لاختلاف الرواية على المقدَّمي، سماه مرة واقد بن عمرو، كما تقدم أول كلامي، وسماه أخرى واقد بن عبد الرحمن، كما تراه هنا.

و«الكرَب»: أصول سَعَف النخل الغِلاظ العِراض، واحدها كَرَبَة.

صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإنِ استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، فخطبتُ جارية من بني سَلِمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكَرَب، حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوَّجتُها. ٤/٢: ٣٥٦

١٧٣٩٠ **١٧٦٧٩** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعلُ هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خِطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، قال: فلبستُ وتهيّأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٦٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٠٠)، وانظر (١٧٦٨٣).

١٧٦٨٠ ـ «معمر، عن ابن طاوس»: من م، د، وهو الصواب، فمعمر يروي عن عبد الله بن طاوس، كما ذكر المزي، ولم يذكر رواية بينه وبين طاوس.

١٧٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري: في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولو أعجبك حسنُهن﴾.

١٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي

١٧٦٨٢ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧٦٨٣ ـ رواه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير: الطبراني ١٩ (٥٠٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٣، وسهل وعمه سليمان ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠٦، ٣: ١٦١.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٢) من طريق أبي معاوية، عن سهل، به، دون واسطة حجاج، ولما ترجم لسهل في كتابه «الثقات» ٦: ٤٠٦ ترجم له على وفق الإسناد الذي عنده فقال: يروي عن محمد بن سليمان، وروى عنه أبو معاوية، والظاهر أن صوابه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٥٠١).

والمعروف في أسانيد هذا الحديث: ما رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم (١٩٩٠)، والطبراني ١٩ (٥٠٠) من طريق المصنِّف المتقدم برقم (١٧٦٧٩) عن حفص بن غياث.

وما رواه أحمد ٣: ٤٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩١)، والطبراني ١٩ (٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، وما رواه أحمد أيضاً ٤: ٢٢٥ عن غندر، وابن أبي زائدة، وعباد بن العوام، هؤلاء وحفص: خمستهم عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. وهو الصواب كما قال الطبراني عقب الحديث (٥٠٥).

ومن وجوه الغلط فيه: ما رواه الطبراني (٥٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، ولم يقل: عن عمه.

=

٢/٤: ٣٥٧ حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد

والحجاج: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن.

ورواه الحاكم ٣: ٤٣٤، والطبراني (٥٠٢) من طريق إبراهيم بن صِرْمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان، به، فسلم من الحجاج بمتابعة يحيى الأنصاري، لكن إبراهيم بن صرمة ضعيف، بل اتهمه ابن معين.

وأدخل بعضهم ابنَ أبي مليكة بين الحجاج ومحمد بن سليمان، جاء ذلك في رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٣٠٧ ـ ومن طريقه البيهقي ٧: ٨٥ ـ عن عمرو بن عون، وهو ثقة، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، وقال: «إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج».

قلت: أما أن إسناده مختلَف فيه: فنعم، وتقدم بعض ذلك.

ومن وجوه الاختلاف فيه أيضاً: الاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه موقوفاً سعيد بن منصور (٥١٩) عن أبي شهاب، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، به، ولم يرفع الحديث، ولم يذكر ابن أبي مليكة.

ومنها: رواية الطبراني ١٩ (٥٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به، وقال الطبراني: «هكذا رواه حماد بن سلمة وخالف الناسَ فيه. قد اختلف الرواة عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة».

وأما أن مداره على الحجاج: فتعقَّبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧١) برواية ابن حبان له (٤٠٤٢) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن سهل بن محمد، عن عمه سليمان، عن محمد بن مسلمة.

وأقول: هكذا جاء في مطبوعتَيْ «الإحسان» مؤسسة الرسالة، ودار الكتب العلمية (٤٠٣١) ومفاده: أن أبا معاوية يروي الحديث عن سهل مباشرة، ويرويه عن حجاج، عن سهل! ولا تتم المتابعة التي أرادها الحافظ البوصيري، وأيضاً فليس بين أبي =

نبيتة بنت الضحاك ـ وهي على إنْجار من أَناجير المدينة ـ ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٩٦ ـ قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونهنَّ ما كُتب لهنّ﴾*

١٧٣٩٥ **١٧٦٨٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت

معاوية وسهل رواية.

والذي في «مصباح الزجاجة»، و«موارد الظمآن» (١٢٣٥): «حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو خازم» فإن صحَّ هذا فالذي يصلح لهذه الطبقة: هو بَزيع بن عبد الله اللحام المترجم عند البخاري ٢ (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٢ (١٦٦٤)، و«الميزان» ١ (١١٦٠)، و«اللسان» ٢: ١٢، وضعَّفوه، فلا جدوى في متابعته ولا متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري.

ثم، إن اسم المرأة اضطرب رسمه في النسخ، ففي م، د: نُبَيْتة، وهو قول ابن المديني، وقيل: بُثينة، وقيل: ثُبيتة، ورجحه الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الثاني ـ، وجاء في «إتحاف الخيرة» ٣: ١٥٣/آ: نُبيهة، وتحرَّف في مطبوعته (٤١٦٥) إلى: نبهة، وفي «مصباح الزجاجة» إلى: بهمة.

هذا، والإنجار ـ والإجّار ـ: هو السطح الذي ليس عليه جدار، والجمع: أناجير وأجاجير.

ومما يحسن التنبيه إليه للفائدة: أن الحافظ عزا الحديث في ترجمة ثُبيتة إلى الترمذي، وليس فيه، وكأنه سبق ذهنه من عزوه إلى ابن ماجه، فعزاه إلى الترمذي؟ والله أعلم.

* ـ من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

عَبيدة عن قوله: ﴿في يتامى النساءِ اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهنَّ﴾؟ قال: ترغبون فيهن.

١٧٦٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: قال في هذه: ترغبون عنهنَّ.

١٧٦٨٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿وما يُتْلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونهن ما كُتب لهن وترغبونَ أن تنكحوهن﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل، فتشركُه في ماله، فيرغبُ عنها أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيرُه، فيشركَه في ماله، فيعضُلها فلا يتزوجها ولا يزوِّجها غيره. ٤/٢: ٣٥٨

١٧٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر قال: من

١٧٦٨٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥١٣١)، ومسلم (٩)، والنسائي (١١١٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه من طرق أخرى عن عروة: البخاري (٢٤٩٤) وانظر أطرافه، ومسلم (٦)، وأبو داود (٢٠٦١).

ومعنى «**فيعضلها**»: يمنعها التزوُّج.

١٧٦٨٧ ـ «عُوار»: في ظ، أ: عوان.

والمراد بـ«تركة بها عوار»: يتيمة هو وصيّ عليها بها دمامة، قال رضي الله عنه مرشداً للوصيّ أن يتزوَّجها هو.

وقوله «**رغبة به**»: غالب ظني أن فيه تحريفاً، صوابه: غنية، أو رغيبة، بمعنى: =

كانت عنده في حِجْره تركةٌ بها عُوار، فليضمَّها إليه، وإن كانت رغبة به فليزِّوجها غيره.

١٧٦٨٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة: ﴿وترغبون أنْ تَنكِحوهنَّ﴾ قال: المرأة يكون بها عَرَج أو عور فلا ينكحونها حتى يرثوها.

١٧٤٠٠ ١٧٦٨٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يورِّثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم.

١٧٦٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: في قول الله ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كُتب لهنَّ وترغبون أن تَنكِحوهن﴾ فقال: كانت المرأة، إذا كانت عند وليٍّ رغب عن حسبها، أو حسنها ـ شك أبو بكر ـ لم يتزوجها ولم يترك أحداً يتزوجها ﴿والمستضعفين من الوِلدان وأن تقوموا لليتامى بالقِسط﴾ قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر. ٤/٢: ٣٥٩

مرغوب فيها، فيقول له رضي الله عنه: زوِّجها غيرك ولا تستأثر بها لنفسك، وتترك الدميمة وغير المرغوب فيها، فقد لا يأتيها خاطب راغب فتبقى اليتيمة حينئذ ضائعة لا يأتيها من يقوم بأَوَدها. اعتمدت في هذا التأويل والتقدير على رواية الطبري ٥: ٣٠٥ في تفسير هذه الآية من رواية هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر كان إذا جاءه وليّ اليتيمة...، فانظره.

١٩٧ ـ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٦٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره ذبائحهم، ونساءهم. يعني: الصابئين.

١٩٨ ـ قوله تعالى ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾*

١٧٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال: ما حلَّ لكم من النساء ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾.

١٧٦٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنْ خِفْتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللتُ لكم.

١٧٤٠٥ ١٧٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة: ﴿وإن خِفْتم ألا تُقسِطوا في اليتامى﴾ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

١٩٩ ـ قوله ﴿والمُحْصَناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾**

١٧٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: قوله:

---

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

** ـ من الآية ٥ من سورة المائدة.

/٢: ٣٦٠ ﴿والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب مِن قبلكم﴾ قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصن فرجها.

١٧٦٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قوله: ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: العفائف.

٢٠٠ ـ في قوله: ﴿علمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾*

١٧٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: ذِكْرُه إياها في نفسه.

١٧٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: في الخِطبة.

٢٠١ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيظلمُها مهرها

١٧٤١٠ **١٧٦٩٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٦٩٧ ـ سيأتي برقم (١٧٧٣٢).

١٧٦٩٩ ـ هذا مرسل، وإسماعيل بن رافع منكر الحديث متروك.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٢٠ إلا للمصنِّف، وهو عند عبد الرزاق (١٠٤٤٣) عن إبراهيم الأسلمي وابن جريج، عن زيد بن أسلم، وفيه زيادة. والأسلمي متروك، وابن جريج عنعن، ومراسيل زيد بن أسلم كأنها مستضعفة عند يحيى القطان.

=

ابن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نكح امرأة، وهو يريد أن يذهب بمهرها، فهو عند الله زانٍ يوم القيامة**».

١٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أم هَمْدان، عن عمتها، عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيءٌ أشدَّ من مهرِ امرأة، أو أجرِ أجير.

٢٠٢ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتَبة على ما بقي من كتابتها

٤/٢: ٣٦١

١٧٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن. سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا بأس أن يتزوجها على ما بقي من كتابتها.

٢٠٣ ـ قوله: ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾*

١٧٧٠٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٣ ـ حدِّثت عن جرير، عن مفضَّل بن مُهلهِل، عن مغيرة، عن أبي رَزين: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

ولهذا الحديث شواهد في المرفوع، انظر «مجمع الزوائد» ٤: ١٣١ ـ ١٣٢، ٢٨٤.

١٧٧٠٠ ـ «أم همدان»: كذا.

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

١٧٤١٥ ١٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس، عن مجاهد: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرة، عن الحسن: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٦ ـ حدثنا عثّام بن عليّ ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

/٢: ٣٦٢ ١٧٧٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

٢٠٤ ـ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٧٠٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يجوز تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه.

١٧٤٢٠ ١٧٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المريض يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثُّلث.

١٧٧٠٤ ـ «تميلوا»: تحرفت في النسخ إلى: تضلّوا، وأثبتُّ ما رواه ابن جرير ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ عن مجاهد وغيره.

١٧٧٠٦ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعثام بن علي: هو الصواب، وتحرف في «تفسير» ابن جرير ٤: ٢٤٠ إلى: عباد بن علي.

١٧٧٠٨ ـ «يجوز تزويج المريض»: من النسخ إلا م، د ففيهما: لا يجوز.

١٧٧١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: أراد عبد الرحمن ابنُ أم الحكم أن يشتري ثُمُنَه من بنت جرير، وهو مريض، فأبتْ، فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.

١٧٧١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه.

١٧٧١٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض، أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون: إنه يجوز.

١٧٧١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يتزوج وهو مريض قال: إن كان مُضَاراً لم يَجُز، وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه، فهو جائز.

١٧٤٢٥ ١٧٧١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الرجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثُلُثه.

٤/٢: ٢٦٣ ١٧٧١٥ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أُراه إلا حَدَثاً.

١٧٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٧١٧ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب قال: سألت نافعاً عنه؟ فقال: هو جائز، وترثُه وتأخذ صداقها.

١٧٧١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب، عن نافع: أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه، وكان بينه وبينها قرابة.

٢٠٥ ـ قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم﴾*

١٧٤٣٠

١٧٧١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين، أعطوا زوجها مثلَ مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فعاقبتم﴾ فأصبتم غنيمة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٧٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خُصَيف، عن مجاهد، مثلَه أو نحوَه.

٢٠٦ ـ من كان يحبُّ أن يتخيَّر في التزويج، ومن كان لا يفعل

١٧٧٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مختار بن منيح، عن قتادة،

---

* ـ من الآية ١١ من سورة الممتحنة.

١٧٧٢١ ـ هذا مرسل، وفيه عنعنة قتادة، والمختار بن منيح: هو الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥١٣ وقال: يُغرب.

وروي مرسلاً من وجوه أخرى عن عروة ـ أو عزرة ـ وهذا أمثلها، وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٦٨٠) إلى أنه مرسل.

وقد روي مسنداً من حديث أربعة من الصحابة: عائشة، وأنس، وعمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهم.

=

عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ ـ أما حديث عائشة: فرواه عنها ابن أخيها القاسم بن محمد، وحديثه عند ابن عدي ٥: ١٨٨٣، وفيه عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال فيه البخاري ٦ (٢٧٨١): منكر الحديث، وفيه كلام أشدّ من هذا. ورواه عنها ابن أختها عروة بن الزبير، وعنه ابنه هشام، وتعددت طرقه عن هشام، منهم:

١ ـ الحارث بن عمران الجعفري، وهو ضعيف، بل متهم، بل استنكروا منه هذا الحديث بالذات، وروايته عند ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٢٥، والدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٨)، والحاكم ٢: ١٦٣، وسكت عنه، فقال الذهبي: الحارث متهم، ولا يُغْتَر باحتجاج ابن الجوزي به في «التحقيق» ٢: ٢٧٠ (١٧٣١)، فإنه هو ذكره في «العلل المتناهية» (١٠٠٩)، وانظر ما بعده.

٢ ـ وعكرمة بن إبراهيم، الذي قال فيه يحيى وأبو داود: ليس بشيء. وحديثه عند الحاكم ٢: ١٦٣ وقال ـ بعد أن قَرَنه بحديث الحارث الجعفري ـ: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن عكرمة ضعَّفوه.

٣ ـ وهشام بن زياد أبو المقدام، أحد المتروكين، فلا يُلتفت إلى قول الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٣٠): لم أعرفه! وقد روى طريقه هذا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٣١٤، وصوَّب الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٦٤ روايته له مرسلاً، وزاد فيه: «إياكم والزَّنْجَ، فإنه خلق مشوَّه». وقد أدرج ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٠١ هذه الزيادات في المكذوبات.

٤ ـ وإسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو متروك، وحديثه عند الدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٧).

٥ ـ ومحمد بن مروان السدّي، وهو متهم، وحديثه عند ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٨٦.

٦ ـ وصالح بن موسى الطلحي، أحد المتروكين، وطريقه عند الدارقطني ٣: ٢٩٨ (١٩٦).

=

«تخيَّروا لنُطَفكم».

---

٧ ـ والحكم بن هشام العقيلي، وهو صدوق، لكن اختُلف عليه، قال الخطيب في «تاريخه» ١ : ٢٦٤ بعد ما أشار إليها: «كل طرقه واهية».

ومن الطرق عن هشام بن عروة التي أشار إليها الخطيب ولم أرها:

٨ ـ طريق أيوب بن واقد.

٩ ـ ويحيى بن هشام السِّمسار.

١٠ ـ وعامر بن صالح الزبيري. والثلاثة من المتروكين، وانظر للاستدراك والفائدة «بيان الوهم» لابن القطان ٢ : ٣١٤.

وخلاصة ما تقدم أنه ما من طريق إلا وفيها متروك أو متهم، أو هي معلَّلة، فيستغرب من الحافظ رحمه الله تحسينه له في«التلخيص الحبير» ٣ : ١٤٦، وتأملْ قوله الآتي عن «الفتح» تجدْه معترفاً بضعفه.

ب ـ وأما حديث أنس: فرواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عنه، جاء كذلك في «الحلية» ٣ : ٣٧٧، وقال: «غريب من حديث زياد، عن الزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٦٣٤) من طريق تمام الرازي ـ (٧٤١) من ترتيب فوائده ـ عن الضحاك بن يزيد السَّكسكي، عن محمد بن عبد الملك، عن ابن عيينة، به. والضحاك وشيخه مجهولان.

ج ـ وأما حديث عمر: فرواه ابن عدي ٣ : ١١٣٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢ : ١١٥ من طريق يحيى بن صالح الوُحاظي، عن سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مَشْجعة، عن عمر.

وسليمان بن عطاء منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٣٢٩: «يروي عن مسلمة الجهني، عن عمه أبي مَشجعة أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليطُ منه أو من مسلمة؟».

=

....

د ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن عدي ٦: ٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم أسند إلى ابن معين والبخاري والنسائي تضعيف ابن البيلماني: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال في «المجروحين» ٢: ٢٦٤: «حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلها موضوعة».

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ١٢٥ عند حديث (٥٠٨٢): «أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر». وراجع ما تقدم، فضعف حديث عمر لا يقال في مثله: فيه مقال! وتقدم تفصيل شأن أسانيد حديث عائشة!.

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» أول سورة النساء ١: ٢٧٥ عن ابن طاهر قوله: «رواه إسحاق بن الفيض، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن عطاء، فمرة قال: عن ابن عباس، ومرة قال: عن عائشة. وعبد المجيد ثقة، إلا أن الاختلاف فيه على عطاء يضعفه».

وقال الحافظ تعليقاً عليه في مختصره لكتاب الزيلعي المطبوع آخر «تفسير الكشاف» ٤: ٣٧: «وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قوياً».

قلت: وعبد المجيد، مع ما فيه من توثيق إلا أنه معروف بأوهامه، وبعضها فاحش، كخطئه في رواية حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه معروف من حديث يحيى الأنصاري، عن التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، فوهم عبد المجيد وجعله من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري! انظر «الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٧، أو «تدريب الراوي»: النوع الحادي والثلاثون. فانظر كيف، وإلى أين أبعد في خطئه!.

وعلى كل: فالحديث بطرقه كلها ضعيف، ويحتمل تقويتها ببعضها، والحافظ إنما حسَّن في «التلخيص الحبير» الحديث من طرقه عن عائشة فقط، أما السخاوي في =

٢٦٤:٢/٤　**١٧٧٢٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة كان إذا تزوجَ، تزوجَ إلى أدنى بَيْتَةٍ.

١٧٧٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن عبد الله بن خِراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة، وعنده امرأة له سَحْماء، أو شَحْباء، قال: وهو في مِظلَّة له سوداء، قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه! فقال: والله لأن أتخذَ امرأة تضعُني، أحبُّ إليَّ من أن أتخذَ امرأة ترفعني.

١٧٤٣٥　**١٧٧٢٤** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن

«المقاصد الحسنة» (٣٢٣) فإنه أخذ كلام شيخه ثم أفاد أنه حسن بطرقه الأخرى.

ولا يلزم من ضعف الحديث أن لا يتخيَّر الرجلُ الزوجَ الكفءَ له، بل إن هذا الحديث مثال على الحديث الضعيف الذي جوّزوا واستحبوا العمل به، ولا يأخذك تيار إنكار العمل بالحديث الضعيف، فهذا الإمام البخاري رحمه الله يقول في «صحيحه»: كتاب النكاح ١٢ ـ: «باب إلى من ينكح؟ وأيُّ النساء خير؟ وما يستحب أن يَتَخيَّر لنُطَفه، من غير إيجاب»، فانظر إشارته إلى هذا الحديث، وانظر قوله: يستحبُّ من غير إيجاب، وهذا هو بعينه الذي قاله النووي: يجوز ويستحب العمل بالضعيف. فاستحبَّ من غير أن يوجب.

١٧٧٢٢ ـ «أدنى بَيْتَةٍ»: الضبط التام من م، د، وفي غيرهما: بيته، كأنه يريد: تزوج من امرأة ذات شرف أدنى من غيرها، فمن معاني البيت: الشرف، والشريف.

١٧٧٢٣ ـ «شحباء»: من م، ت، د، وفي ظ، أ: سحناء، ولا معنى لها، **والسحماء**: السوداء، **والشحباء**: المتغيرة اللون من هُزال أو جوع.

١٧٧٢٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٧٩٩٥).

=

سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيَّ من أخلاق الجاهلية شيء، إلا أني لست أبالي أيَّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحتُ.

١٧٧٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى مَن هو أسفل منه.

١٧٧٢٦ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً تزوج ابنة عبدٍ خياط، فولدت عنده غلاماً فانتفى منه، فقال له شريح: الذي دلَّك على أن تَزَوَّج بنتَ عبدٍ خياط، وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء، هو الذي دعاك إلى أن تنتفي منه!. ٤/٢: ٣٦٥

٢٠٧ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوَّجني

١٧٧٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألتُ عطاء عن امرأة قالت لعبدها: أُعتقك على أن تَزَوَّجني؟ فقال: لو أنها بدأت بعتقه. قال: وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير؟ فقال مثل قول عطاء. قال: فسألت مجاهداً؟ فغضب وقال: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

١٧٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء وعبد الله

«ما بقي فيَّ من»: كلمة «فيَّ»: زيادة من م فقط.

١٧٧٢٦ ـ «حدثنا هشام»: في م، د: أخبرنا.

«الذي دلَّك..»: يريد شريح أن الشيطان هو الذي وسوس له باختيار تلك ثم بالانتفاء من ولدها.

ابن عبيد بن عمير قالا: تُعتقه ولا تُشارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

٢٠٨ ـ في قوله: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ﴾*

١٧٤٤٠ ١٧٧٢٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال: في النفقة.

٤/٢: ٣٦٦ ١٧٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: نصيبها من نفسه ومن ماله.

١٧٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام.

٢٠٩ ـ قوله: ﴿أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم﴾*

١٧٧٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ قال: ذكره إياها في نفسه.

---

* ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

١٧٧٣٠ ـ «نصيبها»: من م، د، وأهملت في البقية، وهي كذلك عند الطبري ٥: ٣١١ من طريق شعبة.

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٧٣٢ ـ تقدم برقم (١٧٦٩٧).

١٧٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾: الخطبة.

٢١٠ ـ من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر

٢/٤: ٣٦٧

١٧٤٤٥

١٧٧٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن الشعبي وحماد: أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تَزَوَّج حتى تطهُر.

١٧٧٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي والمسيب ابن رافع: أنهما قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم.

١٧٧٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تَزَوَّج وإن لم يذهب الدم.

١٧٧٣٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكرهه، فإن تزوجت فالنكاح جائز.

٢١١ ـ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٧٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو ـ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ: أن امرأة من نسائه نُفِست، فرأت الطهر لعشرين ليلة، فاغتسلت، ثم جاءت فدخلت معه في لحافه، فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أو ليس قد نُفِست؟ قالت: إني قد رأيت الطهر، قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تَغُريني عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

١٧٤٥٠ ١٧٧٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تَشَرَّفْنَ لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

١٧٧٤١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: ٤/٢: ٣٦٨ تَرَبَّص النفساء أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وقال الشعبي: تربص شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٧٧٤٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة، وقال عطاء: تجلس عادتَها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهِك، عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً.

١٧٤٥٥ ١٧٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا عليّ بن

١٧٧٣٩ ـ انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

١٧٧٤١ ـ «أربعين يوماً»: من ت، ش، ع، وفي م، د: ليلة، واقتصر في ظ، أ، على قوله: أربعين.

١٧٧٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، وأبو داود (٣١٥)، والحاكم ١: ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي =

عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعدُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وكنا نلطخ على وجوهنا الورسَ من الكَلَف.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يَسبيها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٧٤٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حملهنَ﴾. ٤/٢: ٣٦٩

١٧٧٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: قلت

سهل عن مسَّة الأزدية، عن أم سلمة»، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق آخر عن عليّ بن عبد الأعلى، به.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «عليّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة».

قال الترمذي: ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: قال النووي في «المجموع» ٢: ٥٢٥ عن الحديث: إنه حسن، وردَّ على من زعم ضعفه وقال: الحديث جيد.

و«الورس»: نبت أصفر.

و«الكَلَف»: حمرة كَدِرة تعلو الوجه.

١٧٧٤٥ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

١٧٧٤٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم كثيراً.

=

له: إن أبا موسى نَهى حين فتح تُسْتَر: ألاَّ تُوطأَ الحبالى، ولا يُشارِكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، أشيءٌ قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس: أن تُوطأ حامل حتى تَضع، أو حائلٌ حتى تُستبرأ.

١٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من وطىء حبلى**».

١٧٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

وللحديث شواهد، منها ما سيأتي، ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٠)، والترمذي (١١٣٢) وقال: حسن.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن يوم أوطاس: هو يوم حنين. وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٥٤) ففيه: أن نهي أبي موسى هذا كان عن كتاب ورد إليه من عمر رضي الله عنهما.

والمرأة الحائل: غير الحامل.

١٧٧٤٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وعنعنته، وعنعنة أبي قلابة. وانظر الحديث التالي.

١٧٧٤٨ ـ رواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ١: ٢٥٦ بعد حديث طويل، وأبو يعلى (٢٥١٦ = ٢٥٢٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٠).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف، وعندهم =

مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٧٤٦٠ **١٧٧٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن**

حجاج أيضاً.

١٧٧٤٩ ـ سيكرر المصنف أطرافاً أخرى له برقم (٣٣٢٣٢، ٣٤٠٠٣)، وتاماً برقم (٣٨٠٣٩).

«عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا»: على هذا اتفقت النسخ هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية، ويشكل عليها أن المصنِّف رواه في «مسنده» (٧٣٥) وزاد فيه: عن حنش الصنعاني قال: غزونا، وكانت وفاة رُوَيفع سنة ست وخمسين، ووفاة حنش سنة مِئة، ووفاة أبي مرزوق سنة تسع ومئة.

ورواه كما هنا أحمد ٤: ١٠٨ عن ابن أبي زائدة، عن ابن إسحاق، به.

لكن روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاق جماعة فزادوا حَنَش بن عبد الله الصنعاني ـ الثقة ـ بين أبي مرزوق ورُوَيفع، منهم:

١ ـ أبو معاوية، وحديثه عند المصنفِ في الحديث التالي ـ وعن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٤) ـ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبي داود (٢١٥٢، ٢٧٠١).

٢ ـ وأحمد بن خالد الوَهْبي، عند الدارمي (٢٤٧٧، ٢٤٨٨)، والطبراني ٥ (٤٤٨٢).

٣ ـ وزهير بن معاوية، عند الطبراني ٥ (٤٤٨٦) أيضاً.

٤ ـ وعبد الله بن المبارك، عند ابن سعد ٢: ١١٤، لكن وقع عنده: «يزيد بن أبي حبيب، عن فلان الجيشاني، أو قال: عن أبي مرزوق مولى تُجيب»، ولعل الجيشاني: أبو وهب، وقال: رويفع بن ثابت البَلَوي، وليس كذلك، إنما هو الأنصاري، والبلوي صحابي آخر.

=

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا مع رُوَيفع بن

---

٥ ـ ومحمد بن سلمة، عند أبي داود (٢١٥١).

٦ ـ وإبراهيم بن سعد الزهري (والد يعقوب)، عند أحمد ٤: ١٠٨، والطبراني (٤٤٨٥).

٧ ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٣).

ثم إن أبا مرزوق التُّجيبي اختُلف في اسمه، فقيل: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم.

ورجّح الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٨٧ الأول، وقدَّمه المزي في «تهذيبه».

وأزيد في تخريج الحديث: رواية الطحاوي له في «شرح المعاني» ٣: ٢٥١ من طريق ابن وهب، والطبراني ٥ (٤٤٨٤) من طريق ابن عبد الحكم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق. وما كان من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

على أن ابن لهيعة تُوبع، تابعه بكر بن مضر، عن جعفر، وحديثه عند الطبراني (٤٤٨٩)، والخطيب في «الموضح» ١: ٨٧.

ورواه الطحاوي ٣: ٢٥١، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩: ٦٢ من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، به، وسمي عند البيهقي: ربيعة بن سليمان، وهو قول فيه، ذُكر في التهذيبين.

ورواه الطبراني ٥ (٤٤٨٣) من طريق نافع بن يزيد، عن ربيعة بن أبي سليم، به.

وينظر: هل الأولى جعلهما راويين للحديث عن حنش الصنعاني؟ لأن كنية ربيعة: أبو عبد الرحمن، لا أبو مرزوق.

=

ثابت الأنصاري، نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جَرْبَة قال: فقام فينا

وهل كان ذلك يوم حنين أو يوم خيبر؟ تقدم أن المصنف أورد هذا الحديث للمرة الرابعة في كتابه برقم (٣٨٠٣٩)، وذلك تحت عنوان: غزوة خيبر، وكذلك فعل عصريُّه ابن سعد ٢: ١١٤، ومثلهما رواية الدارمي، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي ٩: ١٢٤.

وجاء في المصادر الأخرى أن ذلك كان يوم حنين، جاء ذلك في رواية أحمد، عن ابن أبي زائدة وإبراهيم بن سعد الزهري، وكذا رواية سعيد بن منصور، وأبي داود، والطبراني ٥ (٤٤٨٢، ٤٤٨٥).

ورواه البيهقي ٧: ٤٤٩ من طريق أبي داود، وفيها: حنين، ثم أشار إلى رواية يونس بن بكير للحديث عن محمد بن إسحاق، وفيها: يوم خيبر، وساق ذلك كاملاً ٩: ١٢٤، ورجَّح في الموضعين أن ذلك يوم حنين، كالرواية التي سبقت عنده من وجه آخر ٩: ٦٢.

وكلام البيهقي يشعر بأن يونس بن بكير تفرد بأن ذلك كان يوم خيبر، وليس كذلك، فقد تابعه أحمد بن خالد عند الدارمي ـ على ما في مطبوعته ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم.

بل رُوي الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وفيه: يوم خيبر، روى ذلك ابن حبان والطحاوي ٣: ٢٥١ من طريق يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة، كلاهما عن أبي مرزوق ـ ربيعة بن سليم ـ، به.

وخلاصة ذلك أنه اختلف على محمد بن إسحاق، فمنهم من يرويه عنه يوم خيبر، كرواية المصنف عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، ورواية يونس ابن بكير، عنه، عند البيهقي.

وأما رواية محمد بن سلمة، عند أبي داود، وأبي معاوية، عند سعيد بن منصور، وابن أبي زائدة، عند أحمد، وإبراهيم بن سعد الزهري، عند أحمد والطبراني، فاتفقوا على: يوم حنين.

=

خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالَ فينا يوم خيبر، قالَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقينَّ ماءَه زرعَ غيره**».

١٧٧٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

وأحمد بن خالد الوهبي، جاءت رواية الدارمي عنه على أنه يوم خيبر، وعند الطبراني (٤٤٨٢): يوم حنين، وهو تحريف مطبعي، والله أعلم.

وكذلك: روى الطحاوي وابن حبان هذا الحديث من طريق ابن وهب، عن يحيى ابن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، عن رويفع، وسمّى اليوم يوم خيبر.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي ٩ : ٦٢، وسمَّى اليوم يوم حنين، فهو من التحريف المطبعي. والله أعلم.

وهذا الجمع والتحقيق هو لحديث رويفع فقط، وتقدم أن البيهقي رجَّح كونه يوم حنين!.

مع العلم أنه جاء النهي عن وطء الحبالى السبايا في يوم خيبر من رواية عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس، روى حديثه الحاكم ٢ : ١٣٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن الجارود (٧٣٢)، والبيهقي ٩ : ١٢٥.

ومنهم: العرباض بن سارية، عند أحمد ٤ : ١٢٧.

وأبو ثعلبة الخشني، عند ابن حبان (٤٨٤٦).

وأبو أمامة الباهلي في «المعجم الكبير» للطبراني ٨ (٧٥٩٣)، وإسناده صحيح، والله أعلم.

١٧٧٥٠ ـ حصل في إسناده قلب، صوابه: عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش، ونحوه انقلاب اسم صحابيه إلى: ثابت بن رويفع، في رواية الطبراني في الكبير ٥ (٤٤٨٧).

حبيب، عن حنش الصنعاني، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. ٢/٤: ٣٧٠

١٧٧٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُوطأ الحاملُ حتى تَضع، أو الحائلُ حتى تُستبرأ بحيضة.

١٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ وقُثَم وناجيةَ بن كعب قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جارية حبلى، فلا يطؤها حتى تضع حملها، وأيُّما رجلٍ اشترى جارية، فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: نُهي أن يطأ الرجل وليدةً أو امرأةً وفي بطنها جنين لغيره.

١٧٤٦٥ ١٧٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: لما فتحت تُستَر أصاب أبو موسى سبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة

١٧٧٥١ ـ أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٣٤، ٤: ٢٥٢، والحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢، ٢٣١، و«التلخيص الحبير» ١: ١٧٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ واقتصروا جميعاً على عزوه للمصنِّف فقط، قال الحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢: «ضعيف»، وقال في «التلخيص»: «في سنده ضعف وانقطاع»، وحجاج: ضعيف الحديث ومدلِّس.

١٧٧٥٣ ـ «نُهي»: الضبط من م، د، فالحديث مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل سعيد أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

١٧٧٥٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٧٧٤٦).

حبلى حتى تضع، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم، فإن الماء تمام الولد.

١٧٧٥٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر منادياً فنادى في غزوة غزاها: أن لا يطأ الرجل حاملاً حتى تضع، ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أن توطأ الحبالى حتى يضعنَ.

٤/٢: ٣٧١

١٧٧٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن

١٧٧٥٥ ـ هذا مرسل بإسناد حسن من أجل عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي، ممن يحسَّن حديثه.

وهذا الحديث لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

١٧٧٥٦ ـ الحديث طرف مما تقدم برقم (٢٢٤٦٢)، ومما سيأتي برقم (٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٧٥٣١)، وهو تام برقم (٣٨٠٤٧)، وعبد الرحمن ابن يزيد: هو ابن تميم، لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف، لكن الحديث قوي بشواهده، وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥).

١٧٧٥٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٦٦ (قبل ١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٦: ٤٤٦، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والدارمي (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، =

خُمَير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ على امرأة مُجِحّ، وهي على باب خِباء، أو فُسطاط فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: لفلان، قال: «**أَيُلِمُّ بها؟**» قالوا: نعم! قال: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو يَغذوه في سمعه وبصره؟! كيف يرثُه وهو لا يحل له؟!**».

٤/٢: ٣٧٢

٢١٣ ـ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

١٧٧٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضُر معه طعامه، قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، قال: وغاب الرجل غيبةً، فاستعانت امرأتُه نسوةً عليها فضبَطْنَها لها، وأفسدتْ عُذرتها بيدها، وقدم الرجل، فجعل يفقِدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأنُ فلانةَ لا تحضر طعامي كما كانت تحضره؟ فقالت: دع عنك فلانة، فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفَتْها.

قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنُكِ؟ ما أمركِ؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء، فقال: أخبريني، فأخبرتْه، قال: فانطلق إلى عليّ رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن؟ قال: فما لبثْنَ أنِ اعترفن، قال: فقال للحسن: اقضِ فيها، فقال الحسن: أرى الحدَّ على من قذفها، والعُقْر عليها وعلى الممسكات، قال: فقال عليّ: لو كلِّفت إبلٌ طحيناً لطحنت! قال: وما يَطحن يومئذ بعير.

كلهم من طرق أخرى عن شعبة.

ومعنى «**مُجح**»: قرُب وقت وِلادِها.

١٧٤٧٠ ١٧٧٥٩ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن جَوَارٍ أربعاً اجتمعنَ، فقالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى: هي امرأة، وقالت الثالثة: أنا أبو التي زعمت أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو ٤/٢: ٣٧٣ الذي زعمت أنها رجل، فخَطَبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجلٌ الجاريةَ التي زوجتها، فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهنَّ، ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، قال: فذَكَرت ذلك لعبد الله بن معقل المزني، فقال: لو أني ولِّيت ذلك، لم أر الصداقَ إلا على التي أفسدتها.

١٧٧٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أن امرأة افتضَّتْ جارية بإصبعها وقالت: إنها زنت، فَرُفِعت إلى عليّ، فغرمها العُقْر، وضربها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٧٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي

١٧٧٥٩ ـ «أمكنت»: من م، د، وفي غيرهما: أمسكت.

١٧٧٦١ ـ «الحزُقَّة»: «ضرب من اللعب». قاله في «القاموس».

«يُرى من نَطفَها إلى ناخستها»: في م، د: يرى من نظنُّها إلا ناخستها، ومعنى يُرى: يُبحث.

ومن نَطَفَها: في «القاموس»: نُطف نَطَافة: اتُّهم بريبةٍ، وتلطخ بعيب، وفسد..، ونَطَف فلان فلاناً: قذفه بفجور، أو لطَّخه بعيب. والله أعلم.

والعُقْر: ما تُعطاه المرأة على زوال بكارتها في هذه الحال، فهو كالمهر لها في حال العقد.

بشر، عن الشعبي: أن نسوة كنّ بالشام، فأشِرْن وبَطِرْنَ ولعبن الحزقَّة، فركبت واحدة الأخرى، ونخست الأخرى فأذهبت عُذرتها، فرُفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك فَضالة بن عبيد وقَبيصة بن ذؤيب؟ فقالا: عليهن الدية، ويُرفع نصيب واحدة، وقال ابن معقل: يُرى من نَطَفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عُقْرها.

٤/٢: ٣٧٤

١٧٧٦٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن بكر: أن جاريتين كانتا بالحمام فَدَفعت إحداهما الأخرى، فانتقضت عُذرتها، فقضى لها شريح عليها بمثل صداقها.

٢١٤ ـ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

١٧٧٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في رجلين تزوجا أختين، فأُدخل على كل واحد منهما امرأةُ صاحبه، قال: لهما الصداق، ويَرجع الزوجان على من غرَّهما.

١٧٤٧٥

١٧٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن علياً قال ذلك.

١٧٧٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٧٦٢ ـ «عن حميد»: هو الطويل، وهو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد.

١٧٧٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تزوج أخوان أختين، فأُدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرُفع ذلك إلى عليّ، فردَّ كل واحدة منهما إلى زوجها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدَّتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها، لغِشيانه إياها، وجعل جَهازها والغُرم على الذي زوَّجها.

٢/٤: ٣٧٥

٢١٥ ـ ما قالوا في مهر البَغِي، من نهى عنه

١٧٧٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيّ.

١٧٧٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار قال: حدثني يحيى بن

١٧٧٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٢١٣٠٢، ٢٣٩٩٣، ٣٧٣٨٢).

وشيخ الزهري: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٩ (قبل٤٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، والترمذي (١٢٧٦)، وأبو داود (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والدارمي (٢٥٦٨).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، والترمذي (١١٣٣، ٢٠٧١)، والنسائي (٤٨٠٣، ٦٢٦٢)، وأحمد ٤: ١١٨ ـ ١١٩، ١١٩، ١٢٠، ومالك ٢: ٦٥٦ (٦٨).

١٧٧٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٣١١، ٢١٣٩٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦) بهذا الإسناد.

=

أبي كثير، عن إبراهيم ابن قارِظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسب الحجّام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث**».

١٧٤٨٠ **١٧٧٦٩** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب مهرِ البغيّ.

١٧٧٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٦٤.

ورواه مسلم ٣: ١١٩٩ (٤١)، وأبو داود (٣٤١٤)، والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، والدارمي (٢٦٢١)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ومسلم (٤٠)، والنسائي (٤٨٠٥) من طريق السائب، به.

١٧٧٦٩ ـ هذا طرف من حديث فيه عدة منهيات، وسيأتي طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (٢٢٤٤٠).

وقد رواه الطيالسي (١٠٤٣، ١٠٤٥) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٤٧، ٥٩٦٢)، وأبو يعلى (٨٨٦ = ٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني ٢٢ (٢٩٥، ٢٩٦) مطولاً من طريق شعبة، به.

وسيأتي أتم من هذا عند المصنف برقم (٢١٣٠٦) عن وكيع، عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عون، به.

وانظر الحديث التالي.

١٧٧٧٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي بهذا الإسناد برقم (٣٧٣٨٦).

=

عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

١٧٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: في قوله ﴿ومَن يُكْرِهْهُنَّ فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾ قال: كان عبد الله بن أُبيّ ابن سَلولَ يقول لجاريته: اذهبي فابْغينا شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغاء إنْ أردنَ تَحَصُّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرِههنَّ فإن الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم﴾.

٢/٤: ٣٧٦

١٧٧٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوَّجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغيّ.

١٧٧٧٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

وقد رواه أبو يعلى (٨٩٢ = ٨٩٦)، والطبراني ٢٢ (٢٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٢ (٢٧٣) من طريق عبد الجبار، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٧٧١ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٣٢٠ (٢٦).

وينظر أبو داود (٢٣٠٥).

١٧٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، به.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة والحرَّة في عُقدة

١٧٤٨٥ ١٧٧٧٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تزوّج أَمةً وحرة في عقدة قال: يفرَّق بينه وبين الأمة، أو: في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرَّق بينهما.

١٧٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، فسد نكاحهما.

٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٧٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة، قال: لها الصداق، ولا ميراث لها.

٤/٢: ٣٧٧ ٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٧٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الرُّكين: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وليها، ومعه أولياء مثلُه، فأمر بعضَ

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث. لكن تابعه حجاج بن أرطاة عند أحمد ٢: ٥٠٠، وشريك بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٢، وهما مثله في الضعف، فيتقوّى الحديث، ويزداد قوة بأحاديث الباب.

أوليائها أن يزوجها إياه.

١٧٧٧٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه، ولَّى أمرَها رجلاً، ثم تزوجها بشهادة العدول.

٢١٩ ـ في نكاح المُضْطَهد

١٧٤٩٠　١٧٧٧٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شُريح: أنه كان لا يجيز نكاح المضطَهد.

١٧٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه قال: لانكاح لمضطهد.

٢٢٠ ـ في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

٤/٢: ٣٧٨　١٧٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل، فدخل بها، فادَّعت أنه لم يتبرأ إليها من العاجل؟ فقال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان يقول: المخرجُ عليها في العاجل: أنه بقي عليه كذا وكذا، ودخوله عليها براءة.

١٧٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. ومَطر، عن الحسن: أنه كان يقول: المخرج عليه.

١٧٧٨١ ـ «ودخوله عليها براءة»: أي: دخوله قرينة على أنه أدى إليها المهر المعجَّل.

٢٢١ ـ في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟

١٧٧٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه شك في ولد له، فأمر أن يُدعَى له القافة.

١٧٤٩٥ ١٧٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، ٤/٢: ٣٧٩ فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنتَ لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به، قال: فولد له منها ولد كثير، فما عيَّروه به.

١٧٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: في الرجل يشك في ولده قال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه، فإن عمر بن الخطاب قال: من أقرَّ أنه أصاب وليدةً، أو غشِيِ، ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد؟ فقال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه.

١٧٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حَيْوة، عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: حَصِّنوهنَّ أو لا تُحصنوهن، لا تلدُ امرأة منهنَّ على فراش أحدكم إلا ألحقتُه به. يعني: السَّراري.

١٧٧٨٤ ـ تقدم برقم (١٦٩٢٢).

٢٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٧٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار، عن أبي مسلم، عن أبي عمران، عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا أبا عباس: إني رجل أعبث بذكري حتى أُنزل؟ قال: فقال ابن عباس: أفّ أفّ! هو خير من الزنى، ونكاحُ الإماء خير منه.

٤/٢: ٣٨٠ ١٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو الفاعل بنفسه.

١٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شيخ قال: سئل ابن عمر عنها ـ يعني: الخَضْخَضَة ـ؟ فقال: ذاك الفاعل بنفسه.

١٧٥٠٠ ١٧٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: سئل عن ﴿الذينَ هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومينَ * فمن ابتغَى وراء ذلك فأولئك هم العادُون﴾: فمن ابتغى وراء ذلك، فهو عادٍ.

٢٢٣ ـ ما قالوا في نكاح الشِّغار*

١٧٧٩١ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي

١٧٧٨٩ ـ «الخَضْخضة»: في الأصل التحريك، والمراد هنا: الاستمناء باليد.

١٧٧٩٠ ـ الآيات من ٥ ـ ٧ من سورة المؤمنين، و٢٩ ـ ٣١ من سورة المعارج.

* ـ سيأتي تفسيره في الأخبار التالية.

١٧٧٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤).

=

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. وزاد ابن نمير: الشغارُ أن يقول الرجل: زوِّجني ابنتك، حتى أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، حتى أزوجك أختي.

١٧٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وَعبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار.

١٧٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٢: ٢٨٦ عن أبي أسامة، و٤٣٩، ٤٩٦، عن ابن نمير، والنسائي (٥٤٩٣) من طريق إسحاق الأزرق، ثلاثتهم عن عبيد الله، به.

١٧٧٩٢ ـ السند الأول: فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٣٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وأما السند الثاني: فرواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٤ (٥٨)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٤٩٤)، وأحمد ٢: ١٩، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وتابع عبيدَ الله: مالكٌ فرواه في «الموطأ» ٢: ٥٣٥ (٢٤) عن نافع، عن ابن عمر، ورواه من طريق مالك كثير: منهم البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٥٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد ٢: ٧، ٦٢، والدارمي (٢١٨٠).

١٧٧٩٣ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٢٩١).

وهذا إسناد حسن إلى عطاء، من أجل معقل، وهو ابن عبيد الله الجزري، لكنه من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف. نعم، الحديث ثابت بأحاديث الباب الأخرى.

عليه وسلم، مثلَه.

١٧٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار: الرجل يزوِّجُ الرجلَ على أن يزوِّجه بغير مهر.

١٧٥٠٥ ١٧٧٩٥ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء في المُتَشَاغِرَيْن: ٢/: ٣٨١ يُقَرَّانِ على نكاحهما، ويُؤخذ لكل واحدة منهما صداق.

١٧٧٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا شغار في الإسلام»**.

١٧٧٩٤ ـ إسناده صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو مخضرم جليل القدر.

١٧٧٩٦ ـ هذا طرف من حديث: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام»، وسيأتي أوله برقم (٣٣٢٨٩).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٤٣.

ورواه الطيالسي (٨٣٨) عن حماد، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٣١، ٥٤٩٥)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧١) من طريق الحسن، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، نعم، مفردات الحديث لها شواهد تقوّيها.

١٧٧٩٧ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

٢٢٤ ـ ما قالوا في خُطَب النكاح

١٧٧٩٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن أبي

١٧٧٩٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٢)، وأحمد ٣: ٣٢١، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، به.

١٧٧٩٨ ـ الآية الأولى ١٠٢ من سورة آل عمران، والثانية: الآية الأولى من سورة النساء، والثالثة ٧٠ ـ ٧١ من سورة الأحزاب.

والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٣٤٠) هكذا.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، وحميد: لم يذكر بين الرواة عن المسعودي قبل اختلاطه ولا بعده، لكن روى النسائي الحديث (١٠٣٢٣) من طريق يزيد بن زريع، عن المسعودي، ويزيد: ثقة، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

على أن المسعودي توبع، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: إسرائيلُ، عن جدِّه أبي إسحاق، وحديثه عن النسائي (١٠٣٢٧)، ويونس، عن أبيه أبي إسحاق، وحديثه عند ابن ماجه (١٨٩٢).

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، وأبو داود (٢١١١) من طريق إسرائيل، عن جده، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله.

وتابع المسعوديَّ أيضاً: الأعمشُ، وحديثه عند الترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (٥٥٢٧، ١٠٣٢٢)، وابن الجارود (٦٧٩).

كما أن أبا الأحوص توبع، تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، =

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبة الصلاة، وخُطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة: فالتشهد، وأما خطبة الحاجة فـ: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من

هكذا رواه إسرائيل وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وحديث شعبة عند الطيالسي (٣٣٨)، وأحمد ١: ٣٩٢، والدارمي (٢٢٠٢)، والنسائي (١٧٠٩، ٥٥٢٨، ١٠٣٢٥)، وأبي يعلى (٥٢٣٥ = ٥٢٥٧)، والحاكم ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، وسكت عنه هو والذهبي، وصرَّح أبو يعلى بأن شعبة رواه مرفوعاً. وحديث إسرائيل عند النسائي (١٠٣٢٧).

وقال الترمذي (١١٠٥) بعد ما ذكر روايةَ الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وروايةَ شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: «وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما..» وذكر طريق أحمد وأبي داود المتقدم، أما المزي فقال في «التحفة» (٩١٤٨): «المحفوظ حديث أبي عبيدة، عن أبيه».

قلت: وروى النسائي (١٠٣٢٦)، وأبو يعلى (٧١٨٦ = ٧٢٢١) من طريق وهب ابن بقية، عن خالد الطحان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفي آخره: قال أبو عبيدة: سمعت أبا موسى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فإن شئت أن تَصِل خطبتك بآي من القرآن فقل: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقَاته..﴾، وذكر الآيات الثلاث، فجعل ذكرها من المرفوع.

ورواه النسائي (١٠٣٢٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وفي آخره: قال عبد الله: ثم تَصِل خطبتك بثلاث آيات» فجعل ذكر الآيات موقوفاً على ابن مسعود.

هذا، وتقدم مراتٍ أولها (١٦٥٥) أنّ سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله ثابت من حيث الجملة.

ثم إنه قد اشتهر أن هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وفي رواية الطيالسي
=

شرور أنفسنا، من يَهْده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاثَ آياتٍ من كتاب الله: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿واتقوا الله الذي تَسَاءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يُصلِحْ لكم أعمالَكم ويَغفِرْ لكم ذنوبكم﴾ ثم تَعمِد لحاجتك.

١٧٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسين ابن عليّ كان يزوِّج بعض بنات الحسن وهو يتعرَّقُ العَرْق.

١٧٥١٠ **١٧٨٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن نصر، عن عطاء: أنه قرأ: بسم الله

٤/٢: ٣٨٢ الرحمن الرحيم، ثم زوَّج.

المتقدمة (٣٣٨) أن شعبة سأل أبا إسحاق: «هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة»، وفي رواية أبي داود قال في آخر رواية سفيان: «في خطبة الحاجة: في النكاح وغيره»، إلا أن بعض الناس أشاع بين طلبة العلم أن هذه الخطبة سنة في افتتاحيات الكتب والمؤلفات، وأن الحِفاظ عليها إحياء لسنة أماتها (العلماء!)، فينبغي إحياؤها، فردَّ عليه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، في جزء مطبوع بما لا يدع شبهة لقائل، سماه «خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات، كما قاله الشيخ ناصر الألباني..»، وما أكثر الذين تابعوه ممن أسلم له قِياده العلمي!! حتى صار هذا أمراً من المسلَّمات.

١٧٧٩٩ ـ «**يتعرَّق العَرْق**»: **العَرْق**: هو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، ويتعرَّقه: يُتمُّ أخذ اللحم عنه بأسنانه.

وجاء في نسخ شيخنا الأعظمي ـ كالمطبوع القديم ـ: وهو معرِّف، وتأويله: وهو في عرفات. والله أعلم.

١٧٨٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل: أن مسروقاً زوج شُريحاً، ولم يخطب، ثم قال: قد قُضِيتْ تلك الحاجة.

١٧٨٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهلٌ أن ينكح، نحمد الله، ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زوَّجناك على ما أمر الله: ﴿إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

٤/٢: ٣٨٣

قال شعبة: وأحسَبه قال: أنكحَ عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي.

قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال «أحسبه»: عروةُ ابن الزبير أو ابنُ عمر.

٢٢٥ ـ من كره للمرأة أن تنام مستلقية

١٧٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن حميدةَ مولاةٍ لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تَدَعِين بناتي يَنَمْنَ مستلقياتٍ على ظهورهن، فإن الشيطان يظلُّ يطمع ما دُمْن كذلك.

١٧٨٠٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر إسناده صحيح.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٤٧ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة، به. فهذا منقطع وانظر «القول البديع» للسخاوي ص ٤٠٩ بتحقيقي.

١٧٨٠٣ ـ «عن حميدة مولاة»: من النسخ إلا أ ففيها: عن حميد، عن مولاة.

١٧٨٠٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

٢٢٦ ـ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلِم قبل أن يدخل بها، أَلَها الصداق؟

١٧٥١٥ ١٧٨٠٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ولم يسلم هو، فلا شيء لها، ما لم يدخل بها.

١٧٨٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا شيء لها.

١٧٨٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: يفرَّق بينهما، ولها نصف الصداق. ٤/٢: ٣٨٤

١٧٨٠٨ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد قال: لها نصف الصداق.

١٧٨٠٩ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد سئل: عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت، وأبا زوجها أن يسلم؟ قال: أرى أن يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها، رَدَّت إليه ما أعطاها.

١٧٥٢٠ ١٧٨١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه قال: لها نصف الصداق.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقرُّ لامرأته بصداقها في مرضه

١٧٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عمن حدثه عن مسروق: أنه قال في رجل أقرَّ لامرأته بصداقها في مرضه، قال: لا يجوز ذلك.

١٧٨١٢ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

١٧٨١٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ذلك.

١٧٥٢٥ ١٧٨١٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقراره لها، لأنها وارث، ولا تجوز وصية لوارث.

٢٢٨ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٨١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: القولُ: قولُ الرجل، وقال حماد وابن ذكوان: القولُ: قولُها، ما بينها وبين مهر مثلها. ٢/ : ٣٨٥

١٧٨١٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: هو قولها، ما بينها وبين صداق نسائها.

١٧٨١٥ ـ «لأنها وارث»: من م، د، وفي غيرهما: وراثة.

١٧٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. وَعن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: في رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل فدخل بها، قالا: البينة أنه دفعه إليها.

٢٢٩ ـ في المرأة تدَّعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٨١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها، قال: يسألها البينة.

١٧٥٣٠ ١٧٨٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحكم قال: بينتُها. وقال حماد: صداق نسائها.

١٧٨٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: البينة على أهلِ الصداق: أولياءِ المرأة، وعلى أهل الرجل: المخرج من ذلك.

٢٣٠ ـ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن إبراهيم: في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يُلاعنها، ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل، فلها الصداق كاملاً.

١٧٨١٨ ـ «البينة أنه»: من النسخ إلا م، د ففيهما ـ مع الضبط التام ـ بِبَيِّنَةٍ أنه.

١٧٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

٤/٢: ٣٨٦ — ١٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٥ — ١٧٨٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، مثلَه.

١٧٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٧٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاَعَن، ولها نصف الصداق.

١٧٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا كان بها حَمْل فلها الصداقُ كاملاً.

١٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بَحْر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يلاعِن، ولها نصف الصداق.

٢٣١ ـ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعنَ، ومن كان يفعله

١٧٥٤٠ — ١٧٨٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

١٧٨٣٠ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وينظر الحديث التالي.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذه قِسمتي فيما أملِك، فلا تَلُمني فيما تَملك أنت ولا أملك**».

١٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيدَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملِك ولا أملك**». ٤/٢: ٣٨٧

١٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن معاذاً كانت له امرأتان، وكان يكره أن يتوضأ في يومِ هذه عند هذه، أو يكونَ في يومِ هذه عند هذه.

١٧٨٣٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم قال:

١٧٨٣١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٧١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٤٤، وابن حبان (٤٢٠٥)، والنسائي (٨٨٩١) ـ وقال بعد أن ذكره: أرسله حماد بن زيد ـ، وابن ماجه (١٩٧١).

ورواه من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة: أبو داود (٢١٢٧)، والترمذي (١١٤٠) وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة..، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩): «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه.. الحديث مرسل».

سمعت محمداً يقول في الذي له امرأتان: يُكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

١٧٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عبيدٍ أبي الحزم، عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، فكنت أعدل بينهما حتى في القُبَل.

١٧٥٤٥ **١٧٨٣٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطِّيب، يتطيَّب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٨٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنْ كانوا ليسوُّون بينهن، حتى تبقى الفضلة مما لا يُكال من السويق والطعام فيقسمونه، كفاً كفاً، إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيلَه.

١٧٨٣٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحلَّ نساءَه أن يمرَّض في بيت عائشة، قال: فأَحْلَلْن له، فكان في بيت عائشة. ٢/٤: ٣٨٨

١٧٨٣٧ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم النخعي (١١٢١) وأنها صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٨) بهذا الإسناد.

وروى البخاري (١٩٨)، ومسلم ١: ٣١٢ (٩١)، وأبو داود (٢١٣٠) نحوه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٧٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان، فكان يميل مع إحداهما على الأخرى، بُعث يوم القيامة وأحد شِقَّيه ساقط**».

٢٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

١٧٨٣٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن، ـ أو سئل ـ عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: كانوا يكرهون الوَجْس: وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع.

١٧٨٣٨ ـ رواه ابن ماجه (١٩٦٩) عن المصنف، به.

ورواه عن وكيع، به: أحمد ٢: ٤٧١، وهذا إسناد صحيح، وانظر كلام الترمذي الآتي.

ورواه من طرق عن همَّام، به: أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وأبو داود (٢١٢٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٨٨٩٠)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢: ١٨٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

١٧٨٣٩ ـ «الوَجْس»: الصوت الخفيّ، وتوجَّس بالشيء: أحسَّ به فتسمَّع له. من «النهاية» ٥: ١٥٦.

١٧٥٥٠ ١٧٨٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة
٤/٢: ٣٨٩ يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين.

١٧٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأَمَتين.

٢٣٣ ـ ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسَّني، ويصدِّقها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عزرة، عن شريح: أنه قال في رجل أُهديت إليه امرأته، فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرَّتْ هي بذلك، فقضى لها بنصف الصداق، وألزمها العِدَّة وقال: لا أصدِّقكَ على نفسك، ولا أصدِّقكِ لنفسكِ.

١٧٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: عليه المهر كاملاً، إن شاءت أخذتْه، وإن شاءت تركتْه.

١٧٨٤٢ ـ «عزرة»: من ظ، م، د، ع، ش، وتحرف غي غيرها إلى: عروة، وأظنه: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب».

«لا أصدِّقكَ» الأولى: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله صوابها بحذف النفي: أصدِّقك، على معنى أن شريحاً يقول له: أصدِّقك على اعترافك على نفسك بالعجز عن النساء، وأنك لم تمسَّها.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي

٤/٢: ٣٩٠ ١٧٨٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر قال: سأل الشعبيَّ رجل: فقال: رجل قال لرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي؟ فقال: ليس هذا بنكاح.

٢٣٥ ـ في العبد يأذن له مولاه في التزويج، من قال: عليه النفقة

١٧٥٥٥ ١٧٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

٢٣٦ ـ في المرأة تجلس حاسرةً عند أبيها أو ابنها

١٧٨٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: لا تَحَسَّرُ المرأة عند ولد ولا والد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٨٤٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء،

١٧٨٤٦ ـ «لا تَحَسَّرُ»: ضبطت السين بشدة مفتوحة في م، فأكملت ضبطها مني، وبفتحة على السين، وضمة على الراء في د.

وينظر المراد هنا، والذي في «المصباح المنير»: «حسرت المرأة ذراعها وخمارها: كشفته». والخِمار: هو غطاء الرأس. وفسَّر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٤٤٥ هذه الكلمة في حديثٍ للسيدة عائشة بنزع القناع، فنقله ابن الأثير ١: ٣٨٣ بأنه كشف الوجه.

١٧٨٤٧ ـ تقدم الحديث برقم (١٧٥٧٧).

عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أُمَّه وأخته، شعبةٌ من الزنى.

٢٣٧ ـ في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها

١٧٨٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوتُ بأهلي، وأغلقت بابي، وأرخيت سِتري، وحدثت به الناس، أو صنعت ذلك والناس ينظرون!. ٢/٤: ٣٩١

١٧٨٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عُمر بن حمزة العُمري قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، مولى لأبي سفيان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأته، وتُفضِي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

١٧٨٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، ١٧٥٦٠

١٧٨٤٨ ـ «وحدَّثتُ به الناس»: الواو من النسخ.

١٧٨٤٩ ـ رواه عن المصنف بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ٧: ١٩٣ ـ ١٩٤.

ورواه مسلم أيضاً (١٢٤)، وأبو داود (٤٨٣٧) من طريق آخر عن عمر بن حمزة، ولفظ مسلم في روايته عن المصنف: «إن من أشر»، وفي طريقه الثاني: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلَ يفضي..»، وهو كذلك عند أحمد وأبي داود.

١٧٨٥٠ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٨٨٤).

=

عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عسى أحدُكم يخبر بما يصنع بأهله؟! وعسى إحداكنَّ أن تُخبر بما يصنع بها زوجها!»** فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون ذلك وإنهنَّ ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مَثَل ذلك كمثل شيطانٍ لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق، والناسُ ينظرون، فقضى حاجته منها والناس ينظرون»**.

وقد تقدم طرف آخر من هذا الحديث من وجه آخر عن الجريري، به برقم (٧٣٣١، ٧٧٤٣).

وقد رواه كاملاً: أحمد ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، وأبو داود (٢١٦٧)، والبيهقي ٧: ١٩٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به مختصراً.

وروى بعضَه الآخر: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨) من طريق الجريري لكن ذكر بدل الطفاوي رجلاً مبهماً، وقال الترمذي بعده: حدثنا عليّ بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول». وإسماعيل هذا: هو ابن علية، وروايته عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

كما روى بعضَه أيضاً النسائي (٩٤٠٩)، وأحمد وغيرهما مصرِّحين بالطفاوي كما عند المصنف.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه وقع اختصار شديد في مقدمة الحديث عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٢) فأوهم أن هذا الحديث من مسند الطفاوي. والله أعلم.

١٧٨٥١ ـ حدثنا هشيم، عن عوام، عن مجاهد: ﴿إذا مرُّوا باللغو مرُّوا كِراماً﴾ قال: كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كَنَوْا عنه.

٢٣٨ ـ ما قالوا: في النكاح في عام من الجدب

١٧٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عامِ سَنَة. يعني: مَجَاعة.

٤/٢: ٣٩٢

٢٣٩ ـ في الرجل الوليّ يزوِّج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعدُ

١٧٨٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أنكح المرأةَ الوليُّ، فلم ترضَ، ثم رضيت بعد، لم يصلح ذلك النكاح، حتى يكون نكاح جديد.

٢٤٠ ـ في الرجل يقرُّ بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٨٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: إذا أقر بولده مرةً واحدة، فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٥

١٧٨٥٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ قال: إذا أقرَّ به، فليس له أن ينفيه.

١٧٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن شريح قال: إذا أقر به، أو هُنِّيء به، أو أولمَ عليه، فليس له أن ينتفي منه.

١٧٨٥١ ـ من الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

١٧٨٥٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي وغيره، عن عمر قال: إذا أقرَّ بالولد طرفةَ عين، فليس له أن ينفيَه.

٣٩٣:٢/٤ ١٧٨٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: جاء رجل بابنٍ له قد أقرَّ به، ثم أراد أن ينفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنَّؤوه به، وأقرَّ به، فقال شريح: الزمْ ولدك، قال عامر: كان عمر يقضي بذلك.

١٧٨٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده، فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٧٠ ١٧٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد، فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقر بالحمل، فله أن ينكره، إن شاء يقول: اخطأت في العِدَّة.

١٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا تبيَّن حمل سُرِّيته، فله إنكاره ما لم يقرَّ به بعد ما تضع، وإن كان قد أقر بالحمل، ثم أنكره بعد ما تضع، فله ذلك.

١٧٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده، ثم نفاه، لزمه.

١٧٨٥٨ ـ «عن مجالد»: في م، د: عن مجاهد، تحريف.

١٧٨٦٠ ـ «فله أن ينكره»: هكذا في م، د، والرواية التالية تؤيده، وفي النسخ الأخرى: فليس له أن ينكره.

١٧٨٦٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده، لاعنَ أمَّه إن كانت حية، وإن كانت قد ماتت جُلد الحدَّ وأُلزِق به الولد، فإن كان ابن سُرِّيّة صار عبداً.

١٧٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه: قال الحكم: يُضرب، وقال حماد: يُلزم الولد بالإقرار ويلاعن. وذكر أن سفيان كان يقوله. ٢/٤: ٣٩٤

١٧٥٧٥ ١٧٨٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقرُّ بولده، ثم ينتفي منه، قال: يلاعِن بكتاب الله، ويُلزَم الولدَ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل أقرَّ بولدٍ له من جاريته حتى صار رجلاً وزوَّجه، ثم أنكره، قال: ليس إنكاره بشيء، يُلزق به.

١٧٨٦٣ ـ «جُلد الحدَّ»: كلمة «الحد»: ليست في م، د.

١٧٨٦٤ ـ «وذكر أن..»: يحتمل ضبطها بالمبني للمعلوم، ولما لم يُسمَّ فاعله.

١٧٨٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٣).

«عن سعيد»: من م، د، وهو الصواب، وهو ابن أبي عروبة، وفي النسخ الأخرى: عن سفيان، وهو تحريف، وأبو معشر: زياد بن كليب ثقة.

والخبر من مراسيل إبراهيم، وهي صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم كثيراً، لكن في الإسناد عنعنة ابن أبي عروبة، وأما اختلاطه فإنه لا يضر، لأن رواية عبدة عنه كانت قبل اختلاطه.

١٧٨٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٨٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى، وأبوها وزوجها وأمها، وهي حبلى، يقول زوجها: هي جارية، وإنما كنت ألعب معها، فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي، وكان يدخل عليّ، فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته، قال: فضرب رأسه بالدِّرة، وقال: هي امرأتك، والولد ولدك.

٢٤١ ـ ما قالوا في قوله ﴿إذا أَحْصَنَّ﴾ *

١٧٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ: ﴿إذا أحصِنَّ﴾ قال: إذا أحصنتهن البعولة.

١٧٥٨٠ ١٧٨٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها: ﴿فإذا أحصن﴾ قال: يقول: إذا تزوجن.

١٧٨٦٨ ـ «حدثنا عبدة»: تحرف في م، د إلى: عبيدة، وعَبيدة بن حميد شيخ للمصنف لكن ليست له رواية عن عاصم الأحول.

* ـ «أَحْصَنَّ»: الضبط من م، د، وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف. قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢١: «بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن فَصِرْن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام».

وقد رَوَى الأثرين بمثل إسناد المصنِّف ٥: ٢٣، ثم قال ٥: ٢٤: «وهذا التأويل على قراءة من قرأ ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾ بضم الألف، وعلى تأويل من قرأ ﴿فإذا أَحصن﴾ بفتحها».

٢٤٢ ـ ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟

٤/ ٢: ٣٩٥

١٧٨٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرةَ حراً.

١٧٨٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبي قال: كان زوجها حراً.

١٧٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود: أن عائشة حدثته: أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت.

١٧٨٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٥٨٥

١٧٨٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عكرمة: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبدٌ لبني المغيرة، من بني مخزوم.

١٧٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبداً أسود، لبني المغيرة،

١٧٨٧١ ـ تقدم برقم (١٦٧٩١) مطولاً عن حفص، عن الأعمش، به، وسيأتي كذلك برقم (١٧٨٧٩). وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه في طُرق المدينة يتبعها ودموعُه تسيل على لحيته، يترضّاها كي تختاره، فلم تختره. يعني: زوج بريرة.

٤/٢: ٣٩٦ ١٧٨٧٨ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث.

١٧٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أعتقت بريرة، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوج حرّ.

١٧٥٩٠ ١٧٨٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

٢٤٣ ـ ما قالوا في الحُسْن ما هو؟

١٧٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر الأعور، عن عبد الله بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحسن.

١٧٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

١٧٨٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٧٩١)، وتقدم مختصراً برقم (١٧٨٧١) عن ابن إدريس، عن الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

١٧٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٤). والخبر عزاه السخاوي في =

الأحوص، عن عبد الله قال: أُعطي يوسفُ وأمُّه ثلثَ الحسن.

١٧٨٨٣ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطي يوسف شطر الحسن**».

٢٤٤ ـ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٨٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن أبي نضرة،

«المقاصد الحسنة» (١٢٧) إلى «إسحاق بن راهويه من حديث شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال أبو الأحوص: عن عبد الله بن مسعود ـ فذكره ـ، وسنده أيضاً صحيح».

وانظر ما بعده، وانظر أيضاً رقم (٣٢٥٨١).

١٧٨٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٨٦ عن عفان، به.

ورواه الحاكم ٢: ٥٧٠ من طريق عفان، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن الحديث طرف من حديث الإسراء والمعراج الذي رواه مسلم بطوله ١: ١٤٥ (٢٥٩) عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، به، فليس هو على شرط الحاكم.

وقد رواه أحمد ٣: ١٤٨ عن الحسن بن موسى، عن حماد، به.

١٧٨٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم ذكر من رواه مطولاً في تخريج الحديث السابق برقم (١٧٨٥٠).

وروى هذا الطرف منه: أحمد ٢: ٤٤٧، وإسحاق بن راهويه ١: ١٧٦ (١٢٤) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٥٨٣) ـ، وأبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والطبراني في الأوسط (٥٨٥١)، والصغير =

٢/٤: ٣٩٧ عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ، ولا المرأة المرأة، إلا الوالدُ ولدَه أو الولدُ والدَه».

١٧٥٩٥ ١٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأةُ المرأةَ في ثوب واحد، أَجْلَ أن تَصِفها لزوجها.

١٧٨٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال:

---

(٦٥٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة دون الاستثناء.

وفي الإسناد أبو بكر بن عياش تغيَّر لما كبر وساء حفظه، نعم الراوي عنه عند الطبراني هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقد روى البخاري في «صحيحه» لأحمد عن ابن عياش، فالظاهر صحة ذلك إن لم يكن من قبيل انتقائه له.

١٧٨٨٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٢٦٠٧٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٢) بهذا الإسناد تاماً.

ورواه النسائي (٩٢٣٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري (٥٢٤٠) من طريق منصور، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والبخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٤٣)، والترمذي (٢٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣١) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله، به.

ورواه النسائي (٩٢٣٢) من طريق مسروق، عن عبد الله، به.

١٧٨٨٦ ـ هذا حديث اختصره المصنف هنا. ورواه عنه مسلم بتمامه ١: ٢٦٦ (٧٤)، فيه النهي عن النظر، والنهي عن الإفضاء.

ورواه عنه ابن ماجه (٦٦١) مقتصراً على ذكر النهي عن النظر.

=

أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد**».

١٧٨٨٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري

ورواه الترمذي بتمامه (٢٧٩٣) وقال: حسن غريب صحيح، من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه بتمامه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك بن عثمان، به.

١٧٨٨٧ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه النهي عن عشر خصال، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٢٧٦٥، ٢٥٧٥٢).

وقد رواه المصنف تاماً في «مسنده» (٧٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥) هكذا مختصراً عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، والدارمي (٢٦٤٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي (٩٣٦٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٥)، والبيهقي ٣: ٢٧٧ من طريق عياش بن عباس، به.

وانظر المسند لأحمد ٤: ١٣٤، ١٣٥، و«النكت الظراف» (١٢٠٣٩).

وعامرٌ الحجري: صوابه أبو عامر، كما قاله المزي فمن بعده، وقال عنه في «التقريب» (٨٢٠٠): مقبول، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب»: من الثالثة، مع أنه قال عن تلميذه الهيثم: من الثانية!.

والقصد من هذا: أن من كان من الثانية ـ على هذا التقدير ـ فهو من الطبقة العليا =

قال: أخبرني عياش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصَين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة، أو مكاعمة المرأةِ المرأةَ ليس بينهما شيء، ومعاكمة، أو مكاعمة الرجلِ الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء.

٣٩٨:٢/٤

١٧٨٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أَبِي شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً.

من التابعين، ومذهب كثير من النقاد أن يقبل حديثه وإن لم يذكر فيه تعديل.

والمعاكمة: هي رواية الطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) وفسَّرها: بضمّ الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمتُ الثياب إذا شددتَ بعضها إلى بعض، وزاده ابن الأثير توضيحاً فقال ٣: ٢٨٥: يريد: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما.

والمكاعمة: أن يقبِّل الرجلُ الرجلَ بفمه من فمه.

والمكامعة: أن ينام رجلان تحت غطاء واحد.

١٧٨٨٨ ـ ابن أبي ليلى: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: الحاكم ٤: ٢٨٧.

وتابعه عند أحمد ٣: ٣٤٨ من هو مثله، وهو ابن لهيعة، لكن تابعهما من هو أحسن حالاً منهما، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به: عند أحمد ٣: ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٥، والحاكم ٤: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو بذاته حديث حسن.

١٧٨٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

٢٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٦٠٠ ١٧٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي

١٧٨٨٩ ـ تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، إلا أنه توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٧٤) ـ بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٤، ٣١٤، وابن حبان (٥٥٨٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٨)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٧٩٤)، والصغير (١٠٩٤)، والحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به.

١٧٨٩٠ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روى مالك في «الموطأ» أول كتاب الاستئذان ٢: ٩٦٣ (١) من مرسل عطاء ابن يسار نحوه أتمَّ منه.

ورواه من طريق مالك: البيهقي ٧: ٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٢٢٩: «روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء، وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٢٥ (٦٢٤٢).

صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: «**نعم أتحبُّ أن تَراها عُريانة؟!**».

١٧٨٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: إن لم تفعل، أوشك أن ترى منها ما يَسوؤك.

١٧٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال رجل لعمر: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذنْ عليها. ٤/٢: ٣٩٩

١٧٨٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: نعم، ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٨٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عطاء، وأخواتٌ له بمكة في بيت، وأهلُ مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً، فكان يأتيهن بالليل، فسأل ابنَ عباس: أستأذنُ عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم، ولم يرخِّص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٦٠٥ **١٧٨٩٥** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

١٧٨٩١ ـ «نُذَير»: من م، د، وهو الصواب، وهو في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) من طريق شعبة متابعاً لسفيان، وتحرَّف في النسخ الأخرى إلى: يسار.

١٧٨٩٥ ـ الخبر بتمامه في «الأدب المفرد» أيضاً (١٠٦٢) من طريق أشعث، به.

جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً.

١٧٨٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الزهري، عن هُزيل، عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.

١٧٨٩٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن أبيه، عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه، وعلى ابنته، وعلى أخيه، وعلى أخته.

١٧٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يستأذن عليها.

١٧٨٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن صِلَة قال: يستأذن الرجل على أمه.

١٧٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن أبي هريرة أنه قال: يستأذن عليها. يعني: على أمه.

١٧٩٠١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت عكرمة؟ قال: قلت: أيستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم، اِستأذن عليهما.

١٧٩٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

١٧٩٠٢ ـ «علقمة»: من م، د، وفي غيرهما: عكرمة، والإسناد كوفيّ، وعلقمة كوفي، فلذا أثبتُّه، ولم يذكر المزي رواية بين أبي البختري وعكرمة أو علقمة.

أبي البَخْتري قال: سأل رجل علقمة: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذن عليها.

١٧٦١٠ ١٧٩٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي

٢/٤: ٤٠٠ البَخْتري قال: وأخو المرأة يستأذن عليها.

٢٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٩٠٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها، أكثر الناس الإذن، وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن عليَّ.

١٧٩٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: غلب الشيطانُ الناسَ على الاستئذان في الساعات: ﴿الذين ملكتْ أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم﴾.

١٧٩٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد: في قوله ﴿والذين لم يبلُغوا الحُلُم منكم﴾ قال: كان أهلنا يعلمونا أن نسلِّم، قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

١٧٩٠٥ ـ من الآية ٥٨ من سورة النور.

و«على الاستئذان»: زيادة من م.

١٧٩٠٦ ـ سيأتي برقم (٢٦٣٣٣).

١٧٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حُصين، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين ملَكتْ أيمانكم﴾.

١٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي: ﴿ليستأذِنْكُم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: ليست بمنسوخة، قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟! قال: الله المستعان.

١٧٦١٥　١٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن؟ فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طوّاف بعدها.

٤/٢: ٤٠٢　٢٤٧ ـ ما قالوا في قوله: ﴿ولا تَعزِموا عُقدة النكاح﴾*

١٧٩١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: ﴿ولا تَعزِموا عُقدةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه﴾ قال: انقضاء العِدّة.

١٧٩١١ ـ حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿ولا تعزموا عقدةَ النكاحِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: لا تُواعِدوها في عِدَّتها: إني أتزوجُك حين تنقضي عدَّتك.

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٢٤٨ ـ ﴿وَاهْجُروهنَّ في المضاجع﴾*

١٧٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد: ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع﴾ قال: لا تَقْرَبْها.

١٧٦٢٠ ١٧٩١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قالا: لا يُضاجعُها.

١٧٩١٥ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: إذا أطاعتْه في المضجع، فليس له أن يضربها.

١٧٩١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن خُصيف، عن عكرمة ومِقْسم: في قوله ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع واضرِبوهن﴾ قال مِقسم: هجر المضجع: أن لا يَقرب فراشها، وقال عكرمة: هو الكلام، وقالا جميعاً: ﴿اضربوهن﴾: الضرب غيرَ مبرِّح. ٤/٢: ٤٠٤

١٧٩١٧ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿واضرِبوهنَّ﴾ قال: ضرباً غيرَ مبرِّح، غيرَ مؤثِّر.

٢٤٩ ـ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٩١٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفِهْري قال: سمعت

---

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النساء.

عليّ بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعتَ فاستتر.

١٧٦٢٥ **١٧٩١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: قال

١٧٩١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٢٤)، والطبراني ١٠ (١٠٤٤٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٤٩) ـ، والبيهقي ٧: ١٩٣وقال: تفرد به مِنَدل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلاً.

قلت: والمرسل وحده كافٍ للاحتجاج به عند جمهور الفقهاء، ومع ذلك فله شواهد، فقد رواه من حديث عتبة بن عبد السُّلميِّ: ابن ماجه (١٩٢١)، والطبراني ١٧ (٣١٥)، ومداره على الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي وهو ضعيف.

ورواه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطبراني ٨ (٧٦٨٣) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

ورواه من حديث عبد الله بن سَرْجِس: النسائي (٩٠٢٩) وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف.

ورواه البزار ـ (١٤٤٨) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (١٧٨) من حديث أبي هريرة، بمعناه، وفي إسناد البزار عبيد الله بن زَحْر، وفيه كلام كثير، وفي «التقريب» (٤٢٩٠): صدوق يخطئ، وهو في إسناد الطبراني يرويه عن أبي المنيب، وهو رجل مجهول، وقد أشار أبو أحمد الحاكم إلى حديثه هذا وقال: خبر منكر، كما في «المقتنى» (٦٠٦٩)، و«ذيل ميزان الاعتدال» (٧٩١)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع أحدُكم فليستترْ، ولا يَتَجردان تَجَرُّد العَيْرين».

٢٥٠ ـ ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفهري قال: سمعت عليّ بن عبد الله بن عباس ينهي مسلماً أن يراضع نصرانياً.

١٧٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالب أبي الهذيل، عن أبي جعفر: أنه كره أن ترضع اليهوديةُ والنصرانيةُ الصبيَّ، وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٩٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأته بلبن الفجور.

و«لسان الميزان» ٧: ١١١.

ومما ينبَّه إليه: أن الطبراني رواه هكذا: ابن زَحْر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، أما إسناد البزار فهو: ابن زحر، عن يحيى مباشرة دون واسطة، فهل هو كذلك؟، وظاهر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٧ أنه بواسطة أبي المنيب، فيكون في إسناد مطبوعة «كشف الأستار» سقط مطبعي.

وفي الباب حديث خامس من رواية ابن عمر، رواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعَّفه، ففيه ليث بن أبي سليم، وقد ذكره الزيلعي أيضاً وقال: «في دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر، يظهر بالتأمل!».

١٧٩٢٠ ـ أبو سلام الفهري: هكذا في النسخ.

١٧٩٢٣ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية، أو لبن المجوسية.

٢/٤: ٤٠٣

٢٥١ ـ باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها

١٧٦٣٠

١٧٩٢٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة: أنها كانت تقول للنساء: لا تَصِفْنني لأزواجكن.

٢٥٢ ـ من قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم يستبرئها.

١٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة تزوُّجاً لم يستبرئها.

٢٥٣ ـ من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧٩٢٨ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٧٩٢٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٢ (بعد ٥٠) بإسناده.

ورواه من طرق أخرى عن عبيد الله: مسلم (٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٦٨).

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه، ولا يَبِعْ على بيع أخيه إلا أن يأذن له**».

١٧٩٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَخطُبْ على خِطبة أخيه**».

٤/٢: ٤٠٤

٢٥٤ ـ ما ذكر في الزنى، وما جاء فيه

١٧٦٣٥

١٧٩٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن مدرِك، عن ابن

ورواه من طرق أخرى عن نافع بنحوه: البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٤٩، ٥٠)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٥٣٥٤، ٥٣٦٠).

١٧٩٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: مسلم (٥١، ٥٢) مطولاً، وأبو داود (٢٠٧٣)، والترمذي (١١٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٦٧).

ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: البخاري (٥١٤٤) مطولاً، والنسائي (٥٣٥٥).

١٧٩٣٠ ـ هذا طرف من حديث مشهور، سيأتي برقم (٢٢٧٦٣، ٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد كما في «المطالب العالية» (٢٨١) وعزاه إلى مسدد أيضاً.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فهذا الإسناد ضعيف به. وانظر ما بعده.

أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يزني حين يزني وهو مؤمن»**.

١٧٩٣١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شعبة، عن فِراس، عن مُدْرِك، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٧٩٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن عباد، عن أبانَ بن عثمان قال: يُعرف الزناة بنَتْن فروجهم يوم القيامة.

١٧٩٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

١٧٩٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٣٠) مطولاً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٨٢٣)، وأحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ومسدَّد ـ كما في «الإتحاف» (٢٨٠) ـ، والبزار ـ (١١١) من زوائده ـ، وهذا إسناد حسن.

وله إسناد آخر ضعيف، فقد رواه الطيالسي أيضاً (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.

١٧٩٣٣ ـ «فيؤخذ»: أهملت الكلمة من النقط، وأثبتُّها كذلك على معنى أنه ليس له ريح فيظهر فيؤاخذ فاعله، كما هو حال شارب الخمر، وتحتمل: فيوجد، بمعنى: فيظهر.

وقوله **«ولا يكاد تقام حدوده»** : لصعوبة إثبات الجريمة كما فرض الله تعالى.

مسروق قال: إن أكثر ما يصيب الناسُ من الذنوب الزنى، هو شهوة وليس له ريح فيؤخذ، ولا يكاد تقام حدوده.

١٧٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن زكريا بن صهيب، عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.

١٧٦٤٠ ١٧٩٣٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يردَّه ردَّه، ٤/٢: ٤٠٥ وإن شاء أن يمنعه منعه.

١٧٩٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لامَ نفسه وراجع، راجعه الإيمان.

١٧٩٣٤ ـ رجاله ثقات، وزكريا بن صُهيب: ترجمه البخاري ٣ (١٣٩٥)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٦٩١)، وسكتا عنه، فأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٣٣٥، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

١٧٩٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٨٩).

«إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه»: في م، د: إلا نزع الله منه نور الإيمان.

١٧٩٣٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٣١٠٠٥).

وقوله «الإيمان نزه» : قال في «النهاية» ٥: ٤٣ ـ ومصدرِه «المجموع المغيث» ٣: ٢٨٨ ـ: «في حديث أبي هريرة: الإيمان نَزِهٌ، أي: يُبعد من المعاصي، يعني: إذا زنى أو سرق أو عصى فارقه الإيمان، كما ورد في الحديث».

١٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت بعدي على أمتي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**».

١٧٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لم يكن كُفر من مضى إلا من قِبَل النساء، وهو كائنٌ كفر مَن بقي مِن قِبَل النساء.

١٧٩٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى

١٧٩٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٣٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٤) بمثل إسناده ومتنه. وأسامة: هو ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم ٤: ٢٠٩٧ (٩٧)، والنسائي (٩١٥٣، ٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨) وغيرهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

ثم إن مسلماً رواه (٩٨) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، وهو كذلك عند الترمذي (٢٧٨٠)، وأبي يعلى (٩٦٨ = ٩٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦).

ثم ساقه مسلم ـ فقط ـ عن المصنف وغيره، عن أبي خالد الأحمر «عن جرير، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد مثله». فينبغي أن يكون اسم الإشارة والمثلية عائدة على الإسناد الأول (٩٧) لا الثاني (٩٨) لأن عند المصنف هنا وفي «مسنده» ـ كما ترى ـ: عن أسامة بن زيد فقط، وقد قال الترمذي: «.. لا نعلم أحداً قال: عن أسامة ابن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر».

١٧٩٣٩ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٤٦، ٣١٠٢٨)، وسيرويه

=

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

١٧٦٤٥ **١٧٩٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بَعْجَة الجُهني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٥ ـ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ

١٧٩٤١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رُفع إليه خصيّ تزوج امرأة ولم يُعلِمها، ففرَّق بينهما. ٤/٢: ٤٠٦

١٧٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن

بإسناد آخر برقم (٣٠٩٦٧). وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، على أنه توبع من قِبَل حماد بن سلمة في الإسناد الآخر للمصنف.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٣٩ بمثل إسناد المصنف وانظر ما بعده.

١٧٩٤٠ ـ هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

لكن تشهد له رواية البخاري (٢٤٧٥) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٥)، والنسائي (٥١٦٩، ٧١٢٦ ـ ٧١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) عن أبي هريرة، به، وانظر زيادة في تخريجها تحت الرقم الآتي برقم (٢٤٥٤٧).

يحيى بن أبي كثير: أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: لا يَنكِح الخصيُّ حرةً مسلمة.

٢٥٦ ـ ما قالوا في رجل زوّج ابنته، ثم مات الزوج، ولم تعلم الابنة

١٧٩٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك؟ فقال: لا ترث، وسألت الحكم فقال: ترث.

٢٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يزفُّ ابنته إلى زوجها

١٧٩٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن جبير قال: زفَّ سعيد ابن جبير ابنته إلى زوجها.

٢٥٨ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أُمه

١٧٦٥٠ **١٧٩٤٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل حدثه: أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها، فكره ذلك، وذهب إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهبْ فإذا كان غداً أتيتكم، قال: فجاء عمر فكلَّمها، ولم يكثر، ثم أخذ بيدِ ابنها فقال له: زوِّجها، فوالذي نفسُ عمر بيده، لو أن حنتمةَ بنتَ هشام ـ يعني: عمرُ أمَّ نفسِه ـ سألتْني أن أزوِّجها لزوجتها، فزوَّج الرجل أمه. ٢/٤: ٤٠٨

١٧٩٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة خطب أم سُليم فقالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أن آلهتك التي تعبدُ خشبةٌ تنبت من

الأرض، نَجَرَها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك؟ أسلِمْ، فإنك إنْ أسلمتَ لم أُرِدْ منك صداقاً غيره، قال: حتى أنظر، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالت: يا أنس، قمْ فزوج أبا طلحة، فزوَّجها.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل ابنته أو أخته

١٧٩٤٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني يزيدُ النحْوي، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة.

١٧٩٤٧ ـ «حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: حدثني.

والحديث مرسل، وإسناده حسن.

وثبت تقبيله صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة رضي الله عنها في حديث السيدة عائشة عند أبي داود (٥١٧٥)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٦٩، ٩٢٣٦)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهَدْياً ودَلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها، وليس فيه تقييد ذلك بقدومه صلى الله عليه وسلم من المغازي.

وأصل الحديث في البخاري (٣٦٢٣) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٠٤ (٩٧) دون هذا.

١٧٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد: أن أبا بكر قبّل رأس عائشة.

١٧٩٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت عليه، فقبَّل رأسها.

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يدخل على المُغِيبَة

١٧٦٥٥ ١٧٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدْخَل على المُغِيبات.

١٧٩٥٠ ـ في إسناد المصنف: مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وعبارة الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٣١ في شرح الباب ١١١ من كتاب النكاح تفيد أن حديثه حسن. قال ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ: «رجاله موثوقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه»، وهذا شأن الحديث الحسن كما هو معلوم.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٣٩٧ عن المصنف، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٠٩، والترمذي (١١٧٢) وضعَّفه بمجالد، والدارمي (٢٧٨٢) من طرق عن مجالد، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن عَمرو، عند مسلم ٤: ١٧١١ (٢٢) في قصة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

والمغيبة: من غاب زوجها عن بيته، مطلَقاً، لسفر وغيره.

١٧٩٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليثٍ ومسعرٍ، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يَلجْ رجلٌ على امرأة إلا وهي ذاتُ محرم منه، وإنْ قيلَ: حَمْوُها! ألا إن حَمْوَها الموت.

٤/٢: ٤٠٩ **١٧٩٥٢** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«ألا لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**.

١٧٩٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله

١٧٩٥١ ـ «إن حَمْوَها»: من النسخ سوى م، د ففيهما: إن حَمْأها، وهو وجه، والأشهر أن يقال فيه: الحَمْو، بوزن: دَلْو. وهذا غاية ما يكون التحذير فيه. وانظر ما يأتي برقم (١٧٩٥٤).

١٧٩٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٧٥٧، ٥٥٨٩).

ورواه من طريق عمرو بن دينار: الطيالسي (٢٧٣٢)، وأحمد ١: ٣٤٦، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

ورواه البخاري (٣٠٦١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو، به.

١٧٩٥٣ ـ رواه عبد بن حميد (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٠ (١٩)، والنسائي (٩٢١٥)، وابن حبان (٥٥٨٧، =

صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**».

١٧٩٥٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحَمْوَ؟ فقال: «**الحَمْوُ الموتُ**».

١٧٦٦٠　**١٧٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذكواناً

٥٥٩٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٩٥٤ ـ رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٤: ١٧١١ (٢٠، ٢١)، والترمذي (١١٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢١٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٣، والدارمي (٢٦٤٢)، كلهم من طرق عن الليث، به.

و«**الحَمْو**»: هو أخو الزوج وأقرباؤه عامة، فيحرم عليه ـ وعليهم عامة ـ أن يخلو أحدهم بامرأة قريبهم، فغيرهم من باب أولى، والكلام طويل، فينظر «الفتح» ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

١٧٩٥٥ ـ في إسناد المصنف مولى عمرو بن العاص، لم يسمّ، فالإسناد ضعيف، وانظر ما يأتي.

وقد رواه أبو يعلى (٧٣٠٣ = ٧٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٤: ١٩٧، والترمذي (٢٧٧٩) من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن الذي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٢): حسن، فقط، أي: لغيره، وهو أولى، من أجل مولى عمرو بن العاص، ولشواهده.

=

يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص: أنه أرسله إلى عليّ يستأذن على أسماءَ ابنةِ عُميس، فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عَمراً عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذنِ أزواجِهن. ٤/٢: ٤١٠

١٧٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فيَّاض، عن تميم بن سلمة قال: قال عمرو بن العاص: نُهينا أن ندخل على المغِيبات إلا بإذن أزواجهن.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧ عن يحيى القطان، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن عمرو بن العاص، به، وأبو صالح لم يذكر بينه وبين عمرو رواية، لكنه ليس من المدلسين، وهو قد شهد يوم الدار لعثمان رضي الله عنه سنة ٣٥، فروايته عن عمرو بن العاص المتوفى سنة نيف وأربعين، أو بعد سنة خمسين محمولة على الاتصال.

وحكى ابن كثير في «جامع المسانيد» ٩: ٦٣٥ (٧٣٨٩) عن الطبراني في الكبير: عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن حماد القنّاد، عن أسباط بن نصر، عن منصور ابن المعتمر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة قال: أرسل عمرو ابن العاص ـ وكانت له حاجة ـ إلى أسماء بنت عميس..». وهذا ضعيف من أجل أسباط بن نصر، لكنه في المتابعات.

١٧٩٥٦ ـ «تميم بن سلمة»: من م، د، وفي غيرهما: نمير، تحريف، وهو ثقة، ترجم له ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال: روى عن ابن الزبير، فالظاهر أنه لم يدرك الرواية عن عمرو بن العاص، وعلى كل فيقويه ما تقدم.

٢٦١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوَّج على الوُصَفاء*

١٧٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنتٍ وخادم، وعلى الوُصَفاء والوَصَائف.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الجارية تُشَوَّف ويُطاف بها**

١٧٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم اليامي، عن عمار ابن عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شَوَّفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش.

---

* ـ «الوصفاء» ـ وكذا الوصائف ـ: جمع وصيفة، وهي الأَمَة.

١٧٩٥٧ ـ من هنا عادت المقابلة مرة أخرى بنسخة: ن، التي بدأ الخرم فيها عند رقم (١٦٤٢١).

** ـ «تُشَوَّف»: تُزَيَّن.

١٧٩٥٩ ـ «بعض»: زيادة من م، د، ومما سيأتي برقم (٢٢٧٩٢).

وعمار بن عمران: لم يذكر بتوثيق، والمرأة مبهمة لم تسمَّ، والجارية: أكثر ما تطلق على الأَمَة. راجع «المصباح المنير».

وسيأتي برقم (٣٢٩٧٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كان أسامة جاريةً لكسوته وحلَّيته حتى أُنفِّقَه». وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

١٧٦٦٥ ١٧٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، قال: فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة. ٢/٤: ٤١١

١٧٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية، فليزيِّنها، وليطَوِّفْ بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٦٣ ـ من كان يَكره أن يُكرِه المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبْن من ذلك ما تُحبون.

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٩٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوجَ الرجل في أرض الحرب، ويدعَ ولده فيهم.

١٧٩٦٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره نكاح نصارى أهل الروم، من

١٧٩٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٧٩٠).

١٧٩٦١ ـ شيخ أسامة بن زيد مبهم أيضاً، وسيتكرر برقم (٢٢٧٩١).

١٧٩٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩٦٠٧).

١٧٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٧٣).

غير أهلِ العهد، قال: فوصف محمدٌ الرجلَ يكون أسيراً، فيريد أن يتزوج، فكره ذلك له.

٢٦٥ ـ من قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام

١٧٦٧٠ ١٧٩٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
٢/٤: ٤١٢ لا يحصنُ الرجلَ نكاحُ الحرام.

١٧٩٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام.

٢٦٦ ـ ما قالوا في النَّقْش بالخضاب*

١٧٩٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي عطية، عن امرأةٍ منهم قالت: سمعت عمر ينهى عن النقش والتَّطارِيف في الخضاب.

١٧٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: حدثتني أميةُ قالت: كنت أُقَيِّن العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

---

* ـ قال في «القاموس»: «النقش: تلوين الشيء بلون أو ألوان.. والنِّقاشة: حرفة النقاش».

١٧٩٦٧ ـ «التطاريف»: خضاب أطراف الأصابع.

١٧٩٦٨ ـ «كنت أُقيِّن»: كنت أُزَيِّن.

١٧٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن جابر، عن شيخ: أن عمر نهى عن نقشٍ في الخضاب والتطاريف.

٢٦٧ ـ ما قالوا في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله

١٧٩٧٠ ـ «ثم اغسله»: هكذا جاءت مرة واحدة في النسخ إلا م ففيها: ثم اغسله، ثم اغسله.

وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكن ابن فضيل توبع ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما يأتي.

وعبد الله بن حفص ـ وإن أدخله ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٠ ـ لم يعرفه ابن المديني ولا ابن معين ولا ابن عدي، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب مع اختلافٍ عليه في اسمه، فقيل: عبد الله بن حفص، وحفص بن عبد الله، وأبو حفص بن عُمر، أو ابن عَمْرو، وأبو عُمر أو أبو عَمرو بن حفص!.

وهذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٩) عن المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧١ عن عفان ويونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عطاء، به.

ورواه من طريق شعبة، عن عطاء، به: أحمد ٤: ١٧١، ١٧٣، والترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٩٤١٦ ـ ٩٤١٨).

ورواه برقم (٩٤١٩) من طريق سفيان، عن عطاء وشعبة وسفيان ممن يروي عن عطاء قبل اختلاطه.

=

٢/ ٤١٣ ابن حفص، عن يعلى بن مرَّة قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا متخلِّق بالزعفران، فقال لي: «**يا يعلى! هل لك امرأة؟**» فقلت: لا، قال: «**فاذهبْ، فاغسلْه، ثم اغسله، ثم لا تَعُد**»، قال: فغسلته، ثم غسلته، ثم لم أَعُد.

١٧٦٧٥ **١٧٩٧١** ـ حدثنا معتمر وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان،

ثم رواه (٩٤٢٠) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء، ولم يذكر موسى مع من يروي عن عطاء قبل اختلاطه أو بعده.

ورواه أحمد ٤: ١٧١، وابن خزيمة (٢٦٧٥) عن عبيدة بن حميد، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، وعمر وأبوه ضعيفان.

والحديث ضعيف، وإنما حسَّنه الترمذي ـ كما تقدم ـ لأحاديث الباب.

١٧٩٧١ ـ هذا طرف من حديث فيه طول، فيه النهي عن عشر خصال.

والرُّكين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري، أما القاسم: فهو العامري الكوفي، وعمه عبد الرحمن؛ فقد ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٥، ١٠٢، وروى حديثهما هذا في «صحيحه» كما يأتي. وقول البخاري في ترجمة عبد الرحمن ٥ (٨٧٤): لم يصح حديثه، أراد به هذا الحديث الواحد، كما فسَّره به العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٣٢٩، وسببه ـ كما قال ابن عدي ٤: ١٦١٩ ـ: أنه لم يسمع من ابن مسعود.

قلت: هكذا جزم ابن عدي بتفسير كلمة البخاري، وهو أعلم، ولعل الأحوط أن يقال: لم يُعلم سماعه من ابن مسعود، فيلتقي حينئذ قول البخاري مع قول أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٦٢٣): «لا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا»، وحينئذ يقال: إن رواية عبد الرحمن عن ابن مسعود متصلة صحيحة على شرط مسلم.

ثم إن جزم أبي حاتم في قوله السابق: بأنه من أصحاب ابن مسعود، يقابل قول =

عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله: أن نبيَّ الله كره الصُّفرة. يعني الخَلوق.

١٧٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعْفُر.

١٧٩٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن: أن النبي

ابن المديني: لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود، مع افتقاره إلى تفسير: كيف يكون من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا؟!.

والحديث رواه بتمامه: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤) من طريق معتمر، به.

وراه من طريق جرير: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٢٩)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

١٧٩٧٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٦٣ (قبل ٧٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٨، ٩٤١٤)، وأحمد ٣: ١٨٧.

وانظر «المحدِّث الفاصل» ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، و«الكفاية» للخطيب ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٧٩٧٣ ـ «خِطْ خِطْ وَرْسْ وَرْسْ»: هكذا في النسخ، مع الضبط الكامل من م، =

صلى الله عليه وسلم رأى سوادَ بن عمرو متخلِّقاً فقال: «خِطْ خِطْ! وَرْسْ وَرْسْ!».

١٧٩٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن كثيرٍ مولى ابن سمرة، عن ابن عباس قال: لا تقربُ الملائكة مُتَضَمِّخاً بخَلُوق.

١٧٩٧٥ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن عون، عن محمد: أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عُباد، وعليه أثر صُفْرة ـ أو قال: خَلوق ـ قال: فنظر إليه، فانطلق فغسله ثم جاء، فقال الأشعري: ما أسرعَ ما أَعْتَبَ هذا!.

١٧٦٨٠ **١٧٩٧٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ٤/٢: ٤١٤ ابن أبي ليلى: أنه دُعي إلى عرس بليل، فادَّهَن بدُهن فيه صفرة، فأصبح وفي لحيته صفرة، فغسلها فلم يذهب، فغسلها بصابون.

د، وفي «مصنف» عبد الرزاق بالحاء المهملة، ولعله بالمهملة أوضح، وهذا مرسل برجال ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٨) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وذكر قصة طريفة، وانظر أيضاً (١٨٠٣٩) منه.

١٧٩٧٤ ـ هذا الأثر من المرفوعات الحكمية لإخباره عن أمور مغيبة.

وإسناده جيد. هشام الذي يروي عنه ابن علية إما الدستوائي وإما ابن حسان كلاهما ثقة، وكثير بن أبي كثير وثقه العجلي وابن حبان فهو ثقة، لا: مقبول.

١٧٩٧٥ ـ في «النهاية» ٣: ١٧٥: «وأعتبني فلان: إذا عاد على مسرَّتي». فهذا معنى قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٧٩٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار قال: قدمتُ من سفر فمسحني أهلي بشيء من صفرة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحِّب بي، وقال: «**انطلقْ، فاغسلْ عنك هذا**» فذهبت فغسلته، فبقي من أثره شيء، فأتيته فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، فقال: «**انطلق، فاغسل عنك هذا**» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرحَّب بي، وقال: «**إن الملائكة لا تقربُ جنازة كافرٍ، ولا جنبٍ، ولا متضمِّخ بخَلوق**».

٢٦٨ ـ من رخص في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: رأيت المغيرة بن شعبة مُضَمَّخاً بالخلوق، كأنه عُرجون.

١٧٩٧٩ ـ حدثنا هشيم بن أبي ساسان، عن أبانَ بن كثير النَّهْشلي، قال: رأيت أنساً قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق، من وَضَح كان به. ٢/٤: ٤١٥

١٧٩٧٧ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٤١) بهذا الإسناد.

وهذا هو الحديث المتقدم برقم (٦٨٣)، وهذا أتم منه.

١٧٩٧٩ ـ هشيم: ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٤٨٧)، وأبان: لم أر له ترجمة.

والخبر رواه عن المصنف ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ (٢٢٣٨).

٢٦٩ ـ من قال : الولد للفراش

١٧٩٨٠ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٦٨٥　١٧٩٨١ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش.

١٧٩٨٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨١ (قبل ٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٢٤٢١) وأطرافه عند (٢٠٥٣)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٥٦٨١)، وأحمد ٦: ٣٧، وعند بعضهم زيادة: «وللعاهر الحَجَر».

هذا، والحديث مذكور في المتواتر، فقد رواه بضع وعشرون صحابياً، انظر «نظم المتناثر» للسيد الكتاني ص ١٠٥، وسيرويه المصنف عن ثمانية منهم.

١٧٩٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٠٥).

وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧١٩).

ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وأحمد ١: ٢٥، والحميدي (٢٤)، وأبو يعلى (١٩٤ = ١٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وفي مطبوعة «المسند»: يزيد بن أبي زياد، خطأ مطبعي، انظر «أطراف المسند» (٦٦٨٣) مع التعليق عليه.

١٧٩٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الإَثْلَب**» قيل: وما الإِثْلِب؟ قال: «**الحجر**».

١٧٩٨٢ ـ «عن سعيد وأبي سلمة»: هكذا إلا م، د ففيهما: أو. وانظر رواية أحمد ومسلم.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، ومسلم ٢: ١٠٨١ (بعد ٣٧)، والنسائي (٥٦٧٦)، والترمذي (١١٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والدارمي (٢٢٣٥)، وعند الثلاثة الآخرين سعيد فقط، وهو ابن المسيب، دون أبي سلمة.

ورواه مسلم (٣٧)، والنسائي (٥٦٧٧) من طرق عن الزهري، به.

١٧٩٨٣ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، تقدم طرف آخر منه مع ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف تاماً: أحمد ٢: ٢٠٧، وأبو داود (٢٢٦٨) مختصراً كما هنا.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق أخرى عن حسين المعلِّم، به.

و«الإَثْلِب»: بفتح الهمزة واللام، وبكسرهما، قال في «النهاية» ١: ٢٤: والفتح أكثر.

١٧٩٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباحٌ الحبشي، عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

١٧٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، ١٧٦٩٠

١٧٩٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف في مواضع آتية: (٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤، ٣١٣٥٩).

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٧، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٧)، والدارقطني ٣: ٤٠ (١٦٦) بمثل إسناد المصنف، وجميعهم ـ إلا ابن ماجه ـ رووه مطولاً في سياق خطبة الوداع، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام كشرحبيل بن مسلم هذا صحيحة.

١٧٩٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٣)، ورباح الحبشي: مجهول.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٦٩.

ورواه أحمد ١: ٥٩، وأبو داود (٢٢٦٩)، والطحاوي ٣: ١٠٤ من طريق مهدي ابن ميمون، به.

١٧٩٨٦ ـ رواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٦ من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد ٢: ٤٠٩، ٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠، =

٤١٦:٢/٤ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**».

١٧٩٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٨ ـ حُدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله،

٦٨١٨)، وابن راهويه (٥٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، به، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٩٨٢).

١٧٩٨٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٥٩٠٩) وهناك تخريجه، وسيأتي برقم (٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

١٧٩٨٨ ـ «حدِّثت عن جرير»: هكذا في النسخ، ورواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٠) بلفظ: حدَّثنا جرير.

«عن مغيرة، عن أبي وائل»: مغيرة: هو ابن مقسم، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهكذا جاء الإسناد في رواية المصنِّف المشار إليها، وفي مصادر التخريج كافة، و«تحفة الأشراف» (٩٢٩٤)، لكن أُقحم في النسخ بين المغيرة وأبي وائل «عن إبراهيم» وهو النخعي، والمغيرة يروي عن إبراهيم، وعن أبي وائل مباشرة، فحذفتُ «عن إبراهيم» اعتماداً على ما ذكرته. والله أعلم. وتقدم (١٤٠٩) أن المغيرة يدلِّس عن إبراهيم النخعي فقط، لا مطلقاً.

ومع ذلك فأنت ترى أحاديث الباب كلها شاهدة له.

والحديث رواه بهذا الإسناد: النسائي في الكبرى (٥٦٨٠)، و«الصغرى» (٣٤٨٦) وقال فيها: «لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود»، وأبو يعلى (٥١٢٦ = ٥١٤٨)، وابن حبان (٤١٠٤)، وزادوا: «وللعاهر الحَجَر».

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الولد للفراش**».

٢٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتُزوَّج امرأته*

١٧٩٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو: أتتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم.

٢٧١ ـ ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٧٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد قال: حدثنا عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء، فإنهن أعذبُ أفواهاً، وأفيح أرحاماً، وأرضى باليسير.

١٧٦٩٥ **١٧٩٩١** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار، فإنهن أقلُّ خِباً، وأشدُّ وداً.

١٧٩٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن

---

* ـ «أَتُزوّج»: في م، د، ن: أتتزوج.

١٧٩٨٩ ـ «أتتزوَّج»: في م، د: أَتُزوَّج.

١٧٩٩٠ ـ و«**أفيح أرحاماً**»: أي: أوسع أرحاماً، ويكون من وراء ذلك الولد، وفي ت: وأنتج أرحاماً. فالمؤدى واحد.

١٧٩٩٢ ـ هذا مرسل، وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين =

٢/٤: ٤١٧ خثيم، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالجوار الشوابِّ، فانكحوهن، فإنهنَّ أطيبُ أفواهاً، وأغرُّ أخلاقاً، وأفيح أرحاماً**».

١٧٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بِكراً تزوجتَ أم ثيباً؟**» قال: قلت: لا، بل ثيباً، قال: «**فهلاّ جاريةً تُلاعبها وتُلاعبك!**».

١٧٩٩٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس العبدي، عن

مضطربة، وهذا منها، فابن خثيم مكي.

والحديث رواه سعيد بن منصور (٥١٤) بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق (١٠٣٤١) عن معمر، عن ابن خثيم، به.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٩٣٤٢)، وسعيد بن منصور (٥١٣) من وجه آخر عن مكحول، وجاء في الكل: «أفتح أرحاماً».

وقوله «**أغر أخلاقاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٣٥٤: «أي: إنهن أبعد من فطنة الشرّ ومعرفته. من الغِرَّة، وهي الغفلة». فهو بمعنى قول ابن مسعود الذي قبله: أقلُّ خِباً.

١٧٩٩٣ ـ رواه عبد بن حميد (١١٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤، وأبو داود (٢٠٤١)، وأبو يعلى (١٨٩٣ = ١٨٩٨)، وابن حبان (٦٥١٧)، والبيهقي ٥: ٣٥١ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٧٩٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٧) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

=

نُبيح بن عبد الله العَنَزي، عن جابر بن عبد لله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألك امرأةٌ يا جابر؟**» قلت: نعم! فقال: «**أثيباً نكحتَ أم بكراً؟**» قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلولا تزوجتَها جاريةً تلاعبها!**» قال: قلت له: قُتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جوارياً له، فكرهتُ أن أضمَّ إليهن جاريةً فتزوجت ثيباً تقصَع قملَ إحداهن، وتَخيط درع إحداهن إذا تخرَّق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فإنك نِعِمّا رأيتَ!**».

٤/٢: ٤١٨

٢٧٢ ـ ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٩٩٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، إلا أني لا أبالي إلى أيِّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحت.

١٧٧٠٠

١٧٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه نهى أن يتزوج العربيُّ الأَمَة.

ورواه من حديث جابر: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧)، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٥) وما بعده، وغيرهما. وهو الحديث المعروف بحديث جمل جابر.

وتقصع : تقتل. **ودرع المرأة** : قميصها.

١٧٩٩٥ ـ تقدم برقم (١٧٧٢٤).

١٧٩٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٣١٤٣).

١٧٩٩٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت: قال: نكح مولى لنا عربيةً، فأُتيَ عمرُ بن عبد العزيز ليُستعدَى عليه فقال: والله لقد عَدَا مولى آل كثير طورَه.

١٧٩٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعنَّ فروج ذواتِ الأحساب من النساء، إلا من الأكفاء.

١٧٩٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عُمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختاً له فأبى، وتزوج مولاة له يقال لها: بُقَيرة.

٤/٢: ٤١٩ ١٨٠٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان قال: لا نؤمُّهم، ولا ننكحُ نساءهم.

١٧٧٠٥ ١٨٠٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٨٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكُفْءِ في النكاح؟ فقال: في الدِّين والمنصِب، قال: قلت: في المال؟ قال: لا.

١٧٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٤٢).

١٧٩٩٩ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٨٢٤).

٢٧٣ ـ في الغَيرة وما ذُكر فيها

١٨٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أحدَ أغيرُ من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ**».

١٨٠٠٤ ـ حدثنا الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأنا أغيرُ من سعد، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**».

١٨٠٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٦) بهذا الإسناد، وزيادة في لفظه.

ورواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢١١٤ (٣٣) بهذا الإسناد، وفيه الزيادة.

ورواه مسلم، والنسائي (١١١٨٣) من طريق أبي معاوية فقط، به.

ورواه البخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم (٣٢)، وابن حبان (٢٩٤)، والدارمي (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، به.

١٨٠٠٤ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٨٤٦٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١١٣٦ (بعد ١٧) بإسناده وساق قصة.

ورواه الطبراني ٢٠ (٩٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٧)، والدارمي (٢٢٢٧)، وعبد بن حميد (٣٩٢) من طريق عبد الملك، به، ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وليس على شرطه.

١٨٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير ريبة**».

٢/٤: ٤٢٠

١٨٠٠٥ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك مرسلاً برقم (١٩٨٤١).

و«ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه»: هكذا في النسخ هنا وفي «مسند» المصنِّف (٨٩٦)، ومثلهما في رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٢) من روايته عن المصنِّف، ومقتضاه أن الحديث من مسند عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، وبهذا عنون ابن أبي عاصم للحديث المذكور: عتيك الأنصاري، وبمثله قال ابن شاهين في «معرفة الصحابة»، كما يستفاد من ترجمة عتيك بن قيس في «الإصابة»، وهذا لا يصح، فليس لعتيك صحبة، كما قاله الحافظ هناك، وصوابه: محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه جابر، هكذا رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٧٧٦) من طريق المصنِّف وأخيه عثمان، كلاهما عن محمد بن بشر، به، فالحديث من مسند جابر بن عتيك، وهكذا عنون الطبراني، وساق له طرقاً كثيرة، كلها من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وفيها كلها: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث رواه ـ غير من ذُكر ـ: أحمد ٥: ٤٤٥ من طريق حجاج الصواف، به.

ورواه هو أيضاً ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والنسائي (٢٣٣٩)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق يحيى، به، كلهم قالوا: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك إلى أبي داود والنسائي وصححه، مع أن ابن جابر غير مسمّى.

١٧٧١٠ ١٨٠٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: احبِسوا النساء في البيوت، فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنكِ لا تمرِّينَ بأحد إلا أُعجِب بك.

١٨٠٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعُرْي، إن إحداهن إذا

١٨٠٠٦ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم الحنفي. والآخر هو: عوف بن مالك الجُشَمي.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً. فرواه عن أبي الأحوص: أبو إسحاق، كما عند المصنف هنا، والطبراني ٩ (٨٩١٤، ٩٤٨٠).

وحميد بن هلال، عند الطبراني ٩ (٩٤٨١).

وإبراهيم الهجري، عند الطبراني أيضاً ٩ (٩٤٧٨)، ثلاثتهم رووه هكذا موقوفاً.

ورُوي مرفوعاً من طريق قتادة، عن مورِّق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، رواه هكذا الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، لكن توقف ابن خزيمة في سماع قتادة من مورِّق.

ورواه أيضاً (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق قتادة، عن أبي الأحوص، دون واسطة، وقال ابن خزيمة: لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص. قلت: وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن.

وختم الدارقطني كلامه عليه في «العلل» ٥ (٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

و«استشرفها الشيطان»: تطلَّع إليها ليمكِّن النظر إليها، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيءَ». قاله في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

كثرتْ ثيابها، وحسنُت زينتها، أعجبها الخروج.

١٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كلٌّ شيء من المرأة عورة، حتى ظُفُرُها.

١٨٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إني غيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب»**.

٢٧٤ ـ من كان يقول: إذا دُرِئَ اللعان أُلزِق به الولد

١٨٠١٠ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن الشعبي قال: إذا دُرِئَ اللعان، أُلزِق به الولد. ٤/٢: ٤٢١

١٧٧١٥ ١٨٠١١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، مثله.

١٨٠٠٩ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨١ إلا للمصنِّف، وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»، قال العراقي في تخريجه ٢: ٤٦: «تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر النَّوْقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً، والظاهر أنه عبد الله ابن الحنفية». ونقله الزَّبيدي في «شرحه» ٥: ٣٦٢ وفسَّر منكوس القلب بالدُّيوث، وقيل: المخنَّث.

١٨٠١١ ـ «عن ليث، عن مجاهد»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ليث ومجاهد، خطأ، وانظر ما تقدم (١٥٤٧٤).

١٨٠١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان، أُلحِق الولد بالوالد.

٢٧٥ ـ ما قالوا في الرجل يفجُر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

١٨٠١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب الحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة، فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.

١٨٠١٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجلُ المرأةَ حراماً، حَرُمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها، حرمت عليه أمها.

١٨٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يفجُر بالمرأة قالا: لا يحلُّ له شيء من بناتها.

١٧٧٢٠ ١٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها.

٢٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلِّقها ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٨٠١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي

١٨٠١٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٦٤٩٢).

١٨٠١٦ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٦٤٩٣).

٢/٤: ٤٢٢ نَجيح، عن طاوس أنه كان يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها، أو مات عنها، ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها.

١٨٠١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٨٠١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

١٨٠٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة مولى ابن عباس: أنه كرهه.

* * * * *

١٨٠٢٠ ـ هذا الأثر هو آخر المجلدة الثالثة من ت، وفيها: آخر كتاب النكاح، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من «المصنَّف»، يتلوه في الجزء الرابع: كتاب الطلاق، ونَجَز على يد الفقير إلى رحمة ربِّه، المستقيلِ من زَلَله وذَنْبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي، عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية.

وجاء في آخر م: بلغت المقابلة بالأصل والحمد لله، تم الجزء الثالث من النكاح بعون الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وسلم تسليماً. يتلوه كتاب الطلاق.

وجاء في ظ، أ: كمل كتاب النكاح، والحمد لله.

١٠ ـ كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

١ : ٥

١٠ ـ كتاب الطلاق

١ ـ ما قالوا في طلاق السنَّة ما هو، متى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيٌّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٧٢٥

١٨٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ﴿فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن أبي

١٨٠٢١ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

١٨٠٢٣ ـ في إسناد المصنف: يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهو ضعيف =

٥ : ٢ العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: بلغ أبا موسى: أن النبيَّ وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول أحدكم: قد تزوجت! قد طلقت! وليس كذا عِدة المسلمين، طلِّقوا المرأةَ في قُبُل عدَّتها»**.

١٨٠٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت مجاهداً

الحديث، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٩٤) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٥)، والبيهقي ٧: ٣٢٣، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب، به، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٤: ٣٣٦ إلى الكبير أيضاً.

ولفظ المصنف والطبراني في الكبير: عن حميد بن عبد الرحمن قال: بلغ أبا موسى، أما لفظ الطبراني في الأوسط والبيهقي فـ: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى.

و«**قُبُل عدَّتها**»: أولها ومقتبلُها حين يمكنها الدخول في العدّة لتُحسَب لها.

ورواه أبو حنيفة ـ مختصراً ـ في «جامع المسانيد» ٢: ١٣٩ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح بذاته.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) كلاهما من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وهذه متابعة لأبي حنيفة، وفيها رواية الثوري عن أبي إسحاق، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، لكن ليس فيه اللفظ الذي هو محل الشاهد للباب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «طلِّقوا المرأة في قُبُل عدَّتها».

١٨٠٢٤ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

يحدث عن ابن عباس، في هذا الحرف: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلّقتم النساءَ فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: في قُبُل عدتهن.

١٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: قال رجل ـ يعني: علياً ـ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبيَّن حملها، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت، ينتظر حتى إذا كان في قُبُل عدَّتها طلقها، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلِّي سبيلها خلَّى سبيلها.

١٧٧٣٠ **١٨٠٢٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: طلاق السنة في قُبُل العِدَّة، يطلقها طاهراً في غير جماع، وإن كان بها حَمْل طلقها متى شاء.

١٨٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فَذَكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجعْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيض، ثم تطهُر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العِدَّة التي قال الله**».
٥ : ٣

١٨٠٢٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٩٤ (بعد ٢)، وابن ماجه (٢٠١٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والنسائي (٥٧٥٠).

ورواه مالك ٢: ٥٧٦ (٥٣) عن نافع، به، ومن طريق مالك: مسلم (١)، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي (٥٥٨٣).

وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً.

١٨٠٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مرهُ فليراجِعها، ثم ليطلقْها طاهراً في غير جماع**».

١٨٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً**».

١٨٠٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها في طُهر قد جامعها فيه، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن بيان، عن الشعبي

١٨٠٢٨ ـ ذكر أبو داود هذه الرواية تعليقاً بعد حديث (٢١٧٨)، ورجال إسناد المصنف ثقات.

وقد روى نحوه من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به: عبد الرزاق (١٠٩٥٦)، والبيهقي ٧: ٣٢٦، وأشار إليه أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٢١٧٨).

١٨٠٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١٠٩٥ (٥)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٦، ٥٨، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه الدارمي (٢٢٦٣) من طريق سفيان، به.

قال: إذا طلقها وهي طاهر، فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.

١٧٧٣٥ ١٨٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿فطلقوهنَّ لعِدَّتهن﴾ قالا: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٣٣ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿فطلِّقوهن لِعدَّتهن﴾ قال: طاهراً أو حاملاً.

١٨٠٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن عليّ قال: ما طلَّق رجل طلاقَ السنَّة فندم.

١٨٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: طلاق السنَّة: في قُبُل الطهر من غير جماع.

٥ : ٤ ٢ ـ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو

١٨٠٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاقُ، فليطلقْها تطليقة، ثم يَدَعها حتى تَحيض ثلاثَ حِيَض.

١٧٧٤٠ ١٨٠٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: طلاق السنَّة: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عِدّتها.

١٨٠٣٥ ـ «عن إبراهيم»: من م، د.

١٨٠٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يَدَعها حتى تَبِين بها.

١٨٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: قال عليّ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحِيض ثلاث حِيَض.

١٨٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحيض ثلاث حِيض.

١٨٠٤١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في طلاق السنة قالا: يطلق الرجل امرأته، ثم يَدَعها حتى تنقضي عِدَّتها.

١٧٧٤٥ ١٨٠٤٢ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عبد الحكيم ابن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بالُ رجال يقول أحدهم لامرأته:
٥:٥ اذهبي إلى أهلك! فيطلقها في أهلها، فنهى عن ذلك أشدَّ النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك: العدة.

٣ ـ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

١٨٠٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلّق؟ فقال: يطلقها واحدة، ثم يَدَعُها حتى تضع.

١٨٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن

ذلك الزهريَّ؟ فقال: كلٌّ ذلك لها وقت.

١٨٠٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلَّقها متى شاء.

١٨٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة، ثم يدعَها حتى تضع.

١٧٧٥٠ ١٨٠٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أشعث، عن عامر قال: تطلَّق الحاملُ بالأهلَّة.

٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٨٠٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فلا تعتدَّ بها، وقال الزهري وقتادة مثلَه.

١٨٠٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة.

١٨٠٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهريّ قال: لا تعتدُّ بها.

١٧٧٥٥ ١٨٠٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي
٥: ٦ عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جُريج، عن عطاء: في الرجل يطلق امرأته ساعةَ حاضتْ قال: لا تعتد بها.

١٨٠٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همّام، عن مالك ابن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦٠ ١٨٠٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن سعيد وخِلاس قالا: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حميد بن الأسود، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

٥ ـ من كان يرى أن تعتدَّ بالحيضة من عِدَّتها

١٨٠٦٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو قُرء من أقرائها.

١٨٠٦١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تعتدُّ بتلك الحيضة.

٥: ٧ ### ٦ ـ من قال: يَحْتَسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

١٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبتَ بها؟ قال: فقال: فَمَهْ!. يعني: بالتطليقة.

١٧٧٦٥ ١٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبتَ بها؟ ـ يعني: التطليقة ـ قال: فقال: فما يمنعني إن كنتُ عجزتُ واستحمقت؟!.

٧ ـ ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة، متى تنقضي عدتها؟

١٨٠٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنَّة، طلقها عند كل طهر واحدةً، وتعتد بحيضة أخرى عند آخرِ طلاقها.

١٨٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخرِ تطليقةٍ.

١٨٠٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة، وإنما يفعل ذلك ليطوِّل عليها، فإذا فعل

١٨٠٦١ ـ «فمكثت»: من النسخ.

ذلك، فعِدَّتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٨٠٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فمكثتْ شهراً، ثم طلقها تطليقة أخرى، فإن عدَّتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

١٧٧٧٠ ١٨٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة، قال: تعتد من أول طلاقها، ما لم تكن مراجعة.

٥ : ٨ ١٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة، وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث.

قال وكيع: والناس عليه.

١٨٠٧٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وخِلاَس بن عمرو أنهما قالا: تعتد من آخر طلاقها.

قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

٨ ـ ما قالوا في الإشهاد على الرَّجعة إذا طلق ثم راجع

١٨٠٧١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٠٧١ ـ «عن عبيد الله»: من م، ن، د، وهو الصواب، وتحرف في النسخ =

عمر: أنه أشهد على رجعةِ صفيةَ حين راجعها.

١٨٠٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها، فَيَجهل أن يُشهِد؟ قال: يُشهد إذا علم.

١٧٧٧٥ ١٨٠٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عامر: في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يُشهد على رجعتها، قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأةِ قومٍ ليس منها بسبيل؟!.

١٨٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد النِّيلي، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فأشهد، ثم راجعها ولم يُشهد، قال: لم يكن يُكره ذلك تأثماً، ولكن كان يُخاف أن يَجحد.

١٨٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد، قال: غشيانُه لها مراجعة، فليُشهِد. ٥: ٩

١٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي. وَعن سليمان التيمي، عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليُشْهد.

١٨٠٧٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن

الأخرى إلى: عن عبد الله.

١٨٠٧٧ ـ من الآية ٢ من سورة الطلاق.

الضحاك: في قوله ﴿وأَشْهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾ قال: أُمِروا أن يُشْهِدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨٠ ١٨٠٧٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم: في رجل يراجع امرأته ولا يُشهد، قال: فليشْهِد على رجعتها.

١٨٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الفُرقة والرَّجعة بالشهود.

١٨٠٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل طلق امرأته، فحنث وقد غَشِيها في عِدتها، وقد عَلم بذلك بعد انقضاء العدَّة، قال: غشيانه لها مراجعة.

١٨٠٨١ ـ حدثنا غندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

١٨٠٨٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن رجل طلق ولم يُشهد، وراجع ولم يُشهد؟ فقال: طلَّق في غير عدَّة، وراجع في غير سنَّة، لِيُشْهِد على ما صنع.

٩ ـ باب في الرجل يراجع في نفسه

٥: ١٠ ١٨٠٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أنها واحدة بائنة. وهو قول قتادة.

١٧٧٨٥ ١٨٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فتدخل ولا يعلم، من قال: يُشْهِد على رجعتها إذا علم

١٨٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، فدخلتْ وهو لا يشعر، حتى مضى لذلك أشهر؟ فحدثنا عن قتادة، عن الحسن وسعيد وخِلاس قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٨٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلتْ وهو لا يشعر، قال: إن كان غشيها في العدَّة فغشيانه لها مراجعة، وإلا فقد بانت منه بواحدة.

١١ ـ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

١٨٠٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ قال: أَثِم بربِّه، وحرمتْ عليه امرأته. ٥: ١١

١٨٠٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمِّي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمَّك عصى الله فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجاً.

١٧٧٩٠ ١٨٠٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، أوجعه ضرباً، وفرَّق بينهما.

١٨٠٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً، قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٨٠٩١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً قال: إن فعل فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: كانوا يُنكِّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد.

١٢ ـ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٧٧٩٥ ١٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يُعَبْ ذلك عليه.

٥: ١٢ ١٨٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأساً.

١٨٠٩٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رجل أراد أن تَبِين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

١٣ ـ في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفاً في قول واحد

١٨٠٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة! قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حَرُمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يُبْقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهنَّ عدوان.

١٨٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: حرَّمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ ١٨٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مئة! فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية.

١٨١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب: أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة، طلق امرأته ألفاً، فَرُفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فَعَلا عمر رأسَه بالدِّرة، وفرَّق بينهما.

٥: ١٣ ١٨١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب قال: جاء رجل إلى

١٨٠٩٧ ـ «يُبقوا عليك»: من ظ، أ، ش، ن، ع، وفي غيرها: يشقوا عليك. وفي «النهاية» ١ : ١٤٧: «يقال: أبقيتُ عليه، أُبْقي، إبقاءً، إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه».

١٨١٠٠ ـ الرجل البطّال: اللعّاب الهزّال.

عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً! قال: بانت منك بثلاث، واقسِم سائرهن بين نسائك.

١٨١٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: يابن عباس! إنه طلق امرأته مئة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبينُ مني بثلاثٍ، هي واحدة؟! فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزرُ سبعة وتسعين.

١٨١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً أو مئة قال: بانتْ منك بثلاث، وسائرهن وزر، اتخذت آياتِ الله هزواً.

١٧٨٠٥ ١٨١٠٤ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن معاوية بن أبي تحْيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مئة، قال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليك، وسبعة وتسعون عدوان!.

١٨١٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم: أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليه، وسبعة وتسعون فضل. ٥: ١٤

١٨١٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي معشر قال: حدثنا سعيدٌ

١٨١٠٤ ـ «تحيى»: تحرفت في النسخ إلى: يحيى، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (١٧٣٧) وذكر أنه يروي عن عثمان رضي الله عنه، وقال: مرسل.

وقوله «ثلاث يحرِّمْنها»: من م، د، ع، ش، ن، ظ، وفي غيرها: تحرِّمها.

المقبُري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مئة مرة، قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٨١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: قال: إني طلقتها مئة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية.

١٨١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: بانت منك العجوز.

١٧٨١٠ ١٨١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: الثلاثُ تحرِّمها عليك، واقسِم سائرهن بين أهلك.

١٤ ـ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم*

١٨١١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلَّقتها عددَ النجوم! قال: تكلَّمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال: قال عبد الله: ٥: ١٥

١٨١٠٧ ـ «قال: إني»: كذا في النسخ، والمعنى واضح.

* ـ في م، د: ما قالوا في رجل يقول لامرأته...

قد بيَّن الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بُيِّنَ له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا به لَبْسه، والله لا تلبِّسوا على أنفسكم ونتحمَّله عنكم، هو كما تقولون، هو كما تقولون.

١٨١١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين، بعد أن يملكهن كنَّ عليه حراماً.

١٨١١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو: سئل ابن عباس: عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

١٥ ـ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً

١٨١١٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن عامر

١٨١١٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٥)، عن العمِّي، عن مطر، عن عمرو، به، أتم منه.

وقد رواه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد ٢: ١٩٠، والترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عامر الأحول، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤٦٥ عن البخاري أن أصح ما في هذا الباب: «حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن =

الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله

١٦:٥ صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

١٧٨١٥ **١٨١١٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن

الزهري، عن عروة، عن عائشة».

قلت: حديث هشام بن سعد يأتي قريباً برقم (١٨١١٧).

وهذه الجملة النبوية بوَّب بها البخاري في «صحيحه» الباب ٩ من كتاب الطلاق، ثم ذكر أن علياً رضي الله عنه وثلاثة وعشرين رجلاً من أجلاء التابعين وعيونهم قالوا به، وزاد عليه الترمذي من الصحابة ابن عباس وجابراً، وقال الحاكم ٢: ٤١٩ صح من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وذكر أسانيده إليهم، وزاد عليه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢١٠ إلى أن بلغ عددهم ثلاثة عشر صحابياً.

وانظر «تغليق التعليق» ٤: ٤٣٩ ـ ٤٥١ من أجل تبويب البخاري، ومن «الفتح» ٩: ٣٨١ فما بعدها عند شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق.

١٨١١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٧).

وهذا مرسل، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل عطاء (الضعيفة)، وصيغة ابن المنكدر صيغة انقطاع، وإن كان هذا لا يضر عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣).

وقد تابع عبد الرزاق وكيعاً (١١٤٥٧) في روايته عن سفيان، عن ابن المنكدر، به.

وروى عبد الرزاق (١١٤٥٥، ١١٤٥٨)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٣٤٩، ٣٥٠) من طريق طاوس، عن معاذ بن جبل، نحوه، لكن شيخه في الموضع الأول ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وشيخه في الموضع الثاني إبراهيم بن محمد، وهو

=

سمع طاوساً يقول: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا طلاقَ إلا بعد نكاح، ولا عِتقَ قبل مِلك»**.

١٨١١٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن

الأسلمي المتروك، فالتعلُّق على الخبر بأن طاوساً لم يلق معاذاً، والإعراض عن هاتين العلتين: قصور، على أن لك أن تنظر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ قول الشافعي والبيهقي في مرويات طاوس عن معاذ.

وتابع الأسلميَّ عند الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٥١)، والأوسط (٨٩) سعيدُ بن أبي أيوب، وهو ثقة، وتابع ابنَ جريج عند ابن ماجه (٢٠٤٧)، وعبد بن حميد (١٢١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وحديثه حسن.

ومما يذكر للتنبيه عليه: أن عمرو بن شعيب سُمِّي عمرو بن دينار في رواية الحاكم ٢: ٤١٩!! فالله أعلم.

١٨١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦٨). وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٥١) موقوفاً من طريق جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن عليّ، وجويبر متروك.

وروي مرفوعاً، قال الحافظ في «التلخيص» ٣: ٢١١: «ومداره على جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وجويبر متروك».

قلت: وبهذا الإسناد المرفوع رواه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١. لكن حَصْر الحافظ الرواية المرفوعة بأن مدارها على جويبر: فيه نظر، فقد رواه مرفوعاً من طريق ابن رُقَيش، عن شيوخ له منهم خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، عن عليّ قال: حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عَتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء في نذر في معصية الله، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام»، رواه العقيلي ٤: =

ميسرة، عن النزَّال، عن عليٍّ قال: لا طلاق إلا من بعد النكاح.

١٨١١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

١٨١١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٤٢٨، والطبراني في الصغير (٢٦٦)، والأوسط (٢٩٦، ٧٣٢٧) باللفظ النبوي الذي ذكرته.

ورواه أبو داود (٢٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١ بذكر اليُتْم والصُّمات فقط، وفي إسناده ضعف. فعزو الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٨٢ السطر ١٠ هذا اللفظ «لا طلاق إلا من بعد نكاح» من هذا الوجه إلى البيهقي: لا يصح، فليس فيه، إنما هو فيه من طريق جويبر ٧: ٤٦١.

١٨١١٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٦٦)، وسيأتي قول الزهري مستقلاً برقم (١٨١٣٩).

وقد تقدم في التعليق على رقم (١٨١١٣) النقل عن الترمذي عن البخاري: أن أصح ما يروى في الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتقدم هناك تخريج حديث عمرو بن شعيب.

أما حديث هشام: فتراه هنا موقوفاً، ومثله عند البيهقي ٧: ٣٢١، وصريح كلام البخاري رفعه، وحماد هذا ثقة، فروايته للحديث على هذا الوجه أرجح من رواية ابن ماجه (٢٠٤٧) له من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، على أن هشام بن سعد فيه كلام كثير.

ورواه الحاكم ٢: ٤١٩ من طريق حجاج بن منهال، عن الدستوائي، عن هشام =

وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتُها أو وضعتُ يدي على هذه السارية. يعني: أنها حلال.

١٧٨٢٠ ١٨١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء وعن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه قال: «**لا طلاق قبل نكاح**».

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٨١١٩ ـ «عن عطاء وعن محمد بن المنكدر»: هكذا في النسخ، وهو كقوله: عن عطاء ومحمد، مقرونين، كما جاء في «المسند» للمصنِّف، انظر «المطالب العالية» (١٧١٤)، لا كالإسنادين، ولذلك لم أضع نقطة بينهما كالمعتاد في جميع الكتاب، وهكذا جاء كما أثبتُّه في المصادر: «المستدرك»، والبيهقي، و«نصب الراية» ٣: ٢٣٢، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢١٢.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٣١٩ من طريق المصنف، لكن فيه خطأ مطبعي: عن عطاء عن محمد بن المنكدر، وصوابه كما أثبته فوق، وكذلك جاء على الصواب في «المهذَّب» للذهبي (١١٧١٤)، وصورة الإسناد صورة الصحيح، لكنهم أعلُّوه بعدم سماع ابن أبي ذئب له من عطاء ومن ابن المنكدر، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٢٢٠)، حتى إنهما وهَّما من رواه بتصريح ابن أبي ذئب بسماعه من عطاء، وبتصريح عطاء بسماعه من جابر! وفي «علل» الدارقطني ٣ (٢٩٢): «لا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ورواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه مبشر بن عبيد، متروك، كما في «التلخيص» ٣: ٢١١.

١٨١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير: أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتق قبل ملك. ٥ : ١٧

١٨١٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل قال: يومَ أتزوجُ فلانةَ فهي طالق، قال: ليس بشيء.

١٨١٢٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، قال: سألت منصوراً عن الرجل تُذكر له المرأة، فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

١٨١٢٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨٢٥ ١٨١٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، مثلَه.

١٨١٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانَة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح.

١٨١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن حبيب بن أبي ثابت: أن عليّ بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨١٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٨١٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري: أنه ذكر لسعيد بن المسيب: أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذُكِر لنا أنك تخطُبُ فلانةَ ـ امرأةً سمَّوْها ـ؟ فقال الأنصاري: هي طالق إنْ تزوَّجها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيداً؟ فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٣٠ ١٨١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر،
٥: ١٨ عن سعيد بن جبير، عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٦ ـ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف، عن عمرو، عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن؟ فقال: ليس بشيء.

١٨١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن الحَسَن بن رَوَاحٍ

١٨١٣١ ـ «الحسن بن رواح»: من النسخ مع الضبط في بعضها، ولم أره في مصدر آخر، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨: ١٢٦ عن المصنف، وجاء كذلك في «سنن» البيهقي» ٧: ٣٢١ معلقاً على الحسن هذا، وفي «الفتح» ٩: ٣٨٥ في شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق: «الحَسَن بن الرماح»، وفي «تغليق التعليق» ٤: ٤٥٠: «الحسن بن الرياح»، وفي «عمدة القاري» ١٧: ٢٨: «الحُسَين بن الرماح»، وترجم الخطيب في «تاريخه» ٨: ٤٥ الحسين بن الرماس، ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه: الحسين بن الرماح إنما هو الحسين بن الرماس، ما أرى به بأساً. والله أعلم، وانظر الأثر التالي.

=

الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء: عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقالوا: ليس بشيء، قال: وقال سعيد: أيكون سيلٌ قبل مطر؟!.

١٨١٣٢ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدمَ مولى خالد، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحتمُ المؤمناتِ ثم طلَّقتموهنَّ مِن قبلِ أنْ تَمَسُّوهنَّ﴾ فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح.

١٨١٣٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أسامة، عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧ ـ من كان يُوقعه عليه ويُلزمه الطلاق إذا وقَّت

١٧٨٣٥ ١٨١٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد
٥: ١٩ قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

١٨١٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: يكفُّ عنها.

وللحسن بن رواح سؤال آخر لسعيد بن المسيَّب، رواه من طريقه سعيد بن منصور (١٣٢٤)، ونقله عنه ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٣٥٤ (١٩٨٦).

١٨١٣٢ ـ من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور (١٠٢٨) من طريق الحسن بن رواح، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

١٨١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا وقَّتَ وَقَع.

١٨١٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق؟ قال: فكلُّ امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

١٨١٣٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: إذا الرجلُ شرط للمرأة عند عقد النكاح، أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكلُ سُرِّية يَتَسَرّى فهي حرة، جاز عليه.

١٧٨٤٠ ١٨١٣٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد قال: قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨١٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل قال لامرأته: كلُّ امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، قال: هذا وقتٌ هو داخل عليه.

١٨١٤١ ـ حدثنا حفص، عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: هي كما قال.

١٨١٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ قال: هي طالق، سئل

١٨١٣٩ ـ تقدم برقم (١٨١١٧).

١٨١٤٢ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: عبد الله.

٥: ٢٠ عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ، فهي عليَّ كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يُكفِّر.

١٨١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه وقَّتَ امرأةً إنْ تزوّجَها، فسأل ابن مسعود؟ فقال: أَعْلِمها الطلاقَ، ثم تزوّجها.

١٧٨٤٥ ١٨١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق البتةَ؟ فقال كلهم: لا يتزوجها.

١٨١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح: أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقال شريح: إذا سمعتَ بوادي النَّوْكَاء حُلَّ به. يعني: أنها طالق.

١٨١٤٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح الكِندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانةَ فهي طالق، أو يومَ أتزوج

١٨١٤٥ ـ «عن رجل»: زيادة من م، د، ن، ومنصور لا يروي عن شريح.

والنَّوْكى: الحَمْقى، مفرده: أَنْوَك.

١٨١٤٦ ـ «فهي طالق» الأولى: ليست في م، د.

وقوله «جرمز مولى ابن عباس»: ذكره في «النهاية» ١: ٢٦٣ وقال: «أي: نكص عن الجواب وفرَّ منه وانقبض عنه».

٥: ٢١ فلانةَ فهي طالق؟ قال الشعبي: هو كما قال، فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جَرْمَزَ مولى ابن عباس.

١٨ ـ في الرجل يقول: كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق، ولا يوقِّت وقتاً

١٨١٤٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن قُدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال: أما أنا فلو كنت، لم أَنْكِح ولم أَتَسَرَّ.

١٨١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا قال: (كلّ) فليس بشيء.

١٧٨٥٠ ١٨١٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: أنهما كانا يوجبان ذلك عليه.

١٨١٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: كيف تطلق ما لا تملك؟! إنما الطلاق بعد النكاح.

١٩ ـ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها*

١٨١٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم، عن ابن عباس

١٨١٤٧ ـ «ولم أتسرَّ»: من النسخ، يريد: لم أشترِ.

* ـ «ثلاثاً قبل أن يدخل بها»: زيادة من م، د.

٥: ٢٢ وابن مسعود، قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحلُّ له حتى تَنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طلق البكرَ واحدةً فقد بتَّها، وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً؟ قال عطاء: فقلت: ثلاثٌ في البكر: واحدةٌ، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاصٌّ ولستَ بمفْتٍ، الواحدةُ تُبينها، والثلاث تحرِّمها، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٥ **١٨١٥٤** ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل من الأنصار ـ يقال له: معاوية ـ: أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن أبي سعيد: في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

١٨١٥٣ ـ «ثلاثٌ فيِ البكر»: «في»: من م، د.

١٨١٥٦ ـ «غيره»: من م، د، ن.

جابر قال: سمعتُ أمَّ سلمة: سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحلُّ له حتى يطأها غيره.

١٨١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي بمنزله المدخول بها. ٥ : ٢٣

١٨١٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله.

١٧٨٦٠ ١٨١٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر. وَعن محمد بن إياس بن بكير، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيطلِّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: إن قال: طالق ثلاثاً، كلمةً واحدة لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها ثلاثاً طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٨١٦١ ـ «طلَّقها ثلاثاً»: «ثلاثاً» من م، د.

١٨١٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٥　١٨١٦٤ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.　٥: ٢٤

١٨١٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في رجل طلق

١٨١٦٥ ـ «عن برد»: من م، د، وهي سلسلة تتكرر في الكتاب كثيراً، ولا بدَّ منها.

«طلق امرأته»: في م، د: طلَّق بكراً، والمؤدى واحد، ولكن لما لم يكن للبكر مفهوم ملزم تركته وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى.

امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٧٠ ١٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم، عن عَبيدة. وَعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قالا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨١٧٠ ـ حدثنا ابن عياش، عن مطرِّف، عن الحكم: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانتْ بالأولى، والأُخريان ليس بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: عليّ وزيد وغيرهما. يعني: قبل أن يدخل بها.

١٨١٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بواحدة وسقطت اثنتان. ٥: ٢٥

١٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الفُقَيمي، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى والأُخريان ليس بشيء.

١٨١٧٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خِلاس قال: بانت بالأولى.

١٧٨٧٥ ١٨١٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: بانت

بالأولى، وثنتان ليستا بشيء.

١٨١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل بها، فقد حرمت عليه.

١٨١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تَتْرى بانتْ بالأُولى.

٢١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة

٥: ٢٦

١٨١٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٨١٧٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا

١٨١٧٨ ـ هكذا جاء النص: «أيوب أن طاوساً.. من هُنَيَّاتك: إن الثلاث.. قد تتابعوا»، بالباء الموحدة، والأقرب أن تكون بالياء التحتية، كما جاءت في رواية مسلم، فالتتابع بالموحدة يكون في الخير والشر، والتتايع بالتحتية لا يكون إلا في الشر من غير فكرة ولا رويَّة، كما هنا.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٩٩ (١٧) بنحوه من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به. وفيه قول أبي الصهباء: هاتِ من هَنَاتك، وقوله: تتايع الناس.

ورواه أبو داود (٢١٩٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، به.

=

أيوبُ: أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال له: هاتِ من هُنَيَّاتِك: إن الثلاث كنَّ يُحْسَبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرِ إمارةِ عمر واحدةً، فلما رأى عمر الناسَ قد تتابعوا في الطلاق، فأجازهنَّ عليه.

١٧٨٨٠ **١٨١٧٩** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن

ووقع عنده: إن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسلم (١٥، ١٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، والنسائي (٥٥٩٩) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، به، نحوه.

هذا، ومعلوم ما في فقه الحديث من كلام طويل، وقد أُفرد بأبحاث مطبوعة مستقلة، وغير مستقلة، وكان القول بمقتضاه نائماً ـ أو ميتاً ـ حتى أيقظه وأحياه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، فكتب العلماء ردوداً عليه، من أهمها «الإشفاق على أحكام الطلاق» للأستاذ الكوثري، و«لزوم طلاق الثلاث دفعة» لمحمد الخضر الشنقيطي، وما كتبه محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، فإنه جدير بأن يفرد بالطبع، ورحم الله الجميع.

ومما قاله ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤: «أما حديث ابن عباس ـ طلاق الثلاث واحدة ـ: فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن ابن عباس من عدة وجوه أنها ثلاث».

يدخل بها فهي واحدة.

٥: ٢٧ **٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدةً فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم!**

١٨١٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته واحدةً، فلقيه رجل فيقول: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقتَ؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأُولى فهي واحدة.

١٨١٨١ ـ حدثنا شريك، عن الرجل يطلق المرأة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! فحدَّثنا عن أبي إسحاق، عن ابن معقلٍ والشعبي قالا: إذا أراد الأُولى فلا بأس.

١٨١٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل طلق امرأته فلُقِي فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى.

١٨١٨٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين، ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال: فقال: إنْ كان إنما أراد

١٨١٨١ ـ «حدثنا شريك»: في م فقط: حدثنا أبو بكر قال: سئل شريك. وأبو بكر: هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

ما كان طلَّق، فليس عليه شيء.

١٧٨٨٥ ١٨١٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: أيَّ شيء تقول؟ فقال: أنت طالقٌ البتةَ فقال ٥: ٢٨ حماد: إن كان أراد أن يفهِّمها فلا بأس.

١٨١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قالا: هي ثلاث، إلا أن يكون نوى الأولى، وإذا قال: اعتدِّي فمثلُ ذلك.

١٨١٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فسأله رجل: طلقتَ امرأتك كذا وكذا: ثلاثاً أو أربعاً؟ فقال الرجل: نعم؟ قال إبراهيم: بانت منه.

٢٣ ـ في الرجل يطلق امرأته إلى سَنَة، متى يقع عليها؟

١٨١٨٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سَنَة قال: يقع عليها يومَ قال.

١٨١٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٨١٨٥ ـ سيأتي برقم (١٨٢٠١).

١٨١٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٩٠ ١٨١٩٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا طلّق إلى أجلٍ وقع.

١٨١٩١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتدُّ يومَ قال.

٥: ٢٩

٢٤ ـ من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل*

١٨١٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وقّت في الطلاق وقتاً، فدخل ذلك الوقت، وقع الطلاق.

١٨١٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٨١٩٤ ـ حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس قال: إلى أجله.

١٧٨٩٥ ١٨١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا، فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: أُرى أنها طالق إلى الأجل الذي

---

* ـ «يجيء الأجل»: من م، د، وفي غيرهما: يحل الأجل.

سمًّى، وتحلُّ له فيما دون ذلك.

١٨١٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن سلمة بن نُباتة، عن أبي ذر: أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

٢٥ ـ في الرجل يقول لامرأته: اعتدِّي، ما يكون؟

١٨١٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: اعتدي، قال: هي تطليقة إذا عَنَى الطلاق.

١٨١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٨١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اعتدي: واحدةٌ.

١٧٩٠٠ ١٨٢٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٥: ٣٠ ١٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى الأولى؟ قالا: هي واحدة. وكذلك إذا قال: اعتدي اعتدي.

١٨٢٠١ ـ تقدم برقم (١٨١٨٥).

«وكذلك إذا قال..»: من م، د.

١٨٢٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي اعتدي، وقال: إني نويت واحدة: فهي واحدة.

١٨٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، ينوي ثلاثاً، قال: هي واحدة.

٢٦ ـ ما قالوا فيه إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟

١٨٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٩٠٥ ١٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٢٧ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وإذا قال: أنت طالق واعتدي

١٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس وأبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي، قال: هي واحدة، وإذا قال: أنت طالق واعتّدي، فهي اثنتان.

١٨٢٠٢ ـ «إني نويت واحدة..»: في ت: إني نويت ثلاثاً...

١٨٢٠٣ ـ «اعتدي، اعتدي»: جاءت في أ، م مرة واحدة، و«ينوي»: من م، د.

٢٨ ـ ما قالوا في طلاق المجنون

١٨٢٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون.

١٨٢٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٨٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاق.

٥: ٣١ ١٨٢١٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون؟ فقال: ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه: يسأل البينة أنه طلق وتُصبر يمينه.

١٧٩١٠ ١٨٢١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته، وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: لا يجوز.

١٨٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوز

١٨٢٠٧ ـ «**لا يجوز طلاق المجنون**» : معناه: لا ينفذ طلاقه ولا يقع.

١٨٢١٠ ـ «**وتصبر يمينه**» : أي: تُحبَس وتُوقَف عن النَّفاذ.

١٨٢١١ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز.

١٨٢١٢ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز، وهو لا يتفق مع تمام الكلام.

طلاق المجنون إذا أَخَذ به، فإذا صحَّ فهو جائز.

٢٩ ـ ما قالوا في طلاق المعتوه

١٨٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عليّ قال: كلُّ طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: سمعت علياً يقوله.

١٨٢١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: قال عليّ: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٥ ١٨٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن نافع: أن المُجَبَّر بن عبد الرحمن طلق امرأته ـ وهو معتوه ـ فأمرها ابن عمر أن تعتدَّ، فقيل له: إنه معتوه! فقال: إني لم أسمعِ الله استثنى لمعتوهٍ طلاقاً ولا غيرِه.

٥: ٣٢ ١٨٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبيّ طلاق.

١٨٢١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه في حال إفاقته جاز.

١٨٢١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٨٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢٠ ١٨٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٨٢٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٨٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس لمعتوهٍ طلاق.

٣٠ ـ ما قالوا في الذي به المُوْتة يطلِّق*

١٨٢٢٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في الذي به المُوتة قال: إذا طلَّق عند أخذِها إياه فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز. ٥: ٣٣

١٧٩٢٥ ١٨٢٢٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

---

* ـ «المُوْتة»: الغَشْي والجنون.

١٨٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن إبراهيم، عن الحسن: في الذي تصيبه الخَطْرة من الجنون يطلّق، قال الحسن: لا يلزمه، وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه، وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٨٢٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الشعبي: في المصاب الذي يصيبه الحَيْن قال: طلاقه وعِتاقه جائز.

١٨٢٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: الجنون جنونان، فإن كان لا يُفيق لم يجز له طلاق، وإن كان يفيق فطلَّق في حال إفاقته لزمه ذلك.

٣١ ـ ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عنه

١٨٢٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو، عن عمرو: إذا عَبَث المجنون بامرأته، طلق عنه وليه.

١٧٩٣٠ ١٨٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
٥ : ٣٤ يطلِّق وليّ الموسْوِس، ولينتظر عسى أن يفيق.

١٨٢٢٧ ـ «تصيبه الخطرة» : من النسخ سوى م ففيها: تصيبه النظرة، والمعنى قريب، ففي «القاموس»: أصابه خطرةٌ من الجن: مسٌّ. وفيه أيضاً: النظرة: الغَشْية، والطائف من الجن.

١٨٢٣٠ ـ «إذا عبث المجنون»: في م، د: إذا عبث المعتوه.

١٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاق المعتوهِ المغلوبِ على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليّه.

١٨٢٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجُها مجنون لا يرجون أن يبرأ، يطلِّق عنه وليه؟ فكتب إليّ: لا، إنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء، فلتصبر.

١٨٢٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوزُ عليه طلاقُ وليه.

٣٢ ـ ما قالوا في المجنون يُخاف أن يقتل امرأته

١٨٢٣٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كتبت إلى عمر: في رجل مجنون يُخاف أن يقتل امرأته، فكتب إليَّ: أنْ أَجِّلْه سنةً يتداوى.

٣٣ ـ ما قالوا في طلاق الصبي

١٧٩٣٥ ١٨٢٣٦ ـ حدثنا حفص، عن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٤ ـ «عن الزهري»: من م، د.

١٨٢٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا عَقَل الصبيُّ الصلاة والصوم، فطلاقه جائز. قال: وقال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يَحتلِم.

١٨٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العَنَزي قال: طلَّقت وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: إذا حفظتَ الصلاةَ وصمتَ رمضان، فقد جاز طلاقك.

٥: ٣٥ ١٨٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك قال: سألت الشعبي: عن غلام طلق ثلاثاً؟ فقال: ما أُراه إذاً عقل أن الثلاث تُبِين أن يجتمعا.

١٧٩٤٠ ١٨٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيانَ النكاحَ.

١٨٢٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، بنحو حديث وكيع.

١٨٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح، وقال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المُبرْسَم والمعتوه.

١٨٢٤١ ـ ينظر لتفسيره قول إبراهيم الآتي برقم (١٨٢٤٧).

١٨٢٤٣ ـ «المبرسم»: من أُصيب بالبِرسام. والبرسام علة ينشأ عنها هذيان. والهذيان: الكلام غير المعقول.

١٨٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس عِتق الصبي ولا نكاحه ولا شيءٌ من أمره: بشيء.

١٨٢٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي؟ قال: النساء كثير.

١٧٩٤٥ ١٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير.

١٨٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح، مخافةَ أن يقع الطلاق على ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يَرَوه شيئاً.

١٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مصعب، عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء.

١٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي؟ فقالا: لا يجوز.

٣٤ ـ ما قالوا: في طلاق المُبَرْسَم والذي يهذِي

٥: ٣٦

١٨٢٥٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام، لم أر به بأساً، قال: كنا في غَزاة، فَبُرْسِم صاحب لنا، فطلق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق قالوا له: قلت كذا وكذا! قال: ما أعلمُني

١٨٢٤٦ ـ الأثر ليس في أ، ت.

قلتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً، وما أعرفه!، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فَدَيَّنَه.

١٧٩٥٠ ١٨٢٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن ميمون بن مِهران، عن عمر بن عبد العزيز، بنحو حديث ابن علية، عن يونس.

١٨٢٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المُبَرْسَم، والمحموم الذي يهذي، ونكاح المجنون: ليس بشيء.

١٨٢٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المُبَرْسم والمغلوب على عقله في مرضه.

١٨٢٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: في طلاق المبرسَم الذي يهذِي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له، ولا عَتاق له ما دام على ذلك.

١٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٧٩٥٥ ١٨٢٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم

٥: ٣٧ قال: لا يجوز طلاق المبرسم، أو مَن نزل به بلاء في غير نشوى.

١٨٢٥٦ ـ «في غير نشوى»: في غير سكر. يعني: أن طلاق من أُصيب بعقله: ببِرسام أو عَتَه ـ مثلاً ـ فطلاقه غير جائز. أي: غير نافذ ولا واقع، أما من أُصيب بعقله بسكْر وخمر فطلاقه واقع نافذ، وهذا مراد الحكم بن عتيبة الآتي برقم (١٨٢٧٣).

١٨٢٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسَم؟ فكتب إليّ: إنه ما شهدتْ به الشهود: إن كان يعقِل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

٣٥ - من أجاز طلاق السكران

١٨٢٥٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٥٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.

١٨٢٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يجيز طلاق السكران.

١٨٢٦١ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز، ويوجَع ظهره.

١٧٩٦٠ ١٨٢٦٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: طلاقه جائز.

١٨٢٥٩ - الأثر من م، د.

١٨٢٦٠ - «لا يجيز»: في م، د: يجيز، وأثبتُّ ما يؤيده الخبر الآتي عن عطاء وغيره (١٨٢٧٦)، وينظر (١٨٢٧٨).

١٨٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجَلَده.

١٨٢٦٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني: أن أسأل سعيد بن المسيب؟ فقال: إنْ أُصيب فيه الحقّ، فرِّق بينه وبين امرأته، وضُرب ثمانين. ٥: ٣٨

١٨٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.

١٧٩٦٥ ١٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٨٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجوز طلاق السكران.

١٨٢٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي قال: قلت لمالك: حدِّثت أن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز؟ قال: نعم.

١٨٢٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٠٢)، وانظر الخبر الآتي برقم (١٨٢٧٥).

١٨٢٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٥٠١).

١٨٢٦٧ ـ سيأتي بزيادة جلده برقم (٢٩٥٠٤).

١٨٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.

١٨٢٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا طلق أو أعتق، جاز عليه، وأُقيم عليه الحدُّ.

١٧٩٧٠ ١٨٢٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: يجوز طلاقه، والحدُّ في ظهره.

١٨٢٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، ومن طلَّق في سكر من الشيطان، فطلاقه جائز.

١٨٢٧٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

٥: ٣٩

١٨٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: كان لا يُجيز طلاقَ السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجِع ظهره، حتى حدثه أبان بذلك.

١٨٢٧٢ ـ سيأتي من قول الشعبي أيضاً برقم (٢٩٥٠٦).

١٨٢٧٣ ـ انظر التعليق على رقم (١٨٢٥٦).

١٨٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٧٥ ١٨٢٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٨٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن رباح، عن عطاء: أنه كان لا يجيزه.

١٨٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، أو غيره، عن طاوس: أنه كان لا يجيزه.

٣٧ ـ في الرجل يطلق ويقول: عَنَيت غيرَ امرأتي

١٨٢٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن السُّمَيط السَّدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوِّجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلت: قد طلقتها ثلاثاً، قال: فزوَّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقتَ امرأتك؟ قلت: بلى كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مَجْزَأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلت: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: نيتُه. ٥: ٤٠

١٨٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة، وكان الرجل رضا، فقال لامرأته: أنت طالق ـ يعني: الوسادةَ ـ فقال طاوس: ما أرى عليك شيئاً.

١٧٩٨٠ ١٨٢٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتكِ، قال: لا يكون طلاقاً، إلا أن يكون نوى ذلك.

١٨٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: قال مسروق: إنما الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٥ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن سوّار قال: حدثنا أبو ثُمامة ـ وامرأته من أهلنا ـ: أن كنانة بن نَقْب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوقَ نطاقك محرَّرٌ، فخاصمتْه إلى الأشعري، فقال: أردتَ بما قلت الطلاقَ؟ قال: نعم، قال: فقد أَبَنَّاها منك.

٥: ٤١ ١٨٢٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنتِ عتيقة، قال: هي تطليقة، وهو أحقُّ بها.

١٨٢٨٣ ـ هذا الأثر والذي يليه تأخرا إلى آخر الباب في م، د.

١٨٢٨٥ ـ «أبو ثمامة»: من النسخ، وجاء في «المؤتلف» للدارقطني ١: ٣٣١ ـ وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف ـ: «حدثني ثمامة والحي»!.

«كنانة بن نَقْب»: هو الصواب، من «المؤتلف» أيضاً وغيره من كتب الرسم، وتحرف في النسخ إلى: نَعْبٍ، مع الضبط من م، د. لكن في «المؤتلف»: «النفاق منكِ محرَّر»، وهو تحريف عن: النِّطاق منكِ محرَّر.

١٧٩٨٥ ١٨٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى ابن حِطان، عن الريّان بن صبرة الحنفي: أنه كان جالساً في مسجد قومه، فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ـ ثلاثاً ـ، قال: فرفع إلى عليّ فقال: ما نويتَ؟ قال: نويت امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

١٨٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أُتيَ ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلُك على غارِبك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مُرْهُ فليُوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى عليّ، فقال له علي: أنشدك بالله ما نويتَ؟ قال: امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

٣٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنتُ لك فتزوَّجي

١٨٢٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي، قال: إن لم ينوِ طلاقاً فليس بشيء، فذُكِر ٥: ٤٢ ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يُحلف به، إن أهون من هذا ليكونُ طلاقاً.

١٨٢٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اُخرُجي من بيتي، ما يُجلِسكِ في بيتي؟ لستِ لي بامرأة! ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ قال الحسن: هذه واحدة، ويُنظر ما نوى.

١٨٢٨٧ ـ «في مسجد قومه»: من م، د، وفي غيرهما: في مجلس قومه.

٣٩ ـ في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك

١٨٢٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيتُه.

١٧٩٩٠ ١٨٢٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال مكحول: ليس بشيء.

١٨٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك؟ قالا: إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها.

١٨٢٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيكِ، فهي تطليقة، إن نوى الطلاق.

١٨٢٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن مطر، عن

١٨٢٩١ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، وفي غيرهما: بن إبراهيم، تحريف، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

١٨٢٩٢ ـ «عبيد الله»: من م، د، وتحرف في غيرهما إلى: عبد الله، وهو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكَلاعي.

١٨٢٩٤ ـ «عمرو»: من م، د، وهو ابن عبيد، وتحرف في غيرهما إلى: عُمر.

١٨٢٩٥ ـ سيأتي برقم (١٨٣٥٩).

عكرمة: في رجل قال لامرأته: إلحَقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

٥: ٤٣

٤٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلكِ أو لا سبيل لي عليك

١٨٢٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلك، قال: نيته، قال: أرأيتَ إن نوى ثلاثاً! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٩٥

١٨٢٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك، فهي تطليقة بائنة.

١٨٢٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٤١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر. وَعن عمران بن مسلم، عن ابن عِقَال، عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي حامل، لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٢٩٩ ـ «ابن عِقَال»: من النسخ، والضبط من م، د.

٤٢ ـ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨٣٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده، وجب عليه.

١٨٣٠١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عليّ بن الحكم البُنَاني قال: حدثني رجل: أن رجلاً كتب طلاق امرأته على وِسادة، فسئل عن ذلك الشعبيُّ، فرآه طلاقاً.

٥: ٤٤

١٨٠٠٠ ١٨٣٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته، ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: إن أمسك فليس بشيء، وإن أمضاه فهو طلاق.

١٨٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب، قال: ليس بشيء ما لم يتكلم، وإن بعث به إليها، اعتدَّتْ من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٣٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس هي بطالق، وإن كتب: أما بعدُ فأنت طالق، فهي طالق، وقال ابن شبرمة: هي طالق.

١٨٣٠٤ ـ «وقال ابن شبرمة»: في أ: وقال ابن سيرين.

٤٣ ـ الجارية تطلَّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدُّ؟

١٨٣٠٥ ـ حدثنا هشيم بن بَشِير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن محمد بن سالم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن: في الجارية إذا طُلقت ولم تبلغ المَحيض قالوا: تعتدُّ بالشهور، فإن حاضت من قبل أن تمضيَ الشهور، استأنفتِ العدَّة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور، فقد انقضت عدتها.

١٨٣٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض، قال: تعتد ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت قبل أن تقضي الثلاثة الأشهر، انهدمت عدة الشهور، واستأنفتْ عِدَّة الحيض. ٥ : ٤٥

١٨٣٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طُلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدتْ شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس. ١٨٠٠٥

٤٤ ـ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد أيست، كيف يطلقها؟

١٨٣٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كانت

١٨٣٠٥ ـ «بن بَشِير»: زيادة من م، د، وهذا شيء معروف، لكن من غرائب ما فيهما أن كتباه وضبطاه هكذا: يَسِيرٍ، وهذا يؤكد أن نسخة د مأخوذة عن نسخة م. والله أعلم.

عند الرجل المرأة قد أيست من المَحيض، أو الجارية التي لم تَحِض، فمتى ما شاء طلقها.

١٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الإهلال.

١٨٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة.

١٨٣١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد قعدت من المحيض، والجارية لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق، فيطلق عند غُرَّة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضيَ عِدتها.

٤٥ ـ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكنَّ طالق ولا يسمِّي

٥: ٤٦

١٨٣١٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة؟ قال: يضع يده على أيتهنَّ شاء. قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٠١٠

١٨٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر:

١٨٣٠٩ ـ «عند الإهلال»: من م، د، وفي غيرهما: عند الهلال.

١٨٣١٠ ـ الأثر ليس في أ.

١٨٣١٣ ـ «عبد الله بن حميد»: من م، د، وفي غيرهما: عبد الله، عن حميد، =

أن علياً أقرع بينهن.

١٨٣١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وَعن رجل، عن الشعبي قالا: إنْ كان سمَّى شيئاً، فهو ما سمَّى، وإن لم يكن سمَّى منهن شيئاً، دخل عليهن الطلاق.

١٨٣١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عريفاً لبني سعد، سأل الحسن ـ وكان السلطان استخلفه ـ؟ فقال: لك ما نويت.

١٨٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: امرأته طالق ثلاثاً، وله نسوة، فقال: إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى، وإن لم يكن نوى منهن شيئاً فليَختَر أَيَّتهنَّ شاء، وكذلك الإيلاء والظِّهار.

١٧٠١٥　١٨٣١٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سئل أبو جعفر: عن رجل له أربع نسوة، فاطَّلعتْ منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة، فدخل عليهن فإذا كلٌّ واحدة منهن تقول: هي هذه، وتقول هذه: هي، فلم يعرفها؟ قال أبو جعفر: بِنَّ منه جميعاً.

والظاهر أنه هو المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٦٣)، ووثقه.

١٨٣١٥ ـ «سأل الحسن»: من م، د، وهو الحسن البصري، وفي غيرهما: الحسين؟.

١٨٣١٦ ـ «وله نسوة»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: وله ثلاث نسوة.

١٨٣١٧ ـ «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣).

٤٦ ـ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به*

١٨٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال شريح: إذا بدأ بالطلاق والعتاق قبل المَثْنَوِيَّة وقع الطلاق والعتاق، حنث أو لم يحنث. وقال سعيد بن جبير: إذا لم يحنث لم يقع عليه. ٥: ٤٧

١٨٣١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: إذا قدَّم الطلاق أو أخَّره، فهو سواء إذا وصله بكلامه.

١٨٣٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: له ثُنْياه قدَّم الطلاق أو أخَّره.

---

* ـ أي: ثم يقول: إن شاء الله.

١٨٣١٨ ـ قال في «لسان العرب» ١٤: ١٢٤ ـ ١٢٥: «حَلْفة غير ذاتِ مَثْنَوية: أي: غير محلَّلة. يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا ولا مثنوية ولا استثناء، كله واحد، وأصل هذا كله من الثَّنْي والكفّ والردّ، لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء اللهُ غيرَه، فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله غيرَه». فالمثنوية هنا قول القائل: فلانةُ طالقة أو معتقة إن شاء الله، ويكون قد بدأ بالطلاق والعَتاق قبل المثنوية. وأما تقديم المثنوية فأن يقول: إن شاء الله فلانة طالقة أو معتقة.

وفي «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٢٤: «من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثُنياه: أي: من شرط في ذلك شرطاً، أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه، مثل أن يقول: طلقتها ثلاثاً إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلاناً».

وهذا لا يخالف ذاك، فكلٌّ منهما نص على صورة للاستثناء.

١٨٣٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الاستثناء في الطلاق والعتق، قال: له ثُنياه قدَّم الطلاق أو أخره.

١٨٠٢٠ ١٨٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع، حنِث أو لم يحنَث، وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريحاً!.

١٨٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سعيد الزُّبيدي قال: أتيت امرأتي طُروقاً، فقالت لي: ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري! فقلت: كلُّ امرأة لي فهي طالقٌ ثلاثاً غيرَك، فسألت إبراهيم؟ فقال: ليس بشيء.

٤٧ ـ ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٣٢٤ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق.

٥: ٤٨ ١٨٣٢٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثُنياه.

١٨٣٢٣ ـ «طُروقاً»: أي: ليلاً، لأن الآتي أهله ليلاً يحتاج إلى طرق الباب وقرعه.

١٨٣٢٤ ـ «كان يرى»: من م، د، وفي غيرهما: كان لا يرى، وانظر ما بعده.

١٨٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثُنْياه، وقال الحكم مثل ذلك.

١٨٠٢٥ ١٨٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، قالا: ذهبت منه.

١٨٣٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء.

١٨٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معاذ بن رفاعة، عن

١٨٣٢٩ ـ هذا الحديث من م، د، وهو طرف من حديث رُوي بتمامه في مصادر التخريج الآتية.

و«عن معاذ بن رفاعة»: هكذا في النسختين، ومعاذ هذا من طبقة شيوخ مكحول، فالظاهر أنه مُعان بن رفاعة السَّلاَمي، وهو لين الحديث كثير الإرسال، أما معاذ بن رفاعة الزُّرقي فهو أعلى طبقة من معان.

على أني لم أر الحديث من هذا الوجه، إنما رواه عبد الرزاق (١١٣٣١)، وابن عدي ٢: ٦٩٤ ـ ٦٩٥، والدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وعزاه في «المطالب العالية» (١٦٩١) إلى إسحاق وأبي يعلى، من طرق إلى إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللَّخمي، عن مكحول، عن معاذ، وقال البيهقي: تفرد به حميد ابن مالك، فيستدرك عليه بإسناد المصنف هذا، سواء أكان معان بن رفاعة أم معاذ بن رفاعة.

=

مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليست بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر**».

٤٨ ـ من لم ير طلاق المُكرَه شيئاً

١٨٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخُزاعي، عن أبي يزيدَ المديني، عن ابن عباس قال: ليس لمُكرَه ولا لمُضطَهد طلاق.

١٨٣٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً. ٥: ٤٩

١٨٠٣٠ **١٨٣٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس: أنه ألغاه.

وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير الشاميين، كحميد هذا. وحميد: ضعيف أيضاً، ومكحول لم يسمع معاذاً.

وذُكرت الواسطة بين مكحول ومعاذ، فهي خالد بن معدان، عند البيهقي ١٠: ٤٧، ومالك بن يُخامِر، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٦)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وكلاهما لا يفيد شيئاً، لأنه من رواية حميد نفسه عن خالد ومالك، انظر الموضع الثاني عند البيهقي.

وكلامُ العلاء المارديني في «الجوهر النقي» قاله لنفي الجهالة عن اللخمي، لا لنفي الضعف عنه.

وانظر «نصب الراية» ٣: ٢٣٥، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥.

١٨٣٣٢ ـ هذا الأثر من م، د.

١٨٣٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت ـ مولى أهل المدينة ـ، عن ابن عمر وابن الزبير، قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن الخطاب: أنه لم يره شيئاً.

١٨٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن زيد بن رفيع، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عِتاق على مُكرَه.

١٨٣٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا يراه شيئاً. قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٨٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره؟ فقال: ليس بشيء.

١٨٠٣٥ ١٨٣٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره وعِتاقه جائزاً.

١٨٣٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: قال

١٨٣٤٠ ـ هذا الحديث مرسل ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وتقدم (١١٩٣) الجواب عما في رواية هشام بن حسان عنه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ،**

وأما مرسل الحسن هذا: ففي «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (١٣٤٠) أنه سأل أباه عن حديث ابن عباس وابن عمر؟ فأنكره جداً، وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٦: «فالمرسل صحيح عنه».

والحديث رواه عن هشام: عبد الرزاق (١١٤١٦)، وسعيد بن منصور (١١٤٥).

ورواه سعيد بن منصور أيضاً (١١٤٤، ١١٤٦) من وجه آخر عن الحسن، به.

وللحديث طريق آخر مرسل لكنه أشد ضعفاً من هذا، انظره برقم (١٩٣٩٠).

ورواه هؤلاء كلهم بلفظ: تجاوز، إلا رواية سعيد بن منصور (١١٤٥) فبلفظ: عفا.

والحديث مشهور، رواه عدة من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وثوبان، وأبو بكرة، رضي الله عنهم، وقد أسهب في الكلام على وجوهه وطرقه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٤، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» الحديث التاسع والثلاثون، وابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٢٩)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٨)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، وفي «الروضة» ٨: ١٩٣، وكذا حسَّنه السخاوي بمجموع طرقه، وأدخله ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ في صحيحيهما، بل قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وهذا تخريج أحاديثهم باختصار:

فحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٩) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وقالوا: لم يسمعه عطاء من ابن عباس، لذلك رجحوا رواية ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ له من طريق عطاء، عن عبيد بن =

والنسيان، وما أُكرهتم عليه».

عمير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن قال ابن رجب: له علة، ونَقَل كلمة الإمام أحمد المتقدمة.

وحديث ابن عمر: روي من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤ (١٧١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٠)، قال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٢: رواه البيهقي وقال: قال الحاكم: صحيح غريب. قال ابن رجب: وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك.

وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ونقل في «علل الحديث» (١٢٩٦) عن أبيه أبي حاتم: أن هذا الحديث وحديث ابن عمر الذي قبله أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

وحديث أبي ذر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وأعلَّه ابن الوزير ١: ١٩٤، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢ بشهر بن حوشب، مع أن شهراً ممن يحسِّن حديثه، لذلك دافع عنه ابن الوزير، لكن يستغرب منهما كيف سكتا عن الراوي عن شهر، وهو أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني، وفي إسناده الهذلي نفسه.

وحديث ثوبان: رواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٣٠)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٤ (٩٦٨٨).

وحديث أبي بكرة: رواه ابن عدي ٢: ٥٧٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٩٠، ٢٥١، وفي إسناده جعفر بن جَسْر بن فرقد، وجعفر وأبوه ضعيفان. قاله ابن رجب.

وعلى كل: فالحديث حسن، كما تقدم، ولا بدّ.

وقد قال ابن حجر والسخاوي: أصل هذا الباب حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٨٣٦٦) وهو في الستة.

١٨٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عاملاً من العمّال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فلم يُجِز ذلك.

١٨٣٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور،

١٨٣٤٢ ـ «عبيد بن أبي صالح»: كذا جاء في م، ورواية ابن ماجه عن المصنف، وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح كما نبه إلى ذلك ابن حجر في «التقريب» (قبل ٤٣٧٩)، وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا، لكن جاء تصريحه بالسماع عند أحمد، انظر التخريج.

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٧ = ٤٤٤٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٨ بمثل إسناد المصنف وصححه على شرط مسلم فتعقَّبه الذهبي بضعف ابن أبي صالح.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ ـ وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥١٤) ـ، وأبو داود (٢١٨٧)، والدارقطني ٤: ٣٦ (٩٨)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ١٠: ٦١، وفيه قصة، من طريق ابن إسحاق، به.

وتوبع ابن أبي صالح، فرواه عن صفية: زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان عند الدارقطني ٤: ٣٦ (٩٩)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، لكن الراوي عنهما ضعيف، وهو قزعة ابن سويد الباهلي.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق نعيم بن حماد، متابعة، فضعَّفه الذهبي بنعيم وأنه صاحب مناكير.

بل للحديث طريق آخر إلى السيدة عائشة عند البخاري في «تاريخه» لكن فيه إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، وهو مدني، فرواية إسماعيل عنه ضعيفة.

نعم، لا يبعد تحسين الحديث لهذه الطرق.

=

عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طَلاق ولا عَتاق في إغلاق**».

٤٩ ـ من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً؟ قال: إنهم يكذبون عليَّ. ٥: ٥٠

١٨٣٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز. ١٨٠٤٠

١٨٣٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدىٰ به نفسه.

١٨٣٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٣٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن رجل ـ قد سماه ـ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة: إن طلاق المكره جائز.

ومعنى «**إغلاق**» : غضب وضيق أمر.

١٨٣٤٨ ـ «عن أيوب»: هو السختياني، وهو الصواب، وتحرف في م، د ـ على جودتهما ـ إلى: ليث.

١٨٠٤٥ **١٨٣٤٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو وُضع السيف على مفرِقه، ثم طلق، لأجزتُ طلاقه.

١٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي: في الرجل يكره على أمر من أمر العَتاق أو الطلاق، قال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يَجُز.

٥٠ ـ في الرجل تكون له امرأتان، فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ فقال: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالق

١٨٣٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ، فظن أنها التي نهاها. أن تخرج فقال: فلانةُ خرجتِ؟ أنت طالق، قال: تطلق التي أراد ونوى. ٥: ٥١

١٨٣٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تطلقانِ جميعاً، تطلقُ التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، فاستعارتْ امرأة ثيابها فلبستها، فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلتِ؟ أنت طالق، قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٨٠٥٠ **١٨٣٥٤** ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج، فخرجت امرأة له

أخرى، فقيل له: هذه امرأتك، فحسبها الأخرى فطلقها، قال عطاء: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل كانت له امرأتان، فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، ٥: ٥٢ قال: إنها طالق، وكانت التي لم يسمِّ، قال: قد وقع الطلاق عليهما جميعاً.

١٨٣٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل كانت له امرأتان، أو مملوكتان، فدعا إحداهما فقال: أنت طالق، فأجابته الأخرى، قال: تطلق التي سمّى، وإن قال لعبده فمثلُ ذلك.

٥١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: اِلحقي بأهلك

١٨٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: نيتُه.

١٨٣٥٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: ليس بشيء، إلا أن ينوي طلاقاً في غضب.

١٨٠٥٥ ١٨٣٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن

١٨٣٥٩ ـ تقدم برقم (١٨٢٩٥).

عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

١٨٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلك، ينوي الطلاق؟ قالا: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

٥٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٣٦١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي: في رجلٍ له أربع نسوة فقال لهن: بينكنَّ ثلاث تطليقات، قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات، والرجلِ يطلِّق نصفَ تطليقة، قال: هي تطليقة تامة. ٥: ٥٣

١٨٣٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: لكل واحدة تطليقة.

١٨٣٦٣ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن جرّاح، عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة.

١٨٣٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وقتادة: في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: على كل واحدة منهن تطليقة. ١٨٠٦٠

١٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: إذا

قال: أنت طالق نصفَ أو ثلثَ تطليقةٍ فهي تطليقة.

٥٣ ـ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسَها، ما لم تتكلَّم به، أو تعمل به**».

٥: ٥٤

١٨٣٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء، وقال ابن سيرين: لو لم يسأل كان أحب إلي.

١٨٣٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق؟ قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٣٦٦ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية عبدة بن سليمان عنه كانت قبل اختلاطه.

والحديث رواه مسلم ١: ١١٦ (٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، كلهم من طرق عن قتادة، به.

١٨٠٦٥ ١٨٣٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، مثله.

١٨٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: ليس بشيء.

١٨٣٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن عمرو، عن جابر بن زيد، بنحوه.

١٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا حدَّث نفسه بالطلاق، أو العَتاق، فليس بشيء.

٥٤ ـ ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلِّق، ما قالوا فيه؟

١٨٣٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره، فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة. ٥ : ٥٥

١٨٠٧٠ ١٨٣٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٣٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: انطلقْ فطلِّق عني فلانةَ، قال: هو جائز، إن طلق جاز.

١٨٣٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثاً؟ فقال: هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرةً واحدة.

١٨٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق، فهي واحدة بائنة.

١٨٣٧٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سمعت معمراً يذكر عن الزهري: في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها، أو بيد أخيها أو أبيها، أو بيد أحد، فالقول ما قال، إن طلقها واحدةً فواحدة، وإن طلق ثنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً.

٥٥ ـ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه؟

١٨٠٧٥ ١٨٣٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملكُ بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك. ٥: ٥٦

١٨٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان، عن زيد بن ثابت: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جُزْتِ عتبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازت، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، قال زيد: هي واحدة.

١٨٣٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن أبي الحَلال العَتَكي: أنه وفد إلى عثمان فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها.

١٨٣٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي طلحة شداد، عن غيلان بن جرير،

عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: القضاءُ ما قَضَت.

١٨٣٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٠ ١٨٣٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فضالة بن عبيد. وَعن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عِياض قال: القضاء ما قضت.

٥: ٥٧ ١٨٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي: في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي ثلاث.

١٨٣٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، قال: القضاء ما قضت، فإن تناكرا حُلِّف.

١٨٣٨٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول

١٨٣٨٨ ـ الجملة الأخيرة زيادة من م، د.

والزهري قالا: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٥ ١٨٣٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً؟ قال: قد بانت منه بثلاث. يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٣٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نِعْم ما رأيتَ!.

١٨٣٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا إذ ذاك: أن عمر ابن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردَّت الأمر إليه، فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٥٦ ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً

١٨٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس: في رجل قال لامرأته: أمركِ بيدك فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطّأ الله نَوْءَها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً: لكان كما قالت. ٥: ٥٨

١٨٣٩٢ ـ «إن ردَّت الأمر إليه»: من م، د، وفي غيرهما: .. عليه.

١٨٣٩٣ ـ النوء هنا: المطر، فهو دعاء عليها أن لا تُمطَر، ذلك أنها قالت له: أنتَ طالق، ولم تقل: أنا طالق، قال في «النهاية» ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣: «المعنى: لو طلَّقت نفسها لوقع الطلاق، فحيثُ طلَّقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يُخطئه النوء فلا يُمطَر».

١٨٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء، هي واحدة، وهو أملك بها إن قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي.

١٨٠٩٠ ١٨٣٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه كان بيني وبين أهلي بعضُ ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدكِ، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرتُ ذلك لعمر فقال: لو قلتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب.

٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته، فتختاره، أو تختار نفسها

١٨٣٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ٥: ٥٩ قال عبد الله: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن

١٨٣٩٧ ـ «قال: ثم ذكرتُ ذلك..»: القائل هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقول عمر «لرأيتُ أنك..»: في م، د: لعلمتُ أنك...

اختارت زوجها فلا شيء، وقال عليّ: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك برجعتها.

١٨٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي: خيّرت امرأتي واحدةً أو مئة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، أفكان طلاقاً؟!.

١٨٠٩٥ **١٨٤٠٠** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث: أن أبا الدرداء أُتي وهو بالشام، في رجل خيَّر امرأته فاختارت زوجها، قال: ليس بشيء، قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبانُ بن عثمان بالمدينة.

١٨٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدةٌ وإن اختارته.

١٨٣٩٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٤)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٣١٠، ٥٦٣٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٨٤٠٠ ـ «يحيى بن بشر»: من م، د، وهو الصواب، وهو الخراساني المترجَم عند ابن أبي حاتم ٩ (٥٥٢). وتحرف في النسخ الأخرى إلى: يحيى، عن بشر.

١٨٤٠١ ـ سيأتي برقم (١٨٧٥٣).

١٨٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند عليّ، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إنِ اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت ٥: ٦٠ زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلتَ، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو احقُّ بها، فلم أجدْ بُدّاً من متابعة أمير المؤمنين.

فلما ولّيت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفُرقة! فضحك عليّ وقال: أمَا إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

١٨٤٠٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول لامرأته: اختاري، قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

١٨١٠٠ ١٨٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة ٥: ٦١ ابن زيد وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها

١٨٤٠٢ ـ قوله «وهو أحقُّ بها» للمرة الثانية، في الفقرة الأولى: زيادة من م، د.

فواحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً.

١٨٤٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يخيّر امرأته، فتختار زوجها؟ قال: ليس بشيء، قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٤٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل خيَّر امرأته، فردَّت ذلك إليه، ولم تقض فيه شيئاً، قال: ليس ذلك بشيء.

١٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه كان يقول في الخيار مثلَ قول عُمر وعبد الله.

١٨٤٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٦٣٨)، وأحمد ٦: ٤٥، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (بعد ٢٨)، وأبو داود (٢١٩٦)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٦٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

١٨٤٠٨ ـ «قال: ليس...»: من م، د.

٥٨ ـ من قال: (اختاري) و(أمرك بيدك) سواءٌ

١٨١٠٥ ١٨٤١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١١ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥: ٦٢ ١٨٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن بيان، عن الشعبي قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز جعل: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١١٠ ١٨٤١٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء.

١٨٤١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا: أيُّما رجلٍ ملّك امرأته أمرها، أو خيرها، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تحدث فيه شيئاً، فأمرها إلى زوجها.

١٨٤١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً، فلا أمر له.

١٨٤١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا خيَّر الرجل امرأته، فلم تختَر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها.

١٨٤١٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلّما شاءت!.

١٨١١٥ ١٨٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
٥ : ٦٣ قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٨٤٢١ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو ابن دينار قالا: إذا افترقا في التمليك والتخيير، فلا خيار لها.

١٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو في الرجل يخير امرأته، قال: ذلك لها، ما دامت في مجلسها.

١٨٤٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٨٤١٧ ـ «عن عبد الله»: هو ابن مسعود، كما صُرح بذلك في رواية سعيد بن منصور للخبر (١٦٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ومجاهد: في الرجل يخير امرأته، قالوا: إن قامت من مجلسها، قبل أن تختار، فلا خيار لها.

١٨٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فلم تختر في ذلك المجلس، فليس لها في ذلك خيار.

٦٠ ـ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١٢٠ ١٨٤٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى يتكلم.

١٨٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن بن مسلم: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم تقضِ شيئاً، فرُفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمتِ؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها عنه. ٥: ٦٤

٦١ ـ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل خيَّر امرأته، قال: له أن يرجع ما لم تتكلم.

١٨٤٢٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٨٤٢٤ ـ «حدثني إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: حدثنا.

جابر بن زيد قال: له ذلك.

١٨٤٢٩ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يخير امرأته، أو يجعل أمرها بيدها، ثم يردُّ ذلك من قَبل أن تقول شيئاً، قال: له ذلك.

١٨١٢٥ **١٨٤٣٠** ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خيّر الرجل امرأته، فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار، فلا شيء لها.

٦٢ ـ في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار واحدة

١٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨٤٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل خير امرأته ثلاث مرار، فاختارت نفسها مرة واحدة، قال: بانت منه بثلاث.

١٨٤٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة؟ فأبانها منه، فجعلها ثلاثاً. ٥ : ٦٥

١٨٤٣٤ ـ حدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت مرة، فهي: ثلاث.

٦٣ ـ ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً

١٨١٣٠ ١٨٤٣٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: سكوتها رضا بالزوج، إذا خيّرها فسكتت.

١٨٤٣٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سكوتها رضا بالزوج.

٦٤ ـ ما قالوا في رجل يطلق امرأته البتة*

١٨٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن

١٨٤٣٥ ـ «عن جابر»: سقط من أ، ظ.

* ـ «البتة»: يجوز في همزتها القطع والوصل.

١٨٤٣٧ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه وغيره (٢٠٥١).

ورواه الطيالسي (١١٨٨) ـ وعنه البيهقي ٧: ٣٤٢ ـ، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، ونقل عن البخاري قوله: فيه اضطراب، والدارمي (٢٢٧٢)، وأبو يعلى (١٥٣٥ = ١٥٣٨) ـ وعنه ابن حبان (٤٢٧٤) ـ، والحاكم ٢: ١٩٩ وذكر له شاهداً يصح به، سيأتي، كلهم من طريق جرير، به. والزبير، وشيخه، وشيخ شيخه فيهم ضعف.

=

سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله؟ فقال: «ما أردتَ بها؟» فقال: واحدة قال: «آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة؟» قال: آللهَ ما أردتُ بها إلا واحدة قال: فردَّها عليه.

٥:٦٦ **١٨٤٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٣٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في البتة: ثلاثُ تطليقات.

والشاهد الذي ذكره الحاكم هو ما رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٣٧ ـ ٣٨ (١١٧، ١١٨) ـ، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٩)، والحاكم ٢: ١٩٩، والبيهقي ٧: ٣٤٢ ـ عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب ـ وسقط هذا من مطبوعة المستدرك ـ عن نافع بن عُجير: أن ركانة طلق امرأته سهمية، وابن شافع، وابن السائب وثقهما الشافعي نفسه قبل قليل برقم (٩٠) من «ترتيب مسنده». وذكر ابنُ حبان ابنَ السائب في «ثقاته» ٥: ٣٤، ونافع بن عجير: ذُكر في الصحابة، وممن ذكره في الصحابة ـ والتابعين ابن حبان ٣: ٤١٣، ٥: ٤٦٩، فالحديث بهذا الإسناد لا ينزل عن رتبة الحسن ـ وله طرق أخرى عند أبي داود والبيهقي والدارقطني مختلفة، حُكم عليه من أجلها بالاضطراب.

وقال البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٦٨) في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة: «لم يصح حديثه». ونَقَل عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٦١: «فيه اضطراب»، وضعَّفه الإمام أحمد، كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٧٣، وللأئمة النقاد أنظار تتجاوز الوقوف عند ظواهر الأسانيد.

١٨١٣٥ ١٨٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عباد، عن المطلب بن حَنْطَب، عن عمر: أنه جعل البتة تطليقةً، وزوجُها أملك بها.

١٨٤٤٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال، عن عمر: في قول الرجل لامرأته: أنت طالقٌ البتةَ، إنها واحدة بائن، وقال عليّ: هي ثلاث، وقال شريح: نَقِفُه على بدعته.

١٨٤٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد، عند عروة بن المغيرة: أن عمر جعلها واحدة، وهو أحقُّ بها، وأن الرائش بن عديّ شهد على عليّ: أنه جعلها ثلاثاً، وأن شريحاً قال: نيتُه. ٥: ٦٧

١٨١٤٠ ١٨٤٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح، اعتلَّ عليه فعزم عليه ليقولنَّ، فقال: إن الله سنَّ سُنناً، وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عمَدوا إلى بِدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء، فَمِيزُوا السُّنن فأمضوها على وجهها، وألحقوا

١٨٤٤٠ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (١٨٤٥٥، ١٨٤٦١).

البدع بأهلها، أما طالق: فمعروفة، وأما البتة: فبدعة يُوقَّف على بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر.

١٨٤٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر جاء بِظِئْرٍ له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظِئْري هذا طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تَجِدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأْتِهم، فسَلْهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم؟ فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: بَتَّت، وذكر من عائشة متابعة لهما.

٥: ٦٨ ١٨٤٤٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في البتة: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إن شاء وشاءت تَزَوَّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٦ ـ في آخره «بَتَّتْ»: الضبط من م، د، وفي ظ: بُتَّتْ.

١٨٤٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٤٩٣).

وهذا جواب إبراهيم النخعي فيمن يطلق البتة، وهو جوابه فيمن يطلق الخلية، والبرية، وفيمن ينوي الطلاق بغير لفظ الطلاق، كما سيأتي برقم (١٨٤٦٠، ١٨٤٧١، ١٨٤٩٣).

١٨٤٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته.

١٨١٤٥ ١٨٤٥٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨٤٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول والزهري قالا: ثلاث.

١٨٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبد العزيز عن البتة؟ فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً.

١٨٤٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتةُ، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو أن الطلاق ألف، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً، من قال: البتة، فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨٤٥١ ـ «عبيد الله بن عبيد»: هو أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د إلى: عبد الله بن عبيد.

١٨٤٥٣ ـ «عن أبي بكر»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو، فلذا وضعت ألفاً مع: ابن.

١٨٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.

٦٥ ـ ما قالوا في الخلية

١٨١٥٠ ١٨٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
٥: ٦٩ عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطليقة، وهو أملكُ برجعتها.

١٨٤٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن كُردوس، عن أبيه، عن عبد الله: في الخلية قال: نيته.

١٨٤٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الخليةُ ما نوى.

١٨٤٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائناً، إن شاءت وشاء تَزَوَّجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٨٤٤٠)، وسيأتي كذلك برقم (١٨٤٦١).

١٨٤٦٠ ـ ينظر التعليق على ما تقدم برقم (١٨٤٤٨)، وهذا طرف منه.

٦٦ ـ ما قالوا في البَرِيَّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟*

١٨١٥٥ ١٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: في البرية قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور، عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨٤٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو كما قال.

١٨٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٠ ١٨٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في البرية قال: هي ثلاث.

---

* ـ «البريّة»: أصلها: البريئة، وهي التي يقول لها زوجها: أنتِ بريئة مني، وأنا منك بريء، أو: برئت مني، أو: منك.

١٨٤٦١ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (١٨٤٤٠، ١٨٤٥٥).

١٨٤٦٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البرية قال: ما نوى.

٥: ٧٠ ١٨٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئتُ منك؟ قال: نيته.

١٨٤٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمتْه امرأته تسأله الطلاق، فقال: اذهبي فأنا منك بريء، وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ؟ فقال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس بطلاق، وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة، وله أن يراجعها في عِدَّتها.

١٨٤٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تَزَوَّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٥ ١٨٤٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول: البرية ثلاث.

١٨٤٧١ ـ «تَزَوَّجَها»: الضبط من م، د، وضبطتها فيما تقدم برقم (١٨٤٤٨، ١٨٤٦٠) من هنا، فالخبر هو هو سنداً ومتناً، وهذا طرف منه.

٦٧ ـ ما قالوا في البائن

٥: ٧١

١٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: في البائن: تطليقة، وهو أملك برجعتها.

١٨٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في البائن قال: هي ثلاث.

١٨١٧٠ ١٨٤٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البائن: ما نوى.

١٨٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في البائنة: ثلاث.

١٨٤٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: البائن ثلاث، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٥ ـ «الحسن، عن علي»: من م، د، ن، وفي غيرها: الحسن بن علي، وعطاء يروي عن الحسن البصري، ورواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه معروفة بالانقطاع عند الجمهور. وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٥٧)، وما يأتي برقم (١٨٤٨٧).

١٨٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث.

٦٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حَرَج

١٨٤٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة: في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنتِ عليَّ حَرَج، فقال عمر: ما هي بأهونهنّ.

١٨١٧٥ ١٨٤٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس
٥: ٧٢ وأبي حسان: أن علياً كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأيَ الحسن يفتي به.

١٨٤٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في طلاق الحَرَج: ثلاث.

١٨٤٨٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في طلاق الحرج: ما نوى.

١٨٤٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة: أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً، قال: وكذلك قال الحسن.

١٨٤٨١ ـ «بن دجاجة»: تحرف في م، د إلى: بن دجانة. والرجل مترجم عند البخاري ٨ (٢٣١٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١١١)، وابن حبان ٥: ٤٧٨.

٦٩ ـ ما قالوا في الحرام، إذا قال لها : أنت عليَّ حرام، مَن رآه طلاقاً

١٨٤٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث.

١٨١٨٠ **١٨٤٨٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: ثلاث.

١٨٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن عامر، عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينوِ طلاقاً، فهي يمين يكفِّرها.

١٨٤٨٩ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن أبي جعفر، مثلَه.

١٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله: في الحرام: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

١٨٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: الحرام واحدة بائنة.

١٨١٨٥ **١٨٤٩٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قال
٥ : ٧٣ الرجل لامرأته: هي عليه حرام ـ ينوي الطلاق ـ فأدنى ما يكون تطليقة بائنة.

١٨٤٨٩ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو المذكور في «تهذيب الكمال»، وفي ش، ع: يزيد، وفي النسخ الأخرى: حدثنا مزيد.

١٨٤٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدةٌ بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مَطَر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام: أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث.

٧٠ ـ من كان يقول: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨٤٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن عمر قال: الحرام يمين.

١٨١٩٠ ١٨٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: يمين.

١٨٤٩٣ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٨٤٤٨).

١٨٤٩٤ ـ «عن سعيد، عن مطر»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، ومطر: من م، د، وهو مطر الوراق، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: مطرف.

١٨٤٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الحرام يمين.

١٨٥٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن أبي سلمة قال: ما أبالي إياها حرَّمتُ أو ماء فُراتاً.

٥: ٧٤　١٨٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء وطاوس قالا: يمين.

١٨١٩٥　١٨٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أناس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

١٨٥٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد. وَعن حجاج، عن أبي جعفر قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني مَنْ لا أتهم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الحرام

١٨٤٩٩ ـ «وعن جابر بن زيد.. يسار»: زيادة من م، د، والمذكورون معطوفون على عكرمة، فقتادة يرويه عن جميعهم.

١٨٥٠٤ ـ من الآية الثانية من سورة التحريم.

وأفاد هذا الأثر أن يحيى بن أبي كثير ـ أحد الثقات الأثبات ـ سلفُ الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في هذه المقولة: حدثني من لا أتهم، وكانت وفاة يحيى سنة ١٣٢ أو قبلها.

يمين ﴿قد فرضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾.

١٨٥٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول وسليمان بن يسار قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي حرَّمتها أو حرمت جَفْنة من ثريد.

١٨٢٠٠ ١٨٥٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام، فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين.

١٨٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فليس بشيء.

١٨٥٠٩ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، قال: قال عامر: زعم أناس: أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، والله ما قالها عليٌّ قطّ، ولأنا أعلم بها مَن الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمُحِلِّها له ولا بمحرِّمها عليه، إن شاء فليتقدَّم، وإن شاء فليتأخر. ٥: ٧٥

١٨٥١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، قال: يعتق رقبة، وإن قال ذلك لأربعٍ، فأربعُ رقاب.

٧١ ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام

١٨٥١١ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال:

كل حِلٍّ عليَّ فهو حرام قال: لولا امرأته، لأمرته أن يكفِّر يمينه.

١٨٢٠٥ ١٨٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام؟ قال: لا يوجِب طلاقاً ولا يحرِّم حلالاً، يكفِّر يمينه.

١٨٥١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملكُ بها، وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨٥١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، أطعمَ عشرةَ مساكين.

١٨٥١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا: كلّ حلٍّ عليَّ حرام، كفارة يمين.

١٨٥١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، ٥: ٧٦ عن جابر، عن عليّ: في الرجل يقول لامرأته: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمينه من ماله.

١٨٥١٦ ـ «حسن بن صالح»: تحرف في م، د إلى: حسين.

وقوله «من ماله»: ليس فيهما أيضاً.

٧٢ ـ ما قالوا في الرجل يَهَب امرأته لأهلها

١٨٢١٠ ١٨٥١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: في الرجل يهب امرأته لأهلها، قال: إن قَبِلها أهلُها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٥١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٥١٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثّاب ـ قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق ـ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة.

٥ : ٧٧ ١٨٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن قبِلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة، وهو أحق برجعتها.

١٨٥٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

١٨٥١٩ ـ «قال بعض أصحابنا»: القائل: هو المصنِّف، ولعله يعني الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام، انظر «غريب الحديث» له ٤ : ٦٧، والله أعلم.

«استفلحي» : من م، د، ن، و«غريب الحديث» ٤ : ٦٦، وفسَّره: اظفري بأمرك، فُوزي به، استبدّي به، وفي النسخ الأخرى: استقلِّي، وهو واضح المعنى، ومع كل تحريف تسويغ.

عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردُّوها فواحدة، وهو أحق بها. وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢١٥ ١٨٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة، ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فلا شيء.

١٨٥٢٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن طاوس: في التي تُوهَب لأهلها: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

٥: ٧٨ ١٨٥٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن عليّ: في الموهوبة لأهلها: إن قَبِلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها.

١٨٥٢٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ، بنحو منه.

١٨٥٢٦ ـ حدثنا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك طلاقاً، فليس بشيء قبِلوها أو ردوها، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى من الطلاق قبِلوها أو ردوها.

٧٣ ـ ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم

١٨٢٢٠ ١٨٥٢٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحواً من هذا،

قال: فقال: نعم، فنعم، فنعم قال: فأتىٰ عمرَ بن الخطاب فذَكَر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحمَّلَها عنك؟ هي بك، هي بك.

٧٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أو أنت طالق حِمل بعير

١٨٥٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عليّ بن عمر بن حسين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في رجل طلق امرأته حمل بعير قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ٥: ٧٩

١٨٥٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن أَسِيد، عن عَرْفَجة، عن عائشة: في رجل طلق امرأته واحدة كألف، قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٥ ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها

١٨٥٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: أحب إليَّ أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف، فأحب إليَّ أن تفتديَ منه إذا هو حلف.

١٨٥٢٩ ـ «عن الحسن»: لم يذكر في م، د، والظاهر ثبوته، فأشعث كثير الرواية عنه، وهو ـ أي: الحسن ـ يروي عن أَسِيد بن المُتَشمِّس، فأثبتُّه أسيد، لذلك، وإن كان في النسخ: أسد.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي، المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (٨٦).

١٨٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة، فقد حلَّت لها الفدية.

١٨٢٢٥　١٨٥٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: تقدِّمه إلى السلطان فتستحلِفه.

١٨٥٣٣ ـ حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن: في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال: كان يأمرها أن تَقَرَّ عنده ولا تَفِرّ.

١٨٥٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما اجتمعا.

١٨٥٣٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كانت لابن عمر سَبِيّةٌ، فكان زوجها يسارُّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السرّ، فأحْلَفه وتركه.

١٨٥٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الهُذَيل بن بلال، عن شيخ يكنى: أبا عمرو قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلقها في السرِّ ويجحدُها في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلَّق، والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان فعل.　٥: ٨٠

١٨٢٣٠　١٨٥٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: تهربُ منه.

١٨٥٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تستحلِفه دبر الصلاة، فإن حلف ردَّت عليه.

١٨٥٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: تفتدي بمالها، قال: قلت: فإن أبى؟ قال: تهرب منه ولا تُقَارُّه.

١٨٥٤٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سوّار، عن محمد قال: كان يأمر مثلِ هذه أن تهرب.

٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلَط فيطلِّق امرأته

١٨٥٤١ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عُمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلِط بطلاق امرأته؟ فقال: ليس على المؤمن غلط.

١٨٢٣٥ ١٨٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل أراد أن يتكلم بشيء، فغلط فطلَّق، فقال الشعبي: ليس بشيء، وقال الحكم: يلزمه.

٥: ٨١ ٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يُتبعها بطلاق في عدَّتها

١٨٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً، وقع عليها طلاقه ما كانت في العِدة.

١٨٥٤٠ ـ «سوار، عن محمد»: من م، د، ن، وهو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، ومحمد: هو ابن سيرين، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سوار بن محمد.

١٨٥٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عِدتها، قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدَّة.

١٨٥٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٥٤٦ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري. وَعن مكحول وعطاء: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يطلقها في عدتها قالا: يقع عليها الطلاق.

١٨٢٤٠ ١٨٥٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلَّقةَ الطلاقُ في العدة.

١٨٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، مثله.

١٨٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: يلزمها الطلاق في العدة.

٧٨ ـ ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمة، كم طلاقُها؟

١٨٥٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

١٨٥٤٤ ـ سيأتي من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١٨٧٩٨).

١٨٥٤٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٨٠١)، الأثر ليس في ت.

٥: ٨٢ عليّ: الطلاق والعدَّة بالنساء.

١٨٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٥٥٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٥ ١٨٥٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٥٥٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: نُبئت عن ابن عباس، بمثل ذلك.

١٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: تَبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٥٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف، عن مجاهد، قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان، وعِدّتها حيضتان، وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدَّتها ثلاث حِيَض.

٧٩ ـ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٥٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن نُفَيعاً فتى أمِّ سلمة، طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، فحَرَصوا على أن يردّوها عليه فأبى عثمان وزيد، قال سليمان: ويَقول

٥: ٨٣ أحدٌ غيرَ هذا؟! فلما قدمتُ المدينة، كتبت إلى أبي قلابة، فكتب إليّ: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه: أن زيد بن ثابت وقَبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أَمة فطلاقه طلاق حر، وعِدَّتها عدة أَمة، وإن كان زوجها عبداً وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.

١٨٥٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: حدثني عبد الله، عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٢٥٠ ١٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، مثلَه.

١٨٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن الشعبي، عن مكحول. وَسفيان، عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثنا نُفَيع أنه كان مملوكاً وتحته حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمانَ وزيداً؟ فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدَّتها عدة حرة.

١٨٥٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعِدتها ثلاث حِيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان.

٥: ٨٤ ١٨٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٨٠ ـ في الرجل يزوج عبده أَمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

١٨٢٥٥ ١٨٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأَمة طلاقها.

١٨٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن. وَعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أُبيّ قال: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٧ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أيُّهما بِيعَ فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: أيهما بِيع فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: بُضْعُها في بيعِ أيهما كان.

١٨٥٦٣ ـ «ابن عيينة»: من م، د، وفي غيرهما: ابن علية، ولا مرجِّح، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يضرّ، فكلاهما حجة.

١٨٢٦٠ ١٨٥٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: بيعُه طلاقها.

١٨٥٧١ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سألت عامراً عن رجل اشترى وليدةً ولها زوج، أيقعُ عليها؟ قال: إن وقع عليها لم يغيِّر ذلك عليه أحد، قال: وأن يتنزَّه خيرٌ له.

١٨٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا بِيعتِ الأَمة، أو وُهبت، أو ورثت، أو أعتقت، فهو فراق.

٥: ٨٥ **٨١ ـ من قال: ليس هو بطلاق، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تُطلَّق**

١٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأُخبر أن لها زوجاً، فردَّها.

١٨٥٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن عاصم بن عدي، وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً، فردَّها عليه.

١٨٢٦٥ ١٨٥٧٥ ـ حدثنا شريك، عن عبيد الله بن سعد، عن يسار بن نمير، عن عمر قال: اشترى بُضْعها.

١٨٥٧١ ـ «خيرٌ له»: في م، د: أخير، وأثبتُّ ما هو الجادّة.

١٨٥٧٥ ـ «عن يسار بن نمير»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن يسار، غلطاً.

١٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أن سعداً اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة.

١٨٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن مصعب بن سعد: أن سعداً زوَّج جارية له مملوكاً له، فتبعتْها نفسه، قال فجعل لغلامه جُعْلاً على أن يطلقها.

١٨٥٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية، فلما جرَّدها قالت: إن لي زوجاً، فردَّها إلى مولاها، وقال: أهديت لي جارية لها زوج!.

١٨٥٧٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: أهدى رجل من هَمْدان لعليّ جارية، فلما أتته، سألها عليّ: أفارغةٌ أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها فاشترى بُضعها منه، بعشرين وأربع مئة. ٥: ٨٦

١٨٥٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: العبدُ أحقّ بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً. ١٨٢٧٠

١٨٥٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؟ قالوا: هذه أمة

١٨٥٧٧ ـ «جُعلاً»: من م، د، وفي غيرهما: حقاً.

لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوجٌ، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى، فزاده فأبى، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى، فردَّها عليه.

١٨٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، أو عن أبي حصين: أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل، عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدتُ معها رجلاً لم أُقِم عليه الحدَّ.

١٨٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعليّ بن صالح، عن قيس بن وهب الهَمْداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه عليّ بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٧٥ ٥: ٨٧

١٨٥٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عمر: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، قال: فردَّها وقال: دلَّستْ لي إذن.

٨٢ ـ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن يزيد المكي، عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما

١٨٥٨٥ ـ «دلَّستَ لي إذن»: في م، د: دلستَ لي داءً؟.

الطلاق بيد من يَحِل له الفرج.

١٨٥٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أبي سعيد بن عوْذ قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحتُ أَمتي عبدي، ثم أردت أن أفرق بينهما؟ قال: ليس لك ذلك.

١٨٥٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد، فالطلاق بيد العبد.

١٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي قال: إذا تزوج بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٠ ١٨٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مبارك بن فضالة، عن إبراهيم أبي إسماعيل، عن عليّ وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد

٥: ٨٨ قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره، أو كانت عنده، وقد أذن له أن يتزوجها، فالطلاق بيد المملوك.

١٨٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: الرجل يُنكح مملوكَه مملوكتَه، هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع!.

١٨٥٩٠ ـ «إبراهيم أبي إسماعيل»: كذا.

١٨٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده، فإن الطلاق بيد العبد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٨٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوّج السيد، فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٨٥ ١٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البُضع.

١٨٥٩٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه، فطلاقه بيد العبد، ليس للسيد أن يطلق عنه.

١٨٥٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زوج الرجل عبده، أو أذن له في التزويج، فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: من زوج عبدَه أمتَه بمهر وبينة، لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يحل له فرجها حتى يموت.

٥: ٨٩ ١٨٥٩٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٥٩٤ ـ «كذب جابر بن زيد»: أي: أخطأ، كما هو مشهور، يريد تغليظ خطئه.

عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ ١٨٦٠٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد السيد.

١٨٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا زوّجت عبدَك أمتَك، ثم بعتَه، فليس لك أن تمنعه.

١٨٦٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

٨٣ ـ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٦٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد سيده.

١٨٦٠٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن

١٨٦٠٠ ـ «الطلاق بيد السيد»: كذا في النسخ، وعليها في ظ علامة توقف، ويؤيد ما في النسخ ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٠٠) عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له..، ونحوه (٨٠٧).

ورَوَى أيضاً (٨٠٨) عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز ـ أو بعضهم ـ لا يرون للمملوك تزويجاً ولا طلاقاً إلا بإذن مولاه.

ومذهب ابن عباس مروي عند عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٦٠، ١٢٩٦٢)، ومذهب جابر بن عبد الله عنده برقم (١٢٩٧٢).

إبراهيم: في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك، وإن شاء سكت.

١٨٢٩٥ ١٨٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد.

٥: ٩٠ ١٨٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يفرَّق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٨٦٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملكُ بنفسها.

١٨٦٠٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٦٠٦ ـ بعده في د، وحاشية م ما نصه: «تم الجزء الأول من كتاب الطلاق، ولله الحمد، ويتلوه في أول الجزء الثاني: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما».

١٨٦٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرَّق بينهما.

١٨٣٠٠ ١٨٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما.

١٨٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كُردوس قال: كان رجل من بني تَغْلِبَ يقال له: عُبادة بن النعمان بن زُرعة، عنده امرأة من بني تميم ـ وكان عبادة نصرانياً ـ فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرَّق عمر بينهما. ٥: ٩١

١٨٦١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٦١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلِب، يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت فدعاه عمر، فقال له: إما أن تسلم، وإما أن أنزِعها منك، فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

١٨٦١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم: في اليهودي أو النصراني تسلم امرأته عنده قال: يفرق بينهما.

١٨٣٠٥ ١٨٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرمة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني، وامرأته نصرانية فأسلمتْ؟ قال: فرِّق، فرِّق.

١٨٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يفرَّق بينهما.

٨٥ ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه

١٨٦١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ ببُضْعها، لأن له عهداً.

١٨٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحق بها، ما داما في دار الهجرة.

١٨٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي: أن عمر كتب: يُخَيَّرن. ٥: ٩٢

١٨٣١٠ ١٨٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُقَرّانِ على نكاحهما.

١٨٦٢١ ـ لكن روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٤١٨) عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «.. إذا أسلمت المرأة عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرِّق بينهما» وهذا مثال على عدم الاطمئنان إلى الأخذ بفقه السلف غير المذاهب الأربعة المحرَّرة، لأن تلك المذاهب لم تحرَّر، ولم يعلم المعتمد عليه من غير المعتمد عليه.

١٨٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن هانىء بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ عنده أربع نسوة فأسلمنَ، فكتب عمر بن الخطاب أن يُقَرْنَ عنده.

١٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأراد أهلها أن ينزعوها منه، فترحّلوا إلى عمر، فخيَّرها.

٨٦ ـ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

١٨٦٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة.

١٨٣١٥ ١٨٦٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركينِ، فأسلمت وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثلَ ذلك.

١٨٦٢٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة.

٥: ٩٣ ٨٧ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدَّتها من قال: هو أحق بها

١٨٦٢٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن

١٨٦٢٢ ـ «أن يُقَرْنَ عنده»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د!.

١٨٦٢٧ ـ ابن أبي فروة: متروك، لكن روى الحديث مالك ٢: ٥٤٥ (٤٦) عن =

أبي فروة، عن الزهري: أن امرأةَ عكرمةَ بنِ أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدَّة، فردَّت إليه، وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٦٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته.

١٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

١٨٣٢٠ ١٨٦٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن

الزهري، بطوله، مرسلاً.

ورواه من طريق مالك: ابن سعد في «الطبقات» ـ كما عزاه الزيلعي إليه في «نصب الراية» ٣: ٢١٢ ولم أره في المطبوع ـ، والبيهقي ٧: ١٨٧.

وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة.

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٧) عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة ابن خالد: أن عكرمة بن أبي جهل..، فذكر نحوه.

واسم امرأة عكرمة: أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كما جاء ذلك مبيناً في رواية مالك والطحاوي.

ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري (٥٢٨٦) عن ابن عباس من قوله: «.. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه».

١٨٦٣٠ ـ «عبيد الله»: هو ابن موسى، وفي ظ، أ: عبد الله، تحريف.

عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العِدة.

١٨٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ أسلم وهي في العدة، فهي امرأته.

١٨٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته، خيّرها ما دامت في العدة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٨٦٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: أيُّما يهوديّ أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فَرّق بينهما سلطان.

٨٨ ـ من قال: ليس في الظهار وقت

٥: ٩٤

١٨٦٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالا: ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء، وإن تطاول ذلك.

١٨٣٢٥

١٨٦٣٥ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقِّت أجلاً قال: لا تَبين منه امرأته وإن لم يقع عليها، ما

١٨٦٣٦ ـ «يتلوَّم في الكفارة»: ينتظر انتهاءها.

دام يتلوَّم في الكفارة.

١٨٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٣٠ ١٨٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: إن قَرَبْتُها سنةً فهي عليه كظهر أمه، قال: فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٨٦٤١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه: أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء، وإذا قال: هي عليَّ كظهر أمي، فتركها سنة فليس بإيلاء.

١٨٦٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن رجل، عن عليّ قال: لا يدخل إيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء.

٨٩ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إنْ قربتكِ

٥: ٩٥

١٨٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إنْ قَرُبتك، فإن قال: فتركَها أربعة أشهر، بانتْ منه بالإيلاء.

١٨٦٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إنْ قربتك، فإنْ قَرُبَها وقع الظهار، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٣٥ ١٨٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٦٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر، قال: ليس بشيء.

١٨٦٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قرُبتك فأنت عليّ كظهر أمي، فإن قربها في الأربعة الأشهر فهو ظهار، وقد ثبت عليه، وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة.

١٨٦٤٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إن قربتك سنةً فأنت عليَّ كظهر أمي؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وبه يأخذ أبو بكر.

١٨٦٤٨ ـ كلمة «بائنة»: في آخره زيادة من م، د، وليس فيهما قوله: «وبه يأخذ أبو بكر» يعني: المصنف. وعلى حاشية د: بلغ المقابلة.

٩٠ ـ ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً*

١٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخُلْع تطليقة بائن، والإيلاء والمُبارأة كذلك. ٥: ٩٦

١٨٣٤٠ ١٨٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً، إذا تفرقا في ذلك النكاح ـ وإن لم يتكلم بالطلاق ـ فهي واحدة، المُبارأة وأخذه الفداء.

١٨٦٥١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر قال: قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبارأة أشد الطلاق؟! قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدتْ به إلا بمنزلة الخلع.

٩١ ـ من قال: كل فُرقة تطليقة

١٨٦٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجال فهي طلاق.

١٨٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق.

---

* ـ قال في «المغرب»: «وباراً شريكه: أبرأ كلٌّ منهما صاحبه، ومنه قولهم: المبارأة كالخُلع».

١٨٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٥ ١٨٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

٥: ٩٧ ١٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٦٥٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس كل فرقة طلاقاً.

٩٢ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق تخيَّر فتختار نفسها

١٨٦٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن سالم، عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر، فأعتقت فاختارت نفسها، كانت فرقة بغير طلاق.

١٨٦٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد. وَعن عبيدة، عن إبراهيم قالا: إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٥٠ ١٨٦٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي تطليقة بائن.

١٨٦٦١ ـ «بائن»: زيادة من ظ، أ.

١٨٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

٩٣ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق

١٨٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق، قال: إن شاءتْ فهي طالق، وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ، فقال: هي طالق وهو أحقُّ بالرَّجعة، وإذا قال: إن شئتِ طلقتك، فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها.

٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟

٥ : ٩٨

١٨٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن عروة بن فائد: أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا فلستِ لي بامرأة، ففعلتْه، فانطلقتْ معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأتتْ معه أبا عبد الله الجَدَلي فقال: ما نوى، وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٥٥

١٨٦٦٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه: أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!.

١٨٦٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن رجل قال

لامرأته: ما أنتِ لي بامرأة، مراراً وهو غضبان؟ قال إبراهيم: ما أُراه بلغ هذا إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن وعطاء: في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، قالا: كَذْبَة، ليست بشيء.

١٨٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة قال: إذا واجهها به، وأراد الطلاق، فهي واحدة.

٥: ٩٩ **٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يُسأل: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فيقول: لا! ما عليه؟***

١٨٣٦٠ ١٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فقال: لا، فقال إبراهيم: كَذْبَة كذبها.

---

* ـ من هذا العنوان إلى قوله: «عن أبي حرة» تحت رقم (١٨٦٧٧) صفحة بيضاء في نسخة م، فكتبها الحافظ ابن حجر رحمه الله بخطه. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤٤٧).

وجاء في د ما نصه: «تمّ السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. يتلوه في السِّفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يُسأل لك امرأة ـ وله ـ فيقول: لا، ما عليه؟».

وكلمة «وله»: هكذا في د، م، ظ، ت، وفي ع، ش، ن، أ: «وله امرأة» فأثبتُّه لوضوحه.

١٨٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فيسأل: ألك امرأة؟ فيقول: لا.

١٨٦٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: هو كاذب.

١٨٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٦٧٥ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: هو كاذب.

٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٦٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن فعل ـ فقال: نعم، فقال: يقع عليها الطلاق.

١٨٣٦٥ ١٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن طلقها ـ فقال: نعم، فقال الحسن: فقد طلقتْ.

٥: ١٠٠ ١٨٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقال له: طلقتَ؟ ـ ولم يكن طلق ـ فيقول: نعم، فقال: كذبة.

١٨٦٧٢ ـ «عن عمر»: في أ: عن ابن عمر.

١٨٦٧٣ ـ «عن سيار»: هو أبو الحكم العَنَزي. وتحرف في ت، أ إلى: يسار.

٩٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٦٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: النية فيما خفي، فأما ما ظهر فلا نية فيه.

١٨٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن خالد بن دينار، عن الحسن: في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٨٦٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن مطرِّف، عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧٠ ١٨٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بيده ثلاثاً، قال: فسألوا له عن ذلك؟ فقيل: هي واحدة.

١٨٦٨٣ ـ حدثنا جرير، عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: سئل رجل مرة: أطلقتَ امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ـ ولم يتكلم ـ ففارق امرأته.

٩٨ ـ من قال: اللعان تطليقة

١٨٦٨٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة. ٥: ١٠١

١٨٦٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٥ ١٨٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشدُّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم.

١٨٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملاعنة أشدُّ من الرجم.

٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٦٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجتْ، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وحجاجٍ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أن زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فَتَبِين، فيتزوَّجها رجل فيطلِّقها، أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد. ٥: ١٠٢

١٨٣٨٠ ١٨٦٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن

شعيب قال: كان عمر وأبيٌّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع وعليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن مَزِيدة ابن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا يَهدِم الزوج إلا الثلاث.

١٨٦٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مَزِيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيٍّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبيٌّ وعبد الله بن عمر: أنها على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٤ ـ «على ما بقي»: حرف «على» ليس في م، د.

١٨٦٩٦ ـ بعد هذا الأثر جاء في ظ ما يلي: «كمل السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه في الثامن: من قال هي عنده على طلاق جديد..» وذكر الأثر التالي بتمامه.

١٠٠ ـ من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٨٥　١٨٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.

١٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد.　٥: ١٠٣

١٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٨٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!. يعني: طلاقاً جديداً.

١٨٧٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!.

١٨٣٩٠　١٨٧٠٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم: أن

١٨٦٩٧ ـ «عن إسماعيل»: من م، د، ت، وفي غيرها: حدثنا إسماعيل.

١٨٧٠٠ ـ «عن الأعمش»: في أ: عن شعبة، ولا مرجِّح.

«طلاقاً جديداً»: من م، د، وفي غيرهما: طلاقاً واحداً!.

١٨٧٠٢ ـ «إلا عَبيدة»: في ت: إلا عبيد الله، وهو ـ إن صح ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأما عَبيدة: فهو ابن عَمْرو السَّلْماني.

أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة، إلا عَبيدة فإنه قال: هي على ما بقي.

١٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: على طلاق جديد، وعلى نكاح جديد.

١٨٧٠٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٧٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة قال: قلت: رجل طلق امرأته تطليقة فبانت منه، فحلَّتْ فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق. قال: قلت: فطلَّقها أخرى فبانتْ منه، فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي. قلت: فطلقها أخرى، فحلَّت فتزوجت زوجاً، ثم دخل بها ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ثلاث. ٥: ١٠٣

١٨٧٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حَمَلتِ فأنت طالق

١٨٧٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يقع عليها

عند كل طهر مرةً ثم يمسكُ حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانت.

١٨٧٠٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حَمَلت فأنت طالق، قال: يغشاها إذا طهرت من المحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد التاسع من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد العاشر، وأوله:

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيين يُسلم أحدهما قبل صاحبه



فهرس أبواب المجلد التاسع

*****